جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حق الشعوب في تقرير مصيرها وإشكـالية الاعتراف الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:
بن صلاح الدين مراد

تحت إشراف الأستاذ:
مقداد فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ صايش عبد المالك---------- رئيساً.

الأستاذة: مقداد فتيحة ---------- مشرفة و مقررة.

الأستاذة: موسي عتيقة ---------- ممتحناً.

تاريخ المناقشة 06 جويلية 2022

شكر وتقدير

نتوجه بالتقدير والشكر الجزيل للأستاذ المشرفة الاستاذة "مقداد فتيحة" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولإرشاداته ونصائحه القيمة طيلة فترة إعداد هذا البحث وصبره علينا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقيمها.

والشكر موصول إلى كل أساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان سهرا على الوقوف بجانبي و تحفيزي في جميع مراحلي الدراسية.

إلى جميع أصدقائي الذين كانوا بمثابة محفز لي عبر مختلف الأطوار الدراسية،

وإلى أصدقاء المشوار الدراسي.

مراد

مقدمة

مقدمة

حق تقرير المصير حق مكفول للشعوب المضطهدة والتي تعاني من ويلات التهميش على أرضها، إذ يقوم المستعمر الأجنبي، ذو السلطة الفعلية، بتقييد حق ذلك الشعب في استظهار هويته أو التمتع بممارسة معتقداته، أو استقلاله الاجتماعي والاقتصادي، ويمنع عنه سبل التطور السياسي، مما استوجب المقاومة من قبل هذه الشعوب من أجل توفير بيئة صالحة لتنشئة هوية قومية، حيث انه مع تطور القانون الدولي المعاصر و بروز معاهدات و مواثيق حقوق الإنسان كمصادر أساسية للقانون الدولي المعاصر و ظهور انقسامات داخل كثير من الدول أدت بعض الأحيان إلى ارتكاب مجازر وحروب ضد الأقليات العرقية و القومية، التي تدفع بدورها للمطالبة بالانفصال بمفهوم الحق في تقرير المصير الذي يضمنه القانون الدولي لجميع الشعوب، حيث ينطلق من منطلق أن كل دولة يجب عليها احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، و هذا الحق يمارس بحرية بعيدا عن أي ضغط خارجي، أين يكون بالحوار المباشر مع السلطة المستعمرة أو بدفع السلطة كي تلجأ إلى الشعب ليقرر مصيره، حيث تزايدت، في السنوات الأخيرة، الدعوات والمطالب الانفصالية في مناطق مختلفة من العالم، وتزامن معها تأسيس تنظيمات وحركات تطالب بالاستقلال والانفصال، ويرجع ذلك إلى أسباب مختلفة غالبا ما تحمل شعارات الوحدة العرقية، الدينية والتاريخية بينما تكون دوافعها الرئيسية سياسية واقتصادية.

تعرف الحركات الانفصالية بأنها "حركات سياسية أو مسلحة تطالب بالانفصال والاستقلال عن دولة أو كيان ما من أجل تكوين كيان، أو دولة قومية، أو دينية، أو عرقية، وتظهر نتيجة ظروف تاريخية أو اقتصادية أو نتيجة الإحساس بالتهميش والإهمال أو الاضطهاد من طرف القومية التي تسيطر على تلك الدولة الأم. لكن هذا ما يتعارض مع حق الدولة في الحفاظ على سيادته ووحدته الجغرافية مما يطرح أهم إشكالات تطور مفهوم حق تقرير المصير.

على الرغم من تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها في المواثيق الدولية، و في ظل التزام الدول بتقديسها لهذا الحق و احترامه في إطار ميثاق الأمم المتحدة بواسطة أجهزتها (الجمعية العامة و مجلس الأمن) إلا أننا نلاحظ وجود العديد من التجاوزات، و كذا وجود صعوبات تعيق في كثير من الأحيان تطبيق هذا الحق فعليا وعمليا، و من بين أهم الأسباب وراء ذلك نجد الطبيعة الازدواجية المعيارية في التعامل مع بعض القضايا الدولية، حيث تساهم المواقف الدولية اتجاه هذه الحركات في التأثير على مستقبلها في الوصول لتحقيق مطلبها في تقرير المصير.

تولد الدولة قانونيا وسياسيا بتمتعها بعنصر الشعب و الإقليم والسيادة، لتصبح دولة قائمة على صعيد وطني و تكسب الشرعيةؤ فيما تمارسه من أعمال داخل نطاق إقليمها الجغرافيا، أما هذه العناصر غير كافية على الصعيد الدولي بل لابد من إجراء قانوني من قبل هذه الدول يمنحها هذه الصفة و يطلق على هذا الإجراء "الاعتراف" الذي يعتبر الخطوة الأولى والأساسية، التي تمهد السبيل أمام الدولة لظهورها في المجتمع الدولي بوصف الشخص القانوني القادر على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

يعد موضوع الاعتراف بالدولة و منذ ظهوره أحد أهم موضوعات القانون الدولي العام التي احتدم فيها الاختلاف بين فقهاء القانون الدولي، ولقد زاد الاهتمام به في الفترة الأخيرة بحيث كثر فيها الحديث عن شرعية الاعتراف بعدد كبير من الدول و الكيانات الجديدة بسبب الحروب و الانقسامات بين الدول وداخل هذه الدول والتي أدت بدورها إلى تفتت بعض الدول.

لذا نتساءل: باعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها محورا أساسيا في القانون الدولي ضمن أعمال المنظمات الدولية ولا تكاد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تخلو من مواد تكرسه،**فما مدى تأثير الاعتراف الدولي على اعتبار الشعب الذي مارس حقه في تقرير مصيره عضوا كاملا في المجتمع الدولي؟**

دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية السابقة تهدف إلى تبيان مدى تأثير الاعتراف الدولي على مستقبل الشعوب الساعية إلى تحقيق مصيرها، كما ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع في التطرق لمختلف الرؤى التي لا تزال تختلف حول مفهوم تقرير المصير و التعرض لمختلف الظروف التي تقع عائق أمام تطبيق واقعي لحق تقرير المصير منها المصالح كأبرز عائق.

إضافة إلى أن الاعتراف من التصرفات الدولية أحادية الجانب الصادرة عن الإرادة المنفردة، وهو موضوع ذي إشكالية كبيرة تتجلى على سبيل المثال لا الحصر في عدم وجود قواعد قانونية أو اتفاقيات دولية تنظم الاعتراف، و التأثير السلبي للاعتبارات المصلحية السياسية الاقتصادية و الإيديولوجية على بعض هذه الشعوب في إقامة دولها المستقلة.

عليه أهم الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع الجد مهم خاصة في هذه الفترة هو انه يعتبر نقطة ساخنة في القانون الدولي تصل أحيانا إلى مرحلة تهديد الأمن و السلم الدوليين، كما تعتبر ابرز انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الحالي و التعدي على حرية الأفراد و الشعوب المطالبة بهذا الحق مع ازدواجية معيارية مصلحية لمختلف الهيئات الدولية و الدول في التعامل مع وقف تلك الانتهاكات على بعض الشعوب المطالب بحقها في تقرير المصير.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المزج بين المنهج الوصفي و التاريخي و التحليلي إضافة إلى المقارن، حيث أننا في إجابتنا على الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتوزيع ثنائي لعناصر الموضوع حول تحديد ماهية مبدأ تقرير المصير **(الفصل الأول)**، ليتسنى لنا بعدها التعرف على مدى تأثير الاعتراف الدولي على المبدأ في **(الفصل الثاني)** بعنوان نحو حتمية الاعتراف الدولي بعد تقرير المصير.

الفصل الأول
مـاهية حق الشعوب في تقرير المـصير

الفصل الأول

ماهية حق الشعوب في تقرير المصير

لقى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها اهتماما من طرف المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية كونه ركيزة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أين اعتبر مبدأً أساسيا من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى تصفية الاستعمار بكل أشكاله وإفساح المجال أمام الشعوب لتقرير مصيرها بنفسها، مما جعله محور اهتمام الفقه الدولي حيث سعى فقهاء القانون الدولي إلى دراسة هذا المبدأ من مختلف الجوانب بداية من تعريفه الذي اختلفوا فيه من حيث نطاقه، إضافة الى كون تقرير المصير السياسي عند الشعوب بات تقليديا لا يكفي لاستقلالها ما لم يتوفر حق تقرير مصير اقتصادي، اجتماعي و ثقافي، و رغم تلك الاختلافات بين فقهاء القانون إلا أن الجهود الدولية تسعى بشتى الوسائل القانونية الممكنة لتجسيد هذا المبدأ على الشعوب التي اغتصب منها حقها في تقرير مصيرها.

المبحث الأول:

مفهوم حق تقرير المصير

اعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية التي اتفق عليها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واتّساع موجة حركات التحرر والثورات التي تدعو إلى الاستقلال، ولقد ارتبط هذا الحق بشكل كبير مع حق الشعوب في استقلالها، إلا أنّ الأحداث التي أعقبت سقوط جدار برلين وانهيار الإتحاد السوفييتي والتي أدت إلى ظهور دويلات مستقلة على أساس طائفي أو عرقي، جعل من حق تقرير المصير يحمل معنى آخر إضافة لمعناه الأصلي وهو حق الانفصال عن الدولة الأم، كما أن اختلاف الاتجاهات الفكرية والسياسية لفقهاء القانون الدولي ساهم في تباين إعطاء تعريف لهذا الحق وتحديد طبيعته من جهة **(المطلب الأوّل)**، وتبيان صوره المختلفة من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

تعريف حق تقرير المصير وطبيعته

بما أنّ حق تقرير المصير من المفاهيم القانونية المعاصرة التي لاقت اهتمامًا كبيرًا في الساحة الدولية، فلا بد من بيان معانيه لغةً **(أوّلا)**، اصطلاحًا**(ثانيًا)**، قانونيًا**(ثالثًا)**، إضافة إلى الاختلافات الفقهية في تعريفه **(رابعًا)**.

الفرع الأوّل:
تعريف حق تقرير المصير

أولًا:لغةً

يعني التقرير جعل الشيء في قراره، وقررت عند الخبر حتى استقر، أمّا المصير فيعنى به مفعل من صار إليه الأمر والثبات والاستقرار والطمأنينة وثبات العيش[1].

وعليه، إجمالًا فإنّ تقرير المصير لغةً يعني ترك الشيء من الآخر، والثبات والاستقرار والطمأنينة.

ثانيًا:اصطلاحًا

يعتبر حق تقرير المصير من أهمّ المفاهيم الأساسية في كل من النظرية السياسية وكذا في القانون الدولي، كما يعدّ أحد أبرز المفاهيم تأثيرًا في العلاقات الدولية، وقد تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول من تقرير المصير، ممّا جعل وضع تعريف موحد وجامع مانع له أمرًا صعبًا، وإن كانت تعاريفهم متقاربة في المعنى العام، وبالتالي سنتطرق إلى مجموعة من التعاريف لحق تقرير المصير كما يلي:

- "حق تقرير المصير هو حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اختيار النظام السياسي ونوع الحكومة التي ترتضيها هذه الشعوب دون تدخل خارجي[2]".
- عرفته الموسوعة البريطانية بأنّه: " **مبدأ يشير إلى حق كل أمة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه متناسبًا واحتياجاتها**"[3]، أي أنّ حق تقرير المصير مؤداه حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي، وحكومته، واستخدام ثرواته الطبيعية كما

---

[1]-ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 5، الطبعة3، دار الشروق، بيروت، 1994، ص.91.

[2]-السائح احمد محمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، "مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية"، مجلة جامعة سرت العلمية، ليبيا، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2017، ص.365.

[3]-**سعد الله، عمر إسماعيل**، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1986، ص.69.

يشاء، والتمتع بتراثه الروحي والمادي دون قيد، وأن يحيا الحياة التي يشاء، وعليه أن يعترف بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب الأخرى وأن يحترمها، ويشمل المركز السياسي الذي يحق لكل شعب أن يحدده بحرية على أساس تساوي الشعوب في الحقوق بمقتضى الحق في تقرير المصير كُلاً من المركز السياسي الدولي والمركز السياسي الداخلي[4].

- كما أنّ حق تقرير المصير يعني أنّ لكل شعب في الحاضر والمستقبل أن يقرر مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية كاملة، بما في ذلك الحق في الانفصال وتأسيس دولة مستقلة، وممارسة حق تقرير المصير تكون بالاستفتاء الشعبي المباشر، لكن أحيانا لا يجدي الاستفتاء نفعًا أمام جبروت وهيمنة الاحتلال، فهنا يحق للشعب المحتل اللجوء للكفاح المسلح وغيره من الوسائل المشروعة لتحقيق وبلوغ حقه في تقرير المصير[5].

ثالثًا: التعريف القانوني

معنى حق تقرير المصير في جوهره هو ضرورة أن يتحكم الأفراد والشعوب في مصائرهم سواء داخل حدود الدولة القائمة أو من خلال الاستقلال بدءًا من تعزيز التمكين والحكم الذاتي الإقليمي والنظام الاتحادي إلى الانفصال[6]، ويبدو من الملائم إجراء استعراض للقواعد والممارسات بدءًا من الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاقها[7]وكذا بموجب المادة **14** من ميثاق الجمعية العامة[8]، كما وثق أيضًا العهد الدولي لحقوق

---

[4]-**محمد الطاهر**، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي،2008، ص.72.

[5]-**محمد إبراهيم عيد**، جدار العزل والضم الإسرائيلي-من وجهة نظر الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، الطريق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.232.

[6]-**سعد الله، عمر إسماعيل**،مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1984، ص.82.

[7]-المادة**02/01** من ميثاق الأمم المتحدة: »إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام"

[8]-المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

الإنسان مبدأ تقرير المصير كحق من الحقوق السياسية والمدنية الأساسية للشعوب بما فيها الحق بملكية ثرواتها وأرضها، حيث تضمن اشتراطات وجوب تقرير المصير على أي شعب بحسب الشروط التي أوردتها المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن "انطباق حق تقرير المصير بوجود الحالات التالية[9]:

وجود شعب من الأقلية بحجم يتناسب مع انسجامه ثقافيًا واثنيًا.

وجود الشعب في رقعة جغرافية محددة تمثل الإقليم الذي تقطنه تلك الأقلية.

وضعية التهميش التي تمارس على تلك المجموعة العرقية سواء على مستوى المشاركة الفاعلة في الحكم المحليأو المشاركة في الحكم المركزي بشكل فاعل.

إضافة إلى عدة آراء استشارية لمحكمة العدل الدولية والتي يمكن أن نذكر منها الرأي الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971 بشأن الآثار القانونية التي تنجم عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم **276**الصادر في 30 جانفي من عام 1970 الذي أدان استمرار احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا باعتباره غبر قانوني، وأيضا قرارها في القضية التي رفعت أمامها من طرف كل من البرتغال وأستراليا في 30 جوان 1995والمتعلقة بثغر تيمور الذي كان محتلا من طرف البرتغال والذي كان تابعا في الأصل لتيمور الشرقية التي استقلت عن البرتغال حيث أشارت المحكمة في قرارها إلى أن المحكمة ترى بأنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو الذي تطور خلال ميثاق الأمم المتحدة وممارستها يتسم بحجية مطلقة تجاه الكافة أمر لا مراء فيه، حيث أقرّ ميثاق الأمم المتحدة والاجتهاد القضائي للمحكمة أنّ مبدأ حقّ تقرير مصير الشعوب هو مبدأ من المبادئ الأساسية

[9]-المادة **01** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200، دورة 21 لسنة 1966.

في القانون الدولي المعاصر، كما تحيط المحكمة علمًا بأن إقليم تيمور الشرقية بالنسبة للطرفين يظل إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي، وأنّه يحق لشعبه تقرير المصير[10].

يعد مبدأ حق الشعب في سيادته على إقليمه وحكم نفسه وأرضه أساس تعريف حق تقرير المصير، ولما كانت السلطة الأجنبية راغبة دومًا في فرض نظم وقواعد إدارية وقانونية لا تمت للشعب المحكوم بصلة، وتستعين بأطر مؤسساتية وقواعد قانونية غريبة عن الأرض والسكان القاطنين بها نتاج فرض ثقافة أجنبية على الشعب مما يخلق نوعًا من عدم الرضا فإن ذلك يثير الرغبة في المقاومة[11]، كما أن الرغبة في تقرير المصير تتأتى لافتقار شعب إقليم ما (الأقليات مثلا) إلى المساواة التامة في الحقوق والواجبات والإشراك في الحكم والإدارة، كما يتمتع ذات الشعب بكينونته وتميزه اللغوي والثقافي والعرقي والديني المختلف عن السلطة الأجنبية المسيطرة، سواء أكانت استعمارًا أم انتدابًا أم دولة نتجت بترتيب استعماري[12].

بناءً على ما سبق فإنّ لحق تقرير المصير مظهرين، الداخلي المتمثّل في حق الشعب بأن يختار وبحرية نظامه السياسي، وأن يواصل تنميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أمّا الخارجي فيتمثل في استقلال الشعب وسيادته الكاملة.

رابعًا: التعريف الفقهي

لقد عرف الفقه ومن بينهم الفقيه "**كوبان**" حق تقرير المصير على أنّه: " **حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها**".

---

[10]-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تيمور الشرقية التي خضعت للاستعمار البرتغالي في القرن 16 وكانت تعرف بتيمور البرتغالية حتى إنهاء الاستعمار البرتغالي للبلادفي أواخر عام 1975، أعلنت تيمور الشرقية استقلالها، لكن في وقت لاحق من ذلك العام تمّ غزوها واحتلالها من قبل إندونيسيا وأعلنت المقاطعة الاندونيسية رقم 27 في العام التالي،وفي عام 1999 وبعد استفتاء تقرير المصير برعاية الأمم المتحدة، تخلت اندونيسيا عن إقليم تيمور الشرقية لتصبح أحدث دولة ذات سيادة في القرن الواحد والعشرين.

[11]-**SUJIT Choudhry**, Old Imperial Dilemmas and the New Nation- Building: Constitutive Constitutional Politics in Multinational Polities, Berkeley Law Scholarship Repository, Berkeley University, summer 6-1-2005, p. 933.

[12]-**Jeff Corntassel**, Toward Sustainable Self-Determination: Rethinking the Contemporary Indigenous-Rights Discourse, Alternatives 33, (2008), p. 108.

بينما عرفه الفقيه " **برونلين**" بأنّه: "**حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى** "[13].

عرفه " توماس جيفرسون وزير خارجية أمريكا عام 1793 بأنه: "**من المؤكد أنه لكل أمة الحق في أن تحكم نفسها بالشكل الذي ترتئيه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت** "[14].

كما عرفه "ولسن" الرئيس الأمريكي في رسالته الموجهة للكونغرس بتاريخ1918/02/11 بأنه: **حق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل، ولا يجوز للسياسي تجاهله**"[15].

أما الفقيهان السوفياتيان "**كرايبو**" و"تونكين" حيث عرّفه الأوّل على أنّه:" **حق كل أمة في اختيار نظامها السياسي، وتجديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أم بتشكيل دول جديدة** "[16]، بينما يرى الثاني أنّ تقرير المصير هو عبارة عن:" **مبدأ نشأ في عصر الثورات البرجوازية، تحت لواء مبدأ القوميات، وذلك من أجل دعم سيطرتها، ولإقامة دولة مستقلة في أوروبا**"[17].

---

[13]-**جميلة قرارجي**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.13.

[14]-**صلاح الدين الدباغ**، "حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة اليها انطلاقا من شرعية حقوق الإنسانوحقوق الشعوب في تقرير مصيرها"، مجلة الشؤون الفلسطينية،عدد41-42، جانفي، فيفري ،1975، ص.145.

[15]-**ريموش نصر الدين**، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر،1988، ص.111.

[16]-**محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص.ص.202-203.

[17]-**عمر صدوق**، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية (دراسة قانونية وسياسية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.76.

عرفه لينين بأنّه: **"إن حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة"**[18].

ذهب الفقيه "بيار كوت" إلى أنّ حق تقرير المصير يعني حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد نظامه السياسي، وحريته في اختيار النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي الذي يناسبه.

« All people have the right to self-determination; by virtue of that right they freelydetermine their political status and freely pursue their economy, social and cultural development »[19]

من خلال كل هذه التعاريف يتبين لنا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مرتبط بإزالة الاستعمار[20]، وأنّ طرحه على الصعيد العالمي كان يدخل ضمن نطاق الجهود الرامية نحو إنشاء دول جديدة على أسس قومية، لذلك فإنّ مفهوم هذا الحق مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحفاظ على استقلال الشعوب، ولقد نادى الساسة بحق الشعوب في تقرير مصيرها والامتثال له من خلال هذه الزاوية.

لكن هذا لا يعبر عن المفهوم الحقيقي لهذا الحق، انطلاقًا من كون هذا الأخير ليس مرادفًا للاستقلال، لأن ممارسته يمكن أن تؤدي إلى مركز سياسي غير الاستقلال، وأن الصلة بين هذين التعبيرين جلية، والاستقلال عادة هو الهدف النهائي الذي ترجوا الشعوب تحقيقه، وهي تمارس حقها في تقرير مصيرها بنفسها[21].

---

[18]-**عبد الناصر قاسم الفرا**، "حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 69، عدد 1، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2009، ص9.

[19]-**مسعد عبد الرحمان زيدان**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانوني، القاهرة، 2008، ص.316.

[20]- **سعد الله، عمر إسماعيل**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.57.

[21]-**عمر سعدالله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.23.

الفرع الثاني:
طبيعة حق تقرير المصير

إنّ ورود حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة أحدث جدلًا حول ماهية هذا الحق، مضمونه ومداه، إضافةً إلى محاولة معرفة طبيعته القانونية، ذلك ما يظهر من خلال تعدّد الآراء وتباينها حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، حيث يمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين، الاتجاه الذي يعتبر حق تقرير المصير مبدأ سياسي **(أوّلا)**، والاتجاه الذي يراه عبارة عن مبدأ قانوني **(ثانيًا)**.

أوّلًا: حق تقرير المصير مبدأ سياسي

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يعدو أن يكون مجرد مفهوم سياسي أو أخلاقي خال من أي قيمة قانونية، مستندين في ذلك على نص المادتين الأولى والمادة **55** من ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبروا أن هاتين المادتين لا تعالجان الحق في تقرير المصير في حد ذاته وإنما تتحدثان عن الاحترام الواجب للسيادة القومية، وأنّه لا يجب النظر إلى حق تقرير المصير إلّا من خلال شقه الداخلي المتعلق بحق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تناسبها وتتلاءم ظروفها دون النظر إلى الجانب الخارجي لهذا الحق المتعلق بالاستقلال لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إثارة النزاعات الدولية ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[22].

ثانيًا: حق تقرير المصير مبدأ قانوني

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد أصبح مبدأً قانونيًا، ومن المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، حيث أنّه يستند إلى نفس الأسس التي تقوم عليها مبادئ قانونية مهمة مثل "حظر أعمال العدوان، وعدم التدخل، واحترام حقوق الإنسان، وغيرها"، إن تضمين تلك المبادئ ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن كونها مبادئ قانونية ملزمة مقبولة من أغلبية الأعضاء الممثلين للأسرة الدولية، وبالنص على حق تقرير المصير في المادة **2/1** والمادة **55** من ميثاق

[22]-**عكاوي ديب**، حق الشعوب في تقرير المصير "توجيهات قانونية جديدة"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار-عكا-1997، ص30-35.

الأمم المتحدة يؤدي إلى الاعتقاد بأنه يعتبر هذا الحق حقًا قانونيًا معترفًا به في القانون الدولي العام ومستقلًا عن حقوق الدولة الخاصة.

لقد ألزمت المادة **56** من الميثاق الدولي الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، إضافةً إلى ذلك فإنّ حق تقرير المصير يعدّ من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنّه يرتكز على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرّة لشعبها، وأيّد غالبية فقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه، والذي يعد انتصارًا للشعوب التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو التمييز العنصري[23].

بالنظر لأهمية حق تقرير المصير في القانون الدولي فإنه يستحق أن يوصف بأنّه قاعدة من "Jus Cogens" القواعد الدولية الآمرة وفقًا لما عبرت عنه المادة **53**من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[24].

كما أنّ التطور الذي أعقب تغير النظام الدولي وبروز دول جديدة على صعيد المجتمع الدولي أدى إلى إقرار الفقه بأن تقرير المصير هو حق قانوني ملزم، وأنّ سمة العمومية والجانب السياسي له لا تفرغانه من محتواه القانوني[25]، والواقع أن هذا القول يستند إلى الفقرة الثانية من المادة **1**، والمادة **55** من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها معاهدة دولية شارعة متعددة الأطراف، يضفي على الأحكام الخاصة بحق تقرير المصير سمة القواعد التعاهدية أو الاتفاقية الدولية، ومن ثم تكتسب هذه الأحكام إلزامية قانونية في مواجهة الدول، والمادة **103** من ميثاق الأمم المتحدة إذ تنص على أنّه: " **إذا تعارضت**

---

[23]-**منى داود محي الدين الصلاحات**، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: دراسة قانونية، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص.29.

[24]-المادة **53** من اتفاقية فيينا لقانونالمعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968، وخلال الفترة من 9 نيسان/أفريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 آيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 آيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

[25]-**زيدان ليث**،الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الحوار المتمدن، العدد 1970، لسنة 2007،على الموقع الالكتروني ،https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101968

الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، فضلا عما تقدم فان حق تقرير المصير يعتبر أيضا من قواعد القانون الدولي العرفية"[26]، والقاعدة الآمرة بمفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الواردة في المادة **53** هي:" **كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية في مجموعها باعتدادها قاعدة من غير الجائز مطلقا مخالفتها أو تغييرها إلّا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي لها نفس الصفة"**[27].

كما كان للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية دورها في تأكيد صفة المبدأ القانوني على حق تقرير المصير للشعوب كالرأي الاستشاري للمحكمة في قضية ناميبيا وجنوب افريقيا[28]و تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا) في 30 جوان1995 واللتين سبق وأشرنا إليهما.

[26]-المادة **103** من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت إليه الجزائر في4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[27]-**العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص.68.

[28]- كانت حكومة جنوب إفريقيا تدير إقليم ناميبيا وفقًا لنظام الانتداب في عهد عصبة الأمم، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة رفضت حكومة جنوب إفريقيا تطبيق نظام الوصاية البديل النظام الانتداب، وقامت بتنظيم استفتاء شعبي بهدف ضم الإقليم لها، إلّا أن الجمعية العامة رفضت ذلك وطلبت استشارة محكمة العدل الدولية حول إلزام حكومة جنوب إفريقيا وضع ناميبيا =تحت الوصاية الدولية، ورفضت حكومة جنوب إفريقيا الرأي الاستشاري الصادر في 11 تموز 1950 وعارضت وجود سلطة الأمم المتحدة في ناميبيا في عامي 1955-1959، وحددت محكمة العدل الدولية في رأيين استشاريين مضمون التزام حكومة جنوب إفريقيا لرقابة الأمم المتحدة وفي عام 1968 اعترفت المحكمة بحق شعب ناميبيا بالكفاح المسلح ضد الاحتلال، وفي عام 1971 أصدرت المحكمة ريًا جديدًا يقضي بعدم قانونية استمرار وجود جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا، وأنها مطالبة بالانسحاب وفي عام 1988 شرعت حكومة جنوب إفريقيا بالتعاون مع الأمم المتحدة لاتخاذ خطوات نحو استقلال ناميبيا وادي ذلك إلى الاستقلال في الأول من نيسان 1989 وانتخاب أول رئيس لمدة خمس سنوات 1990.

المطلب الثاني:
صور تطبيق حق تقرير المصير

عرف مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تطورًا، وذلك من خلال أنّه لم تبقى مطالب الشعوب سياسية بحتة وإنما باتت تطالب بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الفرع الأول:
حق تقرير المصير السياسي

يتمحور تقرير المصير السياسي حول تقرير مصير داخلي وخارجي حيث يقصد بحق تقرير المصير الداخلي أنه يحق لأي شعب في دولة ذات سيادة أن يختار بمحض إرادته شكل النظام الذي يدير به شؤونه الداخلية، فله كل الحرية في أن يعيش في ظل نظام حكم ديمقراطي أو ملكي أو أي نظام أخر يرتضيه[29]،بينما تقرير المصير الخارجي يتمثل في حق الشعب في الاستقلال وتشكيل دولة مستقلة خاصة به، فاستقلال الدولة هو مظهر من مظاهر سيادتها، وتواصل ممارستها لسيادتها بالتعبير بكل حرية عن رغبتها في الانضمام أو عدم الانضمام إلى إحدى التنظيمات الدولية، أو مصادقتها على المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، وكذا حريتها في إقامة علاقات دبلوماسية مع أية دولة أو قطع هذه العلاقات دون أن تكون ملزمة بتبرير ذلك [30].

[29]-**SIAD Nabila Née (HAMEDI)**, Le référendum au Sahara occidental, Mémoire pour l'obtention du magister en droit, Option droit international des droits de l'homme, Facultéde droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2003-2004, p.94.

[30]-**BOULEM Malek**, La question du Sahara occidental et le droit international , Ed. O.P.U, Alger, 1983, p.51.

الفرع الثاني:
حق تقرير المصير الاقتصادي

استفاقت الدول النامية على واقع أن استقلالها يبقى وهميًا، وتنميتها لن تتحقق ما لم تحقق استقلالها الاقتصادي[31]، وفي هذا المجال أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح أقرت فيها حق الشعوب في أن تستغل بحرية مصادرها الطبيعية وثرواتها، كما أوصت بالتعاون الدولي في سبيل ممارسة هذا الحق[32]، ومن بين اللوائح التي كرسته نجد لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **1803**الصادرة في 14 ديسمبر 1962 حول "السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية" والتي جاء فيها:

1. إنّ حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير شعب الدولة المعنية.

2. إنّ استكشاف وتطوير استعمال هذه الموارد، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، يجب أن يكون موافقا للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم بمحض حريتها ضرورية ومرغوبا فيها، فيما يتعلق بالترخيص بمثل هذه النشاطات أو تغييرها أو منعها.

3. إنّ التأميم ونزع الملكية والمصادرة، يجب أن تبني على أسس أو أسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية التي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الخاصة أو الشخصية، سواء

---

[31]-**KOKOROKO Dodzi**, « Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique », *R.R.J.D.P.*, Presses Universitaires d'Aix –Marseille, N°04, 2004, p.2551.

[32]- مجموعة اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقر حق تقرير المصير الاقتصادي ومنها:

- اللائحة رقم 1803 لـ14/12/1962حول " السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية".
- اللائحة رقم 2958 لـ25/11/1966حول" السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ".
- اللائحة رقم 3016 لـ25/12/1972حول " السيادة الدائمة للدول السائرة في طريق النمو على ثرواتها الطبيعية".
- اللائحة رقم 3281 لـ12/12/1974حول "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول"، أنظر في ذلك:

-**AMIMOUR BENDERRA Mariem**, Le peuple Sahraoui et l'autodétermination, Ed.E.A.P,Alger, 1988, p.157.

كانت محلية أو أجنبية، وفي مثل هذه الأحوال يجب أن يعطي المالك تعويضًا مناسبًا وفقا للقوانين السارية المفعول في البلد الذي يتخذ مثل هذه الإجراءات في معرض ممارسته لسيادته وفقا للقانون الدولي.

4. إنّ الممارسة الحرة والنافعة لسيادة الشعوب والدول على مواردها الطبيعة يجب أن تعزز بالاحترام المتبادل بين الدول المبني على المساواة في سيادتها.

5. إنّ انتهاك حقوق الشعوب والدول في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يشكل مخالفة لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام.

6. تنفذ اتفاقات الاستثمارات الأجنبية التي تمّ عقدها بحرية من قبل فيما بين الدول، فإنّ السيادة بحسن نية، وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تحترم سيادة الشعوب والدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية بصورة دقيقة موافقة للضمير بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المعتمدة في هذا القرار[33].

كما يرى الأستاذ "Hector Gros espell" أنّ: "حق تقرير المصير الاقتصادي يتجلى أولًا في حق جميع الشعوب أن تقرر بكامل الحرية والسيادة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله، وحين يكون شعب ما لا يزال خاضعا لسيطرة استعمارية أو أجنبية، يكون هذا الحق موجود بالفعل حتى لو تجاهلته الدولة المستعمرة، وحين يصبح هذا الشعب دولة حرة ذات سيادة يضل هذا الحق قائمًا يتطاول على مدى المستقبل"[34].

بينما القاضي "محمد بجاوي" فتعتبر عنده السيادة على الثروات الطبيعية أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعنصر أساسي لتحقيق هذا المبدأ، كما تعتبر أيضًا نتيجة تترتب على مبدأ سيادة

[33]-لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **1803** الصادرة في 14 ديسمبر 1962 حول "السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية ".

[34]-**عمر سعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.223.

الدولة، كما ويضيف قائلا: "كرست فترة الخمسينات بصورة أساسية لتأكيد العنصر السياسي بدلًا من العنصر الاقتصادي للحق في تقرير المصير في إطار تصفية الاستعمار، ومع ذلك فقد كفل التطور المطرد لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، استمرار التقدم في البحث عن تقرير المصير الاقتصادي خلال الستينات"[35].

في حين يرى الأستاذ "أ. محيو" أنّه ليس للسيادة من معنى حقيقي بالنسبة لبلد نامي حديث الاسترجاع لاستقلاله السياسي، إلّا إذا شملت على الأقل الرقابة على رأسمال وحركة الأشخاص وخاصة الرقابة على الموارد الطبيعية والتكنولوجيا من أجل تطويرها وإضفاء قيمة حقيقية لها[36].

فهذا الحق ينطوي على حرية أي شعب في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده وأنشطته الاقتصادية، كما يتضمن حق تشجيع أو عدم تشجيع الاستثمار الأجنبي، وطلب أو عدم طلب المساعدات، وحقها في الانضمام أو الانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية[37].

علاوة على ذلك، فهذا الحق ينفي مختلف المخططات المتنوعة التي يضعها الاستعمار الجديد من الإمبريالية الجديدة من أجل الهيمنة على الدول حديثة الاستقلال، لذلك نلمس تلك العلاقة الجدلية بين الاستعمار من جهة والتبعية الاقتصادية من جهة أخرى، إذ تظهر بجلاء في كون وجود أي منها يترتب عنه بالضرورة وجود الآخر، لذا فتقرير المصير الاقتصادي لا يتمّ إلّا من خلال إزالة التبعية الاقتصادية للخارج، واستبدالها بمشاركة في النشاطات الاقتصادية الدولية من خلال نمط مساواتي[38].

---

[35]-**MEKINDA BENG Antoine**, « Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers-monde en mutation », *R.T.D.H.*,N° 58, 2004, p.511.

[36]-**عبد القادر كاشير**، النظام الاقتصادي الدولي بين النظرية والتطبيق، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1986، ص.54.

[37]-**DIDER OLINGA Alain**, «Désuétude programmée ou pérennité assurée ? Enquête brève sur lesmutations conceptuelles du principe d'autodétermination en droit international contemporain », *R.A.D.I.C.*, Publies par S.A.D.I.C., N° 04, 1994, p.573.

[38]-**محمد خليل الموسى**، مرجع سابق، ص.319.

في إطار سعيها الدائم نحو دعم الدول النامية، أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تخوفها البالغ من المساعدات الاقتصادية التي تقدمها الدول الغنية للدول النامية، وما قد تحتويه من شروط و امتيازات لصالح الدول الغنية، مما دفعها إلى التأكيد في ديسمبر 1977 على أن جميع المفاوضات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن تدور في إطار نظام الأمم المتحدة، وكلفت لجنة دائمة بمراقبة الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات[39].

الفرع الثالث:
حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي

أبرز أساليب الاستعمار كان محو النمط الاجتماعي والثقافي للدول التي استعمرتها، وذلك بالقضاء على الهوية الوطنية لشعوب هذه الدول، والعمل على غرس ثقافة المستعمر، لذا عمدت الشعوب بعد حصولها على الاستقلال السياسي إلى تقرير مصيرها الاجتماعي والثقافي، وذلك من خلال إعادة بناء ما تمّ هدمه وإجراء إصلاحات.

لقد بين القاضي "محمد بجاوي" ما تعنيه إزالة الاستعمار، وذلك في قوله: "يمكننا اعتبار إنهاء الاستعمار عملية تتطلب التحدي بأتمّ معنى الكلمة، فهي تمثل ثورة بنيوية على المستوى العالمي، وذلك إذا نظرنا إليها من هذه الزاوية، أما في محتواها أو على المستوى الدولي، فهي تمثل ما كانت تمثله كل من الثورة الفرنسية، أو السوفيتية في النظام الداخلي الفرنسي أو السوفييتي"،إذن فإنّ إزالة الاستعمار لا يقتصر أثره على ظهور الدول المستقلة، وتسليح الشعوب بسلاح فعال وأداة سياسية قوية هي الدول ذات الشخصية الدولية الكاملة التي تستطيع سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي أن توجه ضربات كبيرة إلى الاستعمار بمظهرية السياسي والاقتصادي، بل يمتد ليشمل استقلال الشعوب في مجالات الحياة الأخرى كالمجال الاجتماعي والثقافي[40].

---

[39]- المرجع نفسه، ص.320.

[40]-**BEDJAOUI Mohammed**, Pour un nouvel ordre économique international, Ed. P.U.F., Alger, 1978, pp. 79-90.

المبحث الثاني:
تطبيق مبدأ حق تقرير المصير

لابد لتكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ارض الواقع والخروج به من مجرد شعارات وبنود تدرج ضمن المواثيق الدولية إلى الميدان التطبيقي الواقعي لإضفاء صفة الإلزامية عليه، أن تلعب مختلف المنظمات الدولية الدور المنوط بها **(مطلب أول)**،كما على الشعوب أن تتخذ مختلف الوسائل اللازمة لتحقيق مصيرها **(مطلب ثان)** سواء كانت وسائل ودية أو عند الضرورة باستخدام القوة كأخر حل لها.

المطلب الأول:
جهود المنظمات الدولية في تطبيق حق تقرير المصير

لقد أولت مختلف المنظمات الدولية الإقليمية منها او العالمية اهتماما كبيرا بمبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها، بدءا بمنظمة الأمم المتحدة التي كانت سعت لتكريس ذلك في ميثاقها إضافة إلى العديد من المنظمات الدولية العالمية الأخرى **(فرع أول)**، كما نجد الى جانب تلك المنظمات العالمية منظمات إقليمية تسعى لتكريس هذا المبدأ **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:
حق تقرير المصير في ظل المنظمات والاتفاقيات الدولية العالمية

لقي مبدأ حق تقرير المصير اختلافا حول مسألة كونه مدرجا في عهد عصبة الأمم من عدمه **(أولا)** وذلك لعدم وجود نص صريح يكرس هذا المبدأ ضمن عهد العصبة، و لكنه برز في نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشكل أساسي **(ثانيا)**، و كونه يعد من الحقوق الأساسية للإنسان فقد لقي كذلك اهتماما كبيرا ضمن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان **(ثالثا)** التي تلعب دورا هاما في تجسيده على الميدان كذلك.

أوّلًا: حق تقرير المصير في عهد عصبة الأمم

لقد اختلف الفقهاء في مدى تبني عصبة الأمم لهذا المبدأ، فهناك فقهاء يقرون باعتراف عهد العصبة بطريقة غير مباشرة بحق تقرير المصير، وذلك في نص المادة **10** منه والتي تقضي باحترام

الحقوق الإقليمية والمحافظة عليها والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء ضد أي اعتداء خارجي[41]، كما نصت المادة **23** على ذلك، إضافةً إلى ضرورة تأمين الحقوق والمساواة بين أهالي المستعمرات، وتحقيق المعاملة العادلة للسكان الأصليين ضمن الأراضي لإدارتهم.

في نظر بعض الفقهاء المعارضين فإنّ هذا المبدأ لم يندرج ولم يصرّح به بنص واضح في ميثاق عصبة الأمم، حيث أنّه بعد الحرب العالمية الأولى جاءت عصبة الأمم مخيبة لآمال الدول الضعيفة بخلائها من أيّ نص يتضمّن حق الشعوب في تقرير مصيرها [42]، وهذا ما كان منتظراً من عهد العصبة الذي وضعته الدول الاستعمارية الكبرى بعد الحرب العالمية الأولى (بريطانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، ايطاليا، اسبانيا، البرتغال)، وإنّما اشتمل العهد على ما يناقض هذا الحق، فقد نصت المادة **22** منه على وضع المستعمرات الألمانية السابقة وأجزاء مهمة اقتطعت من الإمبراطورية العثمانية تحت نظام استعماري جديد مقنع المتمثّل في نظام الانتداب، وهكذا وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني الذي أعلن عنه رسمياً من قبل العصبة، في عام 1921م صادقت عليه في عام 1922م، ليدخل حيز النفاذ قانوناً عام 1923م.

ثانيًا: حق تقرير المصير في ظل منظمة الأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من اللوائح تؤكد كلها وتقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها التي سنتعرض لبعضٍ منها على سبيل المثال لا الحصر، كالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، كما كان لمجلس الأمن من خلال قراراته أثر بالغ الأهمية في إلزام الدول باحترام تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

[41]-المادة 10 من ميثاق عصبة الأمم:

"The Members of the League undertake to respect and preserve as againstexternalaggression the territorial integrity and existingpoliticalindependence of all Members of the League. In case of anysuchaggression or in case of anythreat or danger of suchaggression the Council shalladviseupon the means by whichthis obligation shallbefulfilled."

[42]-**ريموش نصر الدين**، المرجع السابق، ص.96.

1. لوائح الجمعية العامة:

تنصرف اللائحة في الاستخدام القانوني لتعني القرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية، فهي لا تختلف عنها في شيء، وبالتالي نكتفي بالإشارة فقط إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أنّ هذه الأخيرة حتى ولو أطلقت عليها تسمية أخرى غير القرار، وإن احتجت خلف صورة أخرى من صور القرارات فإنّها تعدّ من اللوائح[43].

أ- الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

يعتبر الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، أهم لائحة صادقت عليها الجمعية بخصوص تقرير مصير الشعوب، ويرجع سبب صدور هذا الإعلان إلى فشل أحكام نظامي الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعجزهما عن تحقيق المهمة التي وُضعا من أجلها[44].

يتكوّن الإعلان من مقدمة ومتن، إذ ذكر بأنّ شعوب العالم قد عبرت في الميثاق عن إرادتها في التأكيد من جديد عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته، وبتساوي حقوق الرجال

---

[43]-تجدر الإشارة إلى أنّ المنظمات الدولية تملك سلطة إصدار نوعين من اللوائح، الأولى لتنظيم عملها الداخلي، والثانية للتعبير عن إرادتها على المستوى الدول، فاللوائح الداخلية نجد أنّ الفروع المختلفة للمنظمة تتمتع بسلطة إصدار لوائح تنظيمية من أجل تحديد أساليب العمل داخلها وداخل اللجان والإدارات التابعة لها، من ذلك مثلا تلك اللوائح التي تتعلق بتشكيل المجلس واللجان الفرعية، وطريقة التصويت ونظام تعيين الموظفين والخبراء ومعاملاتهم المالية، وكل ما يخص التنظيم الحسابي والمالي للجان والإدارات، أمّا اللوائح الدولية فيوجه هذا النوع من اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية إلى الدول الأعضاء فيها الممثلة من قبل حكوماتها الرسمية، ومع ذلك تملك بعض المنظمات في المجتمعات الأوربية إصدار قرارات موجهة إلى مواطني الدول الأعضاء فيها، دون حاجة إلى صدور أعمال تشريعية أو تنفيذية من سلطات تلك الدول التي تلتزم بهذه القرارات، راجع في هذا: - **سعد الله عمر إسماعيل**، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، م.ج.ع.ق.س، العدد 04، الجزائر، 1991، ص.ص.954-974.

[44]-**KACHER Abdelkader**, Principe «Utipossidetis», norme régionaleou universelle ?sa contributiondans la mise en œuvre de l'Union duMaghreb Arabe, Thèse de doctorat d'Etat en droit, Option droitinternational, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2000-2001, p.166.

والنساء، وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها، وأكّد على بعض الأهداف الأساسية للمنظمة كمبدأ تساوي جميع الشعوب وحقها في تقرير مصيرها[45]، كما عبّر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي ظهرت بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة، والتي تدعو إلى منح الاستقلال للشعوب المستعمرة حفاظًا للسلم والاستقرار في العالم، ومن بين الاتجاهات الجديدة ذات الطابع الاقتصادي نذكر التأكيد على حق الشعوب في تصرفها في ثرواتها ومواردها الطبيعية خدمة لمصالحها الخاصة، وتحقيقًا لأهدافها المستقبلة، وإلى الاقتناع بأنّ استمرار الهيمنة الاستعمارية يحول دون تحقيق التعاون الاقتصادي الدولي والإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة.

يتضح من الأسباب التي تضمنتها المقدمة أنّها وسعت وطورت بعض المفاهيم، ونذكر على سبيل المثال التأكيد على دور الأمم المتحدة في مساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، علما أن المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة لم تشير إلى الاستقلال، بل اكتفت بذكر الالتزام الذي يقع على عاتق الدول المديرة لهذه الأقاليم بإنماء قدرتها على الحكم الذاتي[46].

أمّا عن محتوى متن الإعلان، فيتضمّن 07 بنود تعدّ بمثابة قواعد قانونية لتصفية الاستعمار وهي[47]:

---

[45]-**أومايوف محمد**، دور منظمة الأمم المتحدة في تمكين الشعب الصحراوي من التمتع بحقه في تقرير المصير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص.13.

[46]-**ARENALES FORNCE Antonio** , «Droit à L'autodétermination des peuples autochtones (Une perspective gouvernemental) », In *Droit à L'autodétermination des peuples autochtones*, Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, p.44.

[47]- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **1514**، تتضمّن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، المؤرخة في 14 ديسمبر 1960.

1. - إنّ إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل خرقًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة كما يعرقل قضية السلام والتعاون الدوليين.

2. لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد بحرية شكل نظامها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3. ينبغي ألا يتخذ أبدًا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخر قضية الاستقلال.

4. وضع حدّ لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وذلك بغية تمكينها من الممارسة الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام واحترام سلامة إقليمها الوطني.

5. تدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها لتحويل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال وحرية التأمين.

6. تعتبر كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية لأيّ بلد متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

7. تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

يجدر بالذكر أنّه حتى ولو اعتبر الإعلان بمثابة تقنين جزئي لقواعد قانون تصفية الاستعمار كما سبق الإشارة إليه، وذلك لشمولية نصه واعتماده على دراسة أوضاع الأقاليم غير المستقلة، والمنظمة في الفصول 11 و 12 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنّه يعاب عليه منح الاستقلال للدول والشعوب

المستعمرة كونه لم يحدد مفهوم الاستعمار بصفة دقيقة، وتجاهله للعامل الزمني في إنهاء الاستعمار بكل أشكاله[48]هذا بالإضافة إلى عدم النص على جهاز يختص بالمتابعة والإشراف على تصفية الاستعمار، لأنّه بعد مرور عام واحد على الإعلان الذي نحن بصدده، لوحظ في أعمال الجمعية العامة للدورة السادسة عشرة نقص في تنفيذ عمليات إزالة الاستعمار والتقيد بالإعلان، الأمر الذي جعل الجمعية العامة تسارع في مد فعالية الإعلان وتزويده بجهاز يشرف على تنفيذه يدعى " لجنة تصفية الاستعمار" عن طريق إصدار التوصية رقم **1654 (د16)** بتاريخ 27 نوفمبر 1961[49].

تتكون اللجنة في أكثريتها من دول العالم الثالث، وهي ذات صلاحيات واسعة جدًا، إذ لعبت دورًا رائدًا في دعم نضال الشعوب المكافحة في سبيل إزالة الاستعمار، مما أدّى إلى امتناع فرنسا عن حضور اجتماعاتها، كما انسحبت منها انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1971[50].

ب- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول:

في 24 أكتوبر 1970 أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم **2625** بشأن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة"[51]، الذي أقر حق

[48]-**MARTIN Pierre- Marie**, Droit internationale public, Ed. Masson, Paris, 1995, p.p .31-32.

[49]-**مسعودي حسين**، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1987، ص.102.

[50]- **بوحنانة عبد القادر**، التعايش السلمي وأثره على الشعوب المستعمرة والبلدان النامية في ضوء القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989، ص.57.

[51]-لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم **2625**، **2625** بشأن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

الشعوب في اختيار نظم الحكم المناسبة لها دون تدخل أجنبي، وحقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[52].

كما أكّد على ضرورة الدول تدعيم الشعوب في تقرير مصيرها طبقًا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات اللازمة إلى هذه الأخيرة للقيام بواجبها في هذا المجال، كما حثّ الدول على الامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب الواقعة تحت سيطرتها من ممارسة حقها في الحصول على الاستقلال والحرية، ونجده أيضًا نص على حق الدول الأخرى في تقديم المساعدة والدعم للشعوب التي تناضل من أجل التحرر من قيود المستعمر[53].

2. قرارات مجلس الأمن بشأن حق تقرير المصير:

يعتبر مجلس الأمن من بين الأجهزة الهامة في منظمة الأمم المتحدة، والذي ساهم في حل العديد من القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ويعتبر حق تقرير مصير الشعوب من بين القضايا التي طرحت بكثرة في جلسات أعمال المجلس، والتي انتهى في الأخير إلى إصدار قرارات حسمت الأمر وقدمت حلول فعلية، مما يتعين التوقف عند مدى إلزامية قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير[54].

---

[52]-**ERICA ERENE A.Daes**, «L'article trois du projet de déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones ; Obstacles et consensus», In *Droit à l'autodétermination des peuples autochtones*, Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, p.04.

[53]-**DALEE SAMBO Dorough**, « Les peuples autochtones et le droit à L'autodétermination un nécessaire rapport d'égalité : Une perspective autochtones»,In *Droit à L'autodétermination des peuples autochtones*, Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, p.48.

[54]- **قلي أحمد**، إستراتجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرعالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999-2000، ص.02.

ساهم مجلس الأمن في حل العديد من الأزمات فيما سبق، وسنتولى ذكر مجموعة من هذه القرارات وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، والتي أدّت إلى بوادر الإفراج في بعض القضايا، وهي كما يلي:

- أصدر مجلس الأمن في 27 ديسمبر 1975 القرار رقم **384**، الذي نص على حق الشعب التيموري في تقرير مصيره، ومن ثم إصدار القرار رقم **1372** في أكتوبر 1999، الذي تضمن تشكيل إدارة مؤقتة لإدارة شؤون الإقليم إلى غاية منح هذا الأخير تقرير مصيره[55].

- أمّا في النزاع الناميبي مع جنوب إفريقيا، فنجد المجلس أصدر القرار رقم **435**سنة 1978 الذي يهدف إلى تحقيق انسحاب إدارة جنوب إفريقيا من ناميبيا، ونقل السلطة إلى الشعب الناميبي ومنحه حق تقرير مصيره[56]، ويكون ذلك عن طريق إجراء انتخابات حرة تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة، وأن تشمل كل الإقليم الناميبي بوصفه كيان سياسي واحد[57]، فبفضل هذا القرار تم الإعلان رسمياً في 23 أفريل 1990 عن انضمام ناميبيا إلى منظمة الأمم المتحدة لتصبح الدولة رقم 160 العضو في المنظمة.

3. محكمة العدل الدولية:

هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وهي الجهاز الوحيدة من ضمن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية خارج نيويورك في لاهاي بهولندا، وكانت بداية في عام 1946م التي حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي أسستها عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وتعتبر محكمة العدل الدولية التي تعرف باسم المحكمة العالمية وهي الوحيدة ذات الصبغة العالمية تتمتع باختصاص قضائي عام.

---

[55]-**RUZIÉ David**, Droit international public, 17ème édition, Dalloz, Paris, 2003,p.80.

[56]-**TOUSCOZ jean**, Droit international, 2èmeédition, P.U.F, Paris, 1999, p 91.

[57]-**صويلح بوجمعة**، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتطبيقه على ناميبيا، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 1984، ص.170.

يمثّل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما لميثاق الأمم المتحدة[58]، خصصت للمحكمة مواد في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تناولت المادة **92** المحكمة كونها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم وفقا للنظام الأساسي وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي جزء لا يتجزأ من الميثاق.

- فتاوى محكمة العدل الدولية بخصوص تقرير المصير:

الفتوى الوحيدة التي تقدم بها مجلس الأمن للمحكمة هي فتوى جنوب أفريقيا في عام 1970 بشأن الأعذار القانون على الدول الناجمة عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا وانتهت المحكمة بالفتوى التي أصدرتها عام 1971م في جملة أمور إلى أن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني وأنّه يقع عليه التزام بسحب إدارتها من ناميبيا على الفور[59].

ثالثًا: حق تقرير المصير في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 وهو كغيره من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يقر بهذا المبدأ لكن بصورة غير مباشرة، وهذا ما نلمسه من نص المادة **21/3** من الإعلان[60]، والتي جاء في مضمونها أنّه يحقّ للشعب أن يختار بحرية الهيئات التي تحكمه وتدير شؤون الدولة، وذلك عن طريق انتخابات حرة وفي شفافية مطلقة.

وجاء أيضا في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنّه:" يؤكد .... بأنّ لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضاه أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

---

[58]-**أحمد عبد الله أبو العلا**، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.96.

[59]-**صويلح بوجمعة**، المرجع السابق، ص.152.

[60]-المادة **21/3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في موضوع آخر: " أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الخارجي، ويسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وذلك لتحقيق حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير[61].

2. عهدي حقوق الإنسان:

في 16 ديسمبر1966 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين الحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وعرضها للتوقيع والتصديق بمقتضى قرارها رقم **2200**[62]، حيث يعبر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن مدى تطور القانون الدولي، كما يعطيان فكرة صحيحة عن الارتباط القائم بين هذا المبدأ ومختلف حقوق الإنسان الأخرى[63].

تضمن العهدين الدوليين في مادتهما الأولى المشتركة[64]، ما يلي:

1- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي، وتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون إخلال بأيّ من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان أيّشعب من وسائل المعيشة الخاصة به.

---

[61]-الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في ماي 1993.

[62]-قرار الجمعية العامة رقم **2200**.

[63]-**جيري سمبست**، توسيع نطاق السيادة: حالات تقرير المصير في عصر ما بعد الاستعمار (ترجمة صادق إبراهيم عودة)، دار فارس للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص.46.

[64]-المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."

3- على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تماشيًا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني:
حق تقرير المصير في ظل المنظمات والاتفاقيات الدولية الإقليمية

لا يختلف دور المنظمات الدولية الإقليمية عن دور المنظمات الدولية العالمية في السعي نحو تجسيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عدى كون دور المنظمات الدولية الإقليمية ينحصر نطاقه في مناطقها المحددة.

أوّلًا: حق تقرير المصير في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تناول هذا الميثاق كغيره من المواثيق الدولية الأخرى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها،[65] وذلك في مجموعة من المواد، إذ تنص المادة **20** منه على ما يلي:

"1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نظامها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية، اقتصادية أم ثقافية ".

---

[65]- صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن الدورة 18 لمؤتمر القمة الإفريقية في نيروبي (كينيا) في 1981/06/27، ودخل حيز التنفيذ في1986/10/21، ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء. صادقت الجزائر عليه في 1987/02/03، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ1987/02/04.

ويمكن هنا أن نقدم بعض الملاحظات الهامة، انطلاقًا من هذه المادة، ففي الوقت الذي تشير فيه الفقرة الثانية من المادة بصفة خاصة إلى حق الشعوب المستعمرة والمقهورة في تقرير المصير، تقر الفقرتان الأولى والثالثة بحق كافة الشعوب عامة في ذلك. وعلاوة عليه نجد أن المادة **19** من هذا الميثاق تقضي عامة بأنه:"ليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر".

إنّ هذا التناقض بين الإشارة تارة إلى حق الشعوب بصفة عامة في تقرير المصير، وما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة **20** ترك المعلقين يتساءلون عما إذا كانت اللجنة الإفريقية ستفسر كلمة شعب لتجعلها تشمل مجموعات داخل الدول الإفريقية ذات السيادة قد ترغب في الانفصال.

أما المادة **21** فنصت على أنه:" يحق للشعب الذي تم الاستيلاء على ثرواته وموارده الطبيعية استرجاعها بصفة مشروعة وفي التعويض الملائم ".[66]

تناشد هذه المادة الدول الأطراف ممارسة حق التصرف في ممتلكاتها، بهدف تقوية الوحدة الإفريقية والتضامن الإفريقي، إضافة إلى ذلك ينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على الاستغلال الأجنبي، وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة كاملة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية، ويكون تصرف الدولة في الثروات والموارد الطبيعية قائمًا على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ووفقا المبادئ القانون الدولي.

هكذا إذن حرص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تكريس هذا المبدأ، وذلك بجعله من أولويات المنظمة، وذلك نظرا لموجة الاحتلال التي عرفتها معظم شعوب القارة الإفريقية، وذلك لمدة طويلة من الزمن.

ثانيًا: حق تقرير المصير في ظل ميثاق الجامعة العربية

لم يتناول ميثاق الجامعة العربية أي نص صريح على مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها، إلّا أنّنا نلتمس الإشارة إليه بشكل غير مباشر وذلك من خلال المادة **8** من الميثاق التي تنص على: "تحترم كل دولة

[66]-انظر المواد 19،20،21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986.

من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها ومن اختصاصات الجامعة الحفاظ على استقلال الدول الأعضاء"

حسب هذه المادة فإن احترام اختيار الشعوب لنظام الحكم هو أحد صور حق تقرير المصير، ولو أننا نفضل لو أن ميثاق الجامعة نص عليه بصورة صريحة أسوة بميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويرجع هذا القصور إلى الظروف الدولية التي وضع فيها هذا الميثاق، وكذا ظروف الدول الأعضاء أنداك، إذ كانت معظم الدول العربية ترضخ تحت السيطرة الاستعمارية، ويقوم على رأس معظمها حكومات غير مستقلة.[67]

إلا أنّه رغم ذلك يشهد للمنظمة في بعض المواقف التي أكدت فيها على أهمية إعمال حق تقرير مصير الشعوب، ومنها قرارها رقم **5036**الصادر بعد اجتماع مجلس الجامعة يومي 02 و 03 أوت 1990 بشأن الأزمة الكويتية العراقية، إذ قررت الجامعة رفض الاحتلال العراقي لأراضي الكويت، لأن ذلك يتعارض مع حق تقرير المصير، ويشكل اعتداءً على دولة عضو في الجامعة، كما أكد ذلك أيضًا مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي انعقد يومي 09 و 10 أوت 1990، والذي أكد على سيادة دولة الكويت، وأهمية الحفاظ على استقلالها وسلامتها، أيضًا عندما حدث الصراع المسلح الداخلي بدولة اليمن سنة 1994، ومحاولة الجنوب الانفصال عن الشمال، بعد أن تمت الوحدة في بداية التسعينات، وقفت الجامعة ضد فكرة الانفصال وأصدرت القرارات التي تؤكد ذلك، حتى انتهى النزاع وبقي اليمن موحدًا[68].

ثالثًا: حق تقرير المصير في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أشار الميثاق العربي إلى حق تقرير المصير بصورة غير مباشرة في الفقرة الرابعة من ديباجته، ثم نص عليه صراحة في الفقرة الأولى من المادة الثانية **01/02**بنصها على أنّه: " **لكافة الشعوب الحق في**

[67]-**JOUVE Edmond**, Le droit des peuples, Ed. P.U.F, Paris, 1992.p 86.

[68]-**قرارجي جميلة**، مرجع سابق، ص.48.

تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها أن تقرر بحرية اختيار نمطها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

المطلب الثاني:
وسائل ونطاق تطبيق مبدأ حق تقرير المصير

في هذا المطلب سنتناول كل من الوسائل المختلفة لتحقيق مصير الشعوب **(فرع أول)**، دون إهمال نطاق ممارسة هذا الحق **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:
وسائل تطبيق مبدأ حق تقرير المصير

إنّ حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث من المنطقي الاعتراف بشرعية وقانونية كافة الأساليب التي تقود نحو اقتضاء هذا الحق من قبل الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والتميز العنصري وللاحتلال الأجنبي، والذي يكون من خلال الأسلوب السلمي **(أوّلًا)**،عن طريق الاتفاق بين الأطراف أو عن طريق الاستفتاء الشعبي العام أو عن طريق إنفاذ لنص دستوري، أو عن طريق الكفاح المسلح في حالة فشل الحل السلمي **(ثانيًا)**.

أولًا: الوسائل الودية و السلمية لتقرير المصير

1. طرق ممارسة حق تقرير المصير بالاتفاق بين الأطراف:

يمكن ممارسة حق تقرير المصير بشقيه الداخلي والخارجي من خلال اتفاق جميع الأطراف المعنية، فمثلا في مؤتمر السلام والديمقراطية الذي انعقد في أديس أبابا في يوليو 1991، وشهد حضورا من كافة التنظيمات السياسية والحركات والمنظمات الاجتماعية بإثيوبيا، أين تمّ الاتفاق بين المشاركين بما فيهم جبهة التحرير الشعبية الإريترية على إقامة حكومة انتقالية في إثيوبيا، وتمّ الاتفاق رسميًا على حق الشعب الإريتري في تقرير مصيره وتحديد مستقبله السياسي من خلال استفتاء يجري تحت إشراف

دولي. بناء على ذلك أجري الاستفتاء في أفريل1993 بإشراف الأمم المتحدة، وفي مايو 1993 تمّ الاعتراف رسمياً بدولة إريتريا واعتمدت عضويتها في الأمم المتحدة لتصبح الدولة رقم 182[69].

2. الاستفتاء:

يتمّ الاستفتاء العام عن طريق استطلاع رأي الشعب حول النظام السياسي وشكل الحكومة والسلطات السيادية المختلفة، أو عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ليقول الشعب كلمته في نظامه السياسي والحكومة التي تمثله خاصة عند التحديد المسبق لشكل نظام الحكم والسلطات التي تدير شؤون الدولة، وذلك حتى يستطيع الشعب أن يختار بحرية شكل نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهذا الأسلوب السلمي تواترت عليه الشعوب منذ القدم وحتى يومنا هذا.[70]

3. حق تقرير المصير إنفاذًا لنص دستوري:

قد تأتي ممارسة تقرير المصير إنفاذًا لنص دستوري كما حدث في "الاتحاد السوفييتي السابق" حيث استقلت جمهوريات الاتحاد استنادًا إلى نص المادة **71**من دستور الاتحاد السوفييتي السابق، والتي كفلت حق تقرير المصير لشعوب الجمهوريات السوفييتية بما في ذلك الانفصال، وقد تبدو الحالة السوفييتية حالة خاصة من وجهة نظر بعض الأقطار مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعترف أصلا بضم جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق؛ مثل جمهوريات البلطيق التي كانت في الأصل أقطار مستقلة قبل أن يضمها النظام الشيوعي للاتحاد السوفييتي عقب الحرب العالمية الثانية، لذلك اعتبرت

---

[69]-**أحمد محمد طوزان**، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص.41.

[70]-**رجب عبد المنعم متولي**، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية (في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.414.

الولايات المتحدة الأمريكية استقلال جمهوريات البلطيق تأكيدا لوضع سابق ساد قبل إنشاء الاتحاد السوفييتي الذي تفكك[71].

كما يظهر هذا الحق في الدستور الإثيوبي الحديث الذي تضمن نصوصًا صريحة تكفل حق تقرير المصير لجميع قوميات الدولة الإثيوبية وشعوبها بما في ذلك حق الانفصال، ونص الدستور الإثيوبي على الإجراءات الواجب اتخاذها لممارسة تقرير المصير، وشمل ذلك إجراء استفتاء لكافة قطاعات الشعب الإثيوبي على المستوى المركزي والأقاليم وبآليات محددة[72].

على هذا الأساس كفل الدستور السوداني لسنة 1998 حق تقرير المصير لجنوب السودان؛ إذ نصت المادة **139** على أنّ جنوب السودان نظامه انتقالي لأجل يكون فيه اتحادية وتنسيقية للولايات الجنوبية وينتهي بممارسة حق تقرير المصير"[73]، وكذلك دستور السودان الانتقالي السنة 2005 في بابه السادس عشر[74]، ولكن من الملاحظ هنا أنّه يساهم بشكل كبير في سهولة تفيك وحدة الدول.

كما أنه يمكن أن يقتنع الذين يطالبون بتقرير المصير بالبقاء ضمن كيان الدولة الموحد إذا ما نجحت الحكومة الوطنية في بناء جسور الثقة بين الحاكمين والمحكومين، واحترام حقوق الشعوب المكونة للدولة دون قهر أو قسر أو تعسف، وتحقيق المساواة دون تمييز في المعاملة، مع ضمان المشاركة العادلة في الحكم والإدارة المحلية للشعوب في كل ما يتعلق بشؤونهم الداخلية، وبما يحفظ حقوق هذه الشعوب وهويتها؛ وبذلك يتهيأ المناخ الموضوعي للانسجام القومي للشعوب في الكيان الموحد، وحينها تنتفي المطالبة بتقرير المصير[75].

---

[71]-**سليمان آدم قادم فضل**، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم -دراسة لحالات اريتريا، الصحراء الغربية، جنوب السودان-، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، 2002، ص.ص.42-43.

[72]-**The Federal Democratic Of Ethiopia** ,The Constitution Of Federal Democratic Of Ethiopia , Addis Ababa , 1995 ,The Preamble.

[73]- المادة **139** من دستور السودان لسنة 1998.

[74]- المواد **219، 220، 221، 222**، دستور السودان الانتقالي لسنة 2005

[75]-**سليمان آدم قادم فضل**، المرجع السابق، ص.44.

ثانيًا: الكفاح المسلح لتقرير المصير

ليس من السهل أن تحصل الشعوب المستعمرة على حقها بالاستفتاء، إذ غالبًا ما تنكر الدول الاستعمارية على الشعوب هذا الحق، وتقاومه بكل وحشية إذا هي أبدت رغبتها في ذلك، ممّا يحتّم اللجوء إلى القوة بصفتها الملجأ الوحيد للوصول إلى حق تقرير المصير[76].

1. مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير:

يرتبط مفهوم حركات التحرير الوطني بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمنة من أجل الاستقلال، وهذا يعني أنّ هذا المفهوم له طابع ديناميكي يساير الظروف والتطورات التي تطرأ على المجتمع الدولي وتطوير الأهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها، فهذا المفهوم إذن لا يزال غامضا نظرًا لصعوبة تمييزه عن أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المشابهة له، مثل الحركات الانفصالية والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية[77].

عرّف الأستاذ "الغنيمي" حركات التحرير بقوله بأنّها: "**حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرمة لها تستمد منه تموينها، وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثمّ أنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة** "، بالرغم من صعوبة تعريف حركات التحرير، فهذا لا يمنع من إيجاد اتفاق على حد أدنى من الشروط والخصائص التي تنفرد بها حركات التحرير الوطني وهي:

[76]-**مازن عبد القادر حمو**، استخدام القوة في نطاق الحق في تقرير المصير، رسالة ماجستير ، قسم القانون، الجامعة الأردنية، ص.ص.7-12.

[77]-**بن عامر التونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.259.

- إنّ حركات التحرير الوطني تهدف إلى تحقيق التحرير.

- تتّسم حركات التحرير بالعالمية من حيث أهدافها، وتظهر هذه الصفة من خلال اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها، ومنحها الامتيازات والصلاحيات في ممارسة الكفاح المسلح، والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي، وحقها في طلب وتلقي المساعدات الأجنبية، والمشاركة في المنظمات الدولية.

- وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية والتي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها لا سيما العسكرية منها، وتعني الأرضية الداخلية وجود مناطق محررة تقيم عليها حركات التحرير الوطني مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية، أمّا الأرضية الخارجية فتعني أساسًا حصول الحركات على قواعد خلفية في البلدان المجاورة تمكنها من تنظيم قواتها وشن الهجمات منها[78].

لقد أصبحت حروب التحرير الوطني في نظر الغالبية الساحقة من الفقه مشروعة دوليًا[79]، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في العديد من اللوائح التي أصدرتها بداية من سنة 1945، ولعل أهمّ هذه اللوائح تلك التي أصدرتها سنة 1974 المتضمنة تعريف العدوان، إذ حرص واضعوها على أن يضمنوا المادة 7 منها تحفظًا لصالح حركات التحرير الوطني على درجة كبيرة من الأهمية، فقد نصت هذه المادة على أنّه:" **ليس في هذا التعريف، وعلى الأخص ما ورد بالمادة الثالثة التي تضمنت أمثلة لبعض حالات العدوان ما يجحف حق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة** "[80]، وقد تأكّد هذا المعنى أيضًا في لائحة الجمعية العامة بشأن المبادئ

[78]- **بن عامر التونسي**، المرجع السابق، ص.260.

[79]- **اوتفات يوسف**، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005، ص.112.

[80]- المادة السابعة من اللائحة رقم **3314** الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 والمتضمنة تعريف العدوان.

الأساسية في المركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والنظم العنصرية الاستبدادية[81].

من خلال ما سبق يتضح أن حركات التحرير الوطنية تملك الحق المشروع في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية والنظم العرقية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها، وأنّ كفاحها في هذه الحالات يكون مشروعا.[82]

في النصف الثاني من القرن العشرين، ظهرت دول جديدة مستقلة أخذت تطالب بنصيبها في الحياة الدولية وفي المساهمة على نحو فعال في صياغة قواعد القانون الدولي، وكان لظهور هذه المجموعة الجديدة من الدول المستقلة أثر كبير في تغيير الفكر السياسي التقليدي الذي اتّخذ موقفًا متشددًا اتجاه حركات التحرر الوطني، فكان ينظر إلى المستعمرة بوصفها جزءا من إقليم دولة استعمارية، وبالتالي فما يدور في داخل هذا الإقليم يخرج من دائرة القانون الدولي باعتباره أمر يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة الأصل فهو يخضع لقانونها الداخلي[83].

وخلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب، وبجهود الدول المحبة للسلام، أمكن تقرير حد أدنى من الحماية للإنسانية بموجب المادة **3** المشتركة من اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لتطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والتي كانت حروب التحرير الوطني تندرج في إطارها[84].

ولمّا أصبحت حركات التحرير الوطني تبعث عن حق تقرير المصير وتعد حركات مشروعة يحميها القانون الدولي المعاصر، فقد أبرم في مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني الاتفاق المتضمن البروتوكولين في جنيف سنة 1976، وهما على التوالي:

---

[81]-**SINKONDO Marcel**, Droit international public, Ed. Ellipses, Paris, 1999, p.482.

[82]-**RANJEVA Raymond**, Les peuples et les mouvements de libération nationale, In droit international (bilan et perspectives) ,Ed.A.Pédone, Paris, 1991, p.114.

[83]- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.233.

[84]-**سلمان آدم قادم فضل**، المرجع السابق، ص.45.

- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949، المتعلق بحماية النزاعات غير الدولية، وفي هذا الاتفاق اهتمام بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، ولقد انتهى المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولين إلى اعتبار حروب التحرير حروبا دولية، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أنّه:" **تعد من قبيل الحروب الدولية، المنازعات الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"**[85].

2. تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير مصير الشعوب:

ساندت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة كفاح الشعوب من أجل التحرير والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المدنيين الأبرياء، ولقد حرصت الجمعية العامة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب، كما عنيت بالتفريق بينهما والتأكيد على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة الأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير[86]، ففي الدورة الأربعين للجمعية العامة ناقشت اللجنة القانونية موضوع الإرهاب الدولي، وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية

[85]-المادة **04/01** من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

[86]-**KACHER Abdelkader**, «Palestine: Du droit des peuples à la feuille de route: Essai d'interrogation sur le devenir d'une norme Jus Cogens à la lumière du processus à géométrie variable de la mondialisation à visage inhumain» ,*R.C.D.S.P.*, n° 02, Alger, 2006, p.p.36-37.

والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة، وممارسة حقها في تقرير المصير[87].

أمّا في دورتها الثانية والأربعين أضيف لموضوع الإرهاب والمدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، لتحديد معنى الإرهاب، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني".

كما واصلت الجمعية العامة جهودها لمساندة ودعم الكفاح المسلح لحركات التحرير، ففي دورتها الرابعة والأربعين أصدرت اللائحة رقم **2944** بتاريخ 04 ديسمبر 1989 التي طلبت فيها من الأمين العام أن يواصل التماس أراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني.

أمّا في دورتها السادسة والأربعين فقد كررت فيها نفس المطلب من الأمين العام مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال، وفي التماس الدعم والحصول عليه لتحقيق هذه الغاية.[88]

كما نصت المادة **3/1** من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين (35) لمؤتمر دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 ماي 1999 على ما يلي: " **مع مراعاة أحكام المادة الأولى من الاتفاقية لا تعتبر حالات**

[87]-**أحمد محمد رفعت**، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.136.

[88]- **المرجع نفسه**، ص.137.

الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية أعمالا إرهابية"[89].

وهذا ما يبين لنا مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية، أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بجميع الوسائل المتوفرة تحت تصرفها، بما في ذلك القوة المسلحة.[90]

الفرع الثاني:
نطاق تطبيق مبدأ حق تقرير المصير

أولًا: حق تقرير المصير الخارجي

يقصد بحق تقرير المصير بأنه الحق الذي تطالب به الشعوب المستعمرة، وهو الحق الذي نادى به إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في عام 1960 في قرارها رقم **1514** الذي ناقشت فيه أوضاع الشعوب المستعمرة مثل الجزائر تونس والمغرب[91]، وهذا الحق متفق عليه بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي ولا يثير أي تحفظ في إطار إقراره أو ممارسته.

و ارتبط حق تقرير المصير بالشعوب المستعمرة إلى غاية سنة 1989 تاريخ سقوط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفييتي ونشوء حركات التحرر وظهور طوائف ومجموعات على أساس الدين والعرق والجنس في عدة دول وظهور ما يعرف بـ"حق تقرير المصير الداخلي".[92]

---

[89]-صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 09 أفريل 2000، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 2000/03/28.

[90]-**قرارجي جميلة**، المرجع السابق، ص.40.

[91]-قرار الأمم المتحدة رقم 1514 ديسمبر 1960.

[92]-**أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.296.

ثانيًا: حق تقرير المصير الداخلي

المقصود به حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها في ممارسة السلطة وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإقامة شكل للحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مطالب هذه الأغلبية، وهو حق في أغلب حالاته يقود إلى تقرير المصير المؤدي للانفصال ويعتبر مرحلة متطورة لحق تقرير المصير، فلم يعد يشير إلى حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بل أصبح يهتم بمجموعة الأقليات العرقية أو الدينية التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم وتأسيس دولة مستقلة.

ويمكننا اعتبار حالة جنوب إفريقيا مثالا واضحًا في تطبيق حق تقرير المصير واختيار نظام الحكم إذ تمكنت الغالبية الإفريقية من إنهاء نظام الفصل العنصري وإقامة دولة مدنية ديمقراطية منهية به حالة التمييز العنصري[93].

الفرع الثالث:
إشكالية حق تقرير المصير وبدائله

لاشك أن فكرة انفصال جماعة داخل دولة ما و إعلان استقلالها لا يزال موضع جدل في المجتمع الدولي، فلقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بروز ما يطلق عليه الحق في الانفصال كحل كما في القضية الكالونية أو في كيبك و غريها من الأقاليم في العالم، و هذا ما يمس بمبدأ مقدس لجميع الدول إلا و هو سيادتها الإقليمية، و يجعل نبحث عن ما إن كانت هناك بدائل للانفصال.

أوّلًا: حق تقرير المصير بين إشكالية الانفصال ومبدأ السيادة الإقليمية

سبق وأشرنا إلى أنّ مبدأ السيادة الإقليمية للدول وسلامتها هو حجر الزاوية في القانون الدولي، بيد أنه وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة ثارت مجموعة من القرارات في شأن حق تقرير المصير والتي تعدّدت إلى ثلاثة أوضاع وهي الاستعمار، الاحتلال و النظم العنصرية.

[93]-بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016، ص.246.

فيما يخص الاستعمار، فإنه ترتيب على ما سبق فقط، حيث أصبح حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها مبدأً قانونيً عرفيً في القانون الدولي، وهو ما يعني حق الشعوب الخاضعة للاستعمار في تقرير مصيرها من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية، أضف إلى ذلك أن الاحتلال الأجنبي هو أيضًا شكل من أشكال استعمال القوة والسيطرة الخارجية التي تفرضها قوى المحتل على أراضي الشعوب المحتلة، وهو نمط مختلف عن الاستعمار و في هذا الإطار نشير إلى مجموعة من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة في هذا الصدد تتعلق ببطلان الآثار الإقليمية الناتجة عن الاحتلال الأجنبي[94].

أمّا فيما يتعلّق بالاحتلال، نذكر بعضًا من حالاته المتمثّلة في احتلال دول البلطيق عام 1940، الاحتلال الصيني للثبت عام 1959، الغزو السوفييتي لأفغانستان والاحتلال العسكري للأراضي العربية والاحتلال التركي لشمال قبرص.

أمّا بخصوص التفرقة العنصرية الصارخة، فالأصل أنّ العلاقة التي بين المواطنين والدولة يحكمها القانون العام الداخلي، بيد أنّه ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان من طرف الدولة، فإنّ المقاومة المسلحة ضدّ هذه السلطات تعتبر مشروعة بهدف وقف الانتهاكات، كما هو الحال في قرار منظمة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1989 رقم **275** بشأن قضية روديسا الجنوبية.

من المعلوم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت جد حريصة على التأكيد في ما صدر عنها من قرارات أو إعلانات لإعمال الحق في تقرير المصير، وإنّما ينصرف نطاقه بشكل أساسي إلى التحرر من السيطرة الأجنبية دون أن يؤدي ذلك إلى تعريض مبدأ السلامة الإقليمية للدولة إلى الاعتداء، علاوة على ذلك فلقد خلص جانب من فقه القانون الدولي إلى القول بأن حق تقرير المصير هو حق جماعي من حقوق الإنسان، إنّما ينصرف إلى حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال أو السيطرة الاستعمارية و بالتالي لا يجوز الاحتجاج بهذا الحق من جانب جماعة معينة تعيش داخل الدولة[95].

---

[94]-المادة **04/02** من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[95]-سميرة الصبار، ايمان بوشياه، محمد المطغري، سعيد بوكلاطة، حق تقرير المصير، مذكرة ماستر القانون العام الداخلي و التحولات المؤسساتية' كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد عبد الله، فاس، المغرب، 2020/2019، ص ص 8-9.

ثانيًا:شروط تقرير المصير

تقرير المصير ممارسة ديمقراطية يجب أن تتم بشفافية ووفقا للقانون، فإذا حدث استفتاء دون نص في القانون يلزم به، فإنّه لا ينتج الأثر المرجو منه ويفتقد أحد شروط صحته، كما نظم المبدأ السابع من المبادئ التي يسترشد بها في تقرير المصير على النحو التالي[96]:

1. يجب أن يكون الدخول الحر في رابطة نتيجة اختيار حر إرادي يعرب عنه سكان الإقليم المعني بوسائل ديمقراطية معروفة، وعلى أساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للإقليم وسماته، على أن يتمّ الاحتفاظ لسكان الإقليم الداخل في رابطة مع دولة مستقلة بحرية تعديل مركزه والإعراب عن إرادتهم بالوسائل الديمقراطية حسب الأصول الدستورية.

2. يجب أن يكون للإقليم الداخل في رابطة حق تقرير دستوره الداخلي، دون تدخل خارجي وفقًا للأصول الدستورية الصحيحة، ولرغبات السكان المعرب عنها بحرية، ولا يمنع ذلك إجراء المشاورات المناسبة واللازمة بمقتضي نظام الرابطة الحرة المتفق عليها.

تجعل الممارسة الديمقراطية الشفافة مساحة للتعبير عن رغبات شعب الإقليم؛ إذ سبق الاتفاق بين ممثلي شعب ذلك الإقليم والسلطة القائمة، سواء كانت أجنبية أو وطنية، من أجل ترتيب استفتاء لاستشارة الشعب وتحديد إشراف الأمم المتحدة، تنتج خيارات الشعب المستفتى خيارا آخر يتمّثل في الاندماج في إطار الوحدة الطوعية في الدولة القائمة، غير أنّ الضمانة الوحيدة للوحدة هي مبدأي التساوي بين شعب الإقليم وشعب الدولة التي ينضم إليها، ومبدأ العدالة في توزيع الثروات والخدمات.

أرست الأمم المتحدة قواعد لممارسة تقرير المصير في حالات مغايرة و إن لم ترتبط بعملية تصفية الاستعمار، وقد سميت بعمليات تصحيح أخطاء حقبة تصفية الاستعمار مثل حالة إريتريا وجنوب السودان وتيمور الشرقية.

[96] -**Report of Judgment**, *Advisory Opinions of International Court of Justice*, Accordance with International Law of the Unilateral Independence in respect of KOSOVO, Advisory Opinion of 22 July 2010, p. 52

إن حالة تخيير شعب الإقليم الاندماج مع باقي أقاليم الدولة إذا كان إقليما متمتعا بالحكم فإن خيارات الإدماج في إطار الدولة القائمة تتبع الخطوات التي أقرتها مبادئ يسترشد بها في تقرير المصير وفق نص محكمة العدل الدولية القائل: "يجب أن يكون الاندماج قد حصل باجتماع الشرطين الآتيين[97]:

1. أن يكون الإقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي، وتوفرت لديه المؤسسات السياسية الحرة بحيث يكون لدى سكانه أهلية الاختيار المسؤول بالطرق الديمقراطية المعروفة،

2. وأن يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات سكان الإقليم التي أعربوا عنها بحرية يصحبها إدراكهم التام للتغيير في مركزهم القانوني، وبالطرق الديمقراطية المعروفة، مطبقة بكل تجرد ومبنية على أساس اقتراع البالغين العام. ويجوز للأمم المتحدة، متى ارتأت ذلك، أن تشرف على تطبيق هذه الطرق".

تصح ممارسة تقرير المصير إذا كان الاختيار ديمقراطيا مثل الاستفتاء أو المشورة عبر الممثلين تحت إشراف قانوني وبرقابة إقليمية أو دولية تنتهي باعتراف الدولة الأم.

الاشتراطات الإجرائية لصحة تقرير المصير كما في القانون الدولي هي إشكالات الهيمنة السياسية الدولية على القرار الدولي، كما استفتاء كوسوفو لتقرير المصير فإنه لم يحظ بمباركة الدولة الأم مما جعله معيبا من الناحية الإجرائية، وقد اقتضت مصالح الولايات المتحدة الأميركية وحليفاتها الاعتراف بكوسوفو دولة مستقلة بينما عارضت صربيا وروسيا ذلك، إلا أن محكمة العدل الدولية لم تر الأمر مخالفا للقانون الدولي أو قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244 لعام (1999) أو حتى الإطار الدستوري بالحكم الإقليمي بدستور صربيا.[98]

[97]-**إليو قرنق**، الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة جنوب السودان، تقارير مركز الجزيرة للأبحاث، 3 يناير 2019، ص 6.على الموقع الالكتروني:http://studies.aljazeera.net

[98]-**عماد عبد الغني**، المقاومة وحق تقرير المصير في تجربة الميزان الدولي، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009، ص.4.

إن استقلال كوسوفو وما صاحبه من تداعيات لم يوجد قاعدة قانونية جديدة متوافقا عليها، إنما أدخل التسييس في القانون الدولي، على الرغم من أن القانون الدولي لا يمنع إعلان الاستقلال لأي شعب.

لقد أتي الاستفتاء في إقليم دونتسيك وانفصاله عن أوكرانيا بحماية سياسية وعسكرية روسية على النسق الأميركي في كوسوفو، ولقد فرض أمرا واقعا بالرغم من أنه تم تحت احتلال أو نفوذ عسكري روسي مما يسهل الاستنتاج بأن منطق القوة لا يزال يحكم النظام القانوني الدولي.

وبناء على ذلك فإنه لابد من وجوب الاعتراف للأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد من حق تقرير المصير وفقا لما هو وارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كل ذلك بتوافر الشروط الآتية[99]:

1- يشترط في تقرير المصير أن تكون جميع الظروف الجغرافية ملائمة، بمعنى أن يكون الشعب أو الجماعات المطالبة بالانفصال تشكل الأغلبية العادية في الإقليم، إما في حالة تعرض هؤلاء الأقلية لانتهاكات بسيطة عندئذ لا يتاح لهم الاستقلال، وإنما المطالبة فقط من النظام الحاكم أي السلطة المسؤولة عن إدارة الدولة باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي وحقوق الإنسان.

2- لتثبيت الحق في تقرير المصير يشترط التفريق بين الأقليات المنتشرة في إقليم الدولة والمتمركزة في إقليم معين منه، إذ أنه لما تكون تلك الأقليات منتشرة في إقليم الدولة لا يجوز لأفرادها المطالبة بأكثر من المساواة في الحقوق مع باقي أفراد المجتمع، أما في حالة الأقليات المتمركزة في جزء معين من الدولة فإن الحكم الذاتي يعد الوسيلة القانونية المناسبة لعلاج عدم التكامل بين الأغلبية والأقلية .

إن ما ذهبت إليه الدراسة تمثل في ضرورة توافر شروط محددة لحق تقرير المصير للأقليات، منها ما هو مرتبط بكون الأقليات متركزة في إقليم معين أو منتشرة في ربوع الوطن، إذ أن الأغلبية المنتشرة

[99]-**حسام احمد هنداوي**، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.ص.274-275.

ليس لها سوى المطالبة بالمساواة مع باقي أفراد المجتمع، أما الأقلية المتمركزة في إقليم معين وتمثل الأغلبية فيه وتلقى الاضطهاد والظلم من أفراد الجماعة أو من النظام السياسي الحاكم، ويكون الانتهاك عليها متعمدا، فلها أن تلجأ إلى كل الطرق الودية الموجودة داخلية عن طريق اللجوء إلى السلطة التشريعية، والى السلطة القضائية، وخارجية وفي بعض الأحيان بحيثي مكنها الاحتكام للشرعية الدولية[100].

ثالثًا:بدائل الانفصال في حق تقرير المصير

إن ممارسة حق تقرير المصير يكون بطريقة سلمية، بينما يلجأ شعب ما للعنف فقط حال فشل تمكينه من التعبير عن رغباته بالوسائل الديمقراطية، فقانونيًا توسعت آليات تقرير المصير لتشمل حقوق الإنسان والشعوب بما فيها الشعوب المقهورة أو تلك التي تطمح لتقرير مصيرها؛ إذ تنص المادة **20** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنّ: "**لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختار بمحض إرادته للشعوب المستعمرة** المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة، وباللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع" [101]

إنّ استمرار أعمال الكفاح المسلح بشكل عام يمثل خطرًا على السلم والأمن الدوليين؛ لذا فإنّ إيجاد الحلول السلمية هي من صميم اختصاص الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل إنهاء الصراعات الإثنية بما يتماشى مع المادة **55** من ميثاق الأمم المتحدة، كما ورد في التقرير رقم **1514**الذي صدر عن لجنة خبراء القانون الدولي حول مسألة العنف الذي يصاحب المطالبة بتقرير المصير بأنّه "**في أغلب الأحيان ليس تأكيد الحق في تقرير المصير من قبل الشعوب المضطهدة هو الذي يقود إلى العنف، بل رفض سلطات الدولة هو الذي يقود إلى نشوب أعمال النزاع المسلحان البديل لاستفتاء خيار شعب يعيش في إقليم تحت الاحتلال أو الاستعمار أو يعاني التهميش بين الأغلبية، يقود لتنامي نفوذ الداعين إلى العنف إذ يعتبر أحد مظاهر "التعبير عن الصراع"**، في مقاومة صريحة تنتهي بالتفاوض والحل السلمي.

---

[100]-**محمد الطاهر**، المرجع السابق، ص.254.

[101]-**عماد عبد الغني**، مرجع سابق، ص.2.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها محور اهتمام الفقه الدولي المعاصر، نظرا للتطور الذي حصل في مفهومه مثيرا جدلا فقهيا واسعا بداية من الاختلاف في طبيعته بين من يعتبره مبدأ سياسي لا قيمة له ومن يراه مبدأ قانوني ملزم يرتب أثارا قانونية على الدول، كما انه لا يكفي حق تقرير المصير السياسي للتعبير عن استقلال وسيادة الدولة ما لم تتحقق زاوية حق تقرير المصير الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية فيها.

قد كان لجهود وسعي المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية العالمية منها والإقليمية الفعالة من اجل تجسيد هذا المبدأ الدور الأهم في إرساء هذا المبدأ بين الشعوب خاصة ما يظهر من خلال قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، وإعطاء أولوية لهذا المبدأ ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

منطقيا لا يجب أن نتوقف هذه الجهود عند الاعتراف بهذا المبدأ فقط، بل لا بد من تحديد الوسائل اللازمة لتحقيقه سواء السلمية أو الكفاح المسلح في حال تعذر ممارسة هذا الحق في سلمية نتيجة لقمع هذا المطلب.

إضافة إلى أن توسع مفهوم هذا الحق ليشمل مطالب الأقليات الإثنية والعرقية والدينية التي تطالب بالانفصال مما يتعارض مع مبدأ السيادة الإقليمية للدول، الذي اتجه إلى إيجاد بدائل للانفصال في ظل حق تقرير المصير كمقترح الحكم الذاتي مثلا.

الفصل الثـاني

نحو حتمية الاعتراف الدولي بعد تقرير المـصير

الفصل الثاني

نحو حتمية الاعتراف الدولي بعد تقرير المصير

تعدّ الدولة هي الشخص الرئيسي في القانون الدولي وتصبح قائمة من الناحية القانونية إذا توافرت فيها العناصر الثلاثة (الشعب، الإقليم والسلطة)، وبذلك تكون قائمة على الصعيد الوطني وتكتسب جميع أعمالها و تصرفاتها الشرعية الداخلية، لكن هذه العناصر غير كافية في المجتمع الدولي الذي يتطلب من الدولة او الكيان إجراء قانوني يتمثل في "الاعتراف" قصد كسب الشخصية القانونية.

فحينما يقوم شعب بتحقيق مصيره لا بد له من إقرار دولي به كشخص في المجتمع الدولي، ويتم ذلك بأشكال مختلفة، إضافة إلى أن الاعتراف يمكن أن يكون بكيان سياسي خاص لا تتوفر فيه عناصر الدولة كالاعتراف بحركات التحرر أو الاعتراف بالحكومات المؤقتة او حكومات المنفى والذي يعتبر اعترافا مسبقا بدولة، و باعتبار الاعتراف إجراء قانوني فلا بد من أثار على هذا الاعتراف، إضافة إلى مدى إمكانية سحب الاعتراف من الدولة، كل هذه النقاط تدخل ضمن نطاق ماهية الاعتراف الدولي **(مبحث أول)** الذي سنتطرق إليه بالتفصيل قي بحثنا هذا، رغم أن إجراء الاعتراف يتأثر بالتوجه السياسي والاقتصادي للدول وكذلك التاريخي، ما يضفي عليه طابع المصلحة، وهذا ما يؤثر سلبا على الشعوب في احد أقدس مبادئها المتمثل في تقرير مصيرها، لنتطرق لدراسة هذه الوقائع على نموذج لشعبين تم تقرير مصيرهما ونموذج لحالتين أين لقت مطالب تلك الشعوب معارضة دولية **(مبحث ثان)**، ما منعهما من اكتساب حق يعتبر من مبادئ القانون الدولي.

المبحث الأول:
ماهية الاعتراف الدولي

الملاحظ في المجتمع الدولي انه في ظل ظهور دولة جديدة تتتابع الاعترافات بها تعبيرا عن نشوء وضع قانوني جديد لذلك الكيان، فنادرا ما نرى اعترافا بدولة جديدة من طرف جميع الدول دفعة واحدة وذلك لاعتبارات سياسية لتلك الدول إضافة إلى مدى فعالية تلك الدولة الجديدة في الساحة الدولية ومدى كسبها ثقة الدول بأحقيتها أن تكون عضوا في المجتمع الدولي، كما أنه يمكن أن تنال اعترافا سابقا لوجودها و ذلك ككيان من حقه الانضمام إلى المجتمع الدولي كاعتراف مسبق، وهذا ما يطرح إشكالات بداية من مفهوم الاعتراف الدولي **(مطلب أول)** وطبيعته التي تدخل كذلك ضمن المفهوم، ليتبين لنا ذلك بنماذج تم الاعتراف بها وأخرى في مسار نضالها من أجل نيل اعتراف يجعلها دولة مستقلة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول:
مفهوم الاعتراف الدولي

القانون الدولي يعرف الاعتراف الدولي بأنه إقرار دولة أو مجموعة من الدول بمركز سياسي لجماعة بشرية فوق إقليم معين **(فرع أول)**، وتختلف أشكال وأنواع هذا التعريف باختلاف المركز السياسي لتلك الجماعة **(فرع ثان)**، مما ينجر عن الاعتراف اثار قانونية مع حرية سحبه كذلك **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول:
تعريف الاعتراف الدولي وطبيعته

يختلف الاعتراف الدولي بحسب الجهة المعترف بها، مما تنتج عليه اثار قانونية متباينة على حسب طبيعة الاعتراف.

أولا: تعريف الاعتراف الدولي

أ- الاعتراف الدولي لغة

يقصد به القبول أو الموافقة على وجود واقعة أو موقف أو حالة.[102]

ب- الاعتراف الدولي اصطلاحا

الاعتراف تصرف قانوني صادر من الإرادة المنفردة للدولة أو منظمة دولية، يقتضي بوجود ومشروعية دولة معينة، وإدماجها في المجتمع الدولي[103].

يعرف الفتلاوي الاعتراف بأنه "عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة ويترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها بحسب طبيعة الاعتراف ونوعه، ويختلف الاعتراف بحسب الجهة المعترف بها"[104].

كما عرفه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة ببروكسل عام 1936م" **بأنّه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى، وتكون قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في قبول هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية** "[105].

فيما عرفته المادة **10** من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية عام 1948م "**يستلزم لاعتراف أن تقبل الدولة التي منحته شخصية الدولة الجديدة وما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات**"[106].

---

[102]- **منصور ميلاد يونس**، مقدمة للدراسات الدولية، الطبعة الثانية، مطبعة الوثيقة الخضراء للفنون المطبعية، ليبيا، 1998، ص.44.

[103]-**محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص.193.

[104]- **الفتلاوي سهيل**، القانون الدولي العام في السلم الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص.229.

[105]- **مريم عمارة ونسرين شريفي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص.56.

[106]-المادة **10** من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية عام 1948.

ثانيا: طبيعة الاعتراف الدولي

اختلفت الآراء حول طبيعة الاعتراف الدولي وتكييفه مع الدولة الجديدة والأثر الذي يترتب عنه، حيث اعتبره البعض عنصرا رابعا من عناصر قيام واكتساب الشخصية القانونية الدولية للدولة، أما البعض الآخر فاعتبروه مجرد عنصر كاشف ومقر للشخصية القانونية، ومن هنا ظهرت نظريتان حول هذا الموضوع، وهي:

أ- نظرية الاعتراف المنشئ

يرى أصحاب هذه النظرية أن اعتراف دولة بدولة معينة يعطيها الشخصية القانونية الدولية إضافة إلى عناصرها الثلاث الأخرى (الشعب والإقليم والسلطة السياسية)، وبدونه لا تستطيع أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في الجماعة الدولية".[107]

ب- نظرية الاعتراف المقرر

يرى أصحاب هذه النظرية أنه ليس من الضروري الاعتراف بالدولة لكي تنشأ، وإنما هو من الوجهة القانونية إقرار على وجودها لا نشأتها، فالاعتراف هنا لا قيمة له في حال لم تتوفر عناصر الدولة الثلاث، فمن وقت نشأتها بإمكانها ممارسة نشاطاتها الداخلية والخارجية دون الحاجة له، وأن انعدامه لا يمنعها من مباشرة حقوقها، فهي تستطيع التعامل مع هذه الدول دون الحاجة للاعتراف الرسمي بها.

يصرح **أبو هيف** أن هذا هو رأي الأغلبية حيث أن الاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول بالأمر الواقع، فالدولة الجديدة تصبح شخصا دوليا لها ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها، وليس الاعتراف الذي يكسبها تلك الشخصية وهذه الحقوق، وإن كان يكفل لها ممارسة سيادتها في المحيط الدولي"[108] ، وعدم الاعتراف بها لا يترتب عنه عدم تمتعها بالشخصية القانونية وإنما يترتب عنه عدم إمكانية إقامتها علاقات دولية مع الدول التي ترفض الاعتراف بها.

---

[107]- **ابو الهيف علي صادق**، القانون الدولي العام، الطبعة17، منشاة المعارف، مصر، 1997، ص.199.

[108]- **ابو الهيف علي صادق**، المرجع السابق، ص.199.

الفرع الثاني:
أشكال وأنواع الاعتراف الدولي

الاعتراف بالدولة الجديدة يتخذ أشكالا مختلفة **(أولا)**، فقد يكون اعترافا، وقد يصدر بصيغة صريحة أو بصيغة ضمنية، وأخيرا قد يصدر بشكل فردي أو بشكل جماعي مؤقتًا فيسمى بالاعتراف الواقعي، وقد يكون نهائيًا كاملا ويدعى اعترافا قانونيا،والى جانب الاعتراف بالدولة توجد اعترافات أخرى كالاعتراف بالمحاربين والاعتراف بالثوار والاعتراف بأمة والاعتراف بمنظمة تحريرية والاعتراف بحركات التحرر الوطني والاعتراف بالحكومة **(ثانيا)**.

أولا: أشكال الاعتراف الدولي

أ- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني: الاعتراف أمر يتعلق بالنية ويمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا:

1-الاعتراف الصريح أو الرسمي: يقصد به الإعلان المباشر الذي تعلنه الدولة بنص صريح وبصورة رسمية متضمنة الاعتراف بدولة معنية، وذلك إما من خلال معاهدة أو إعلان في وثيقة، مثل اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالسعودية 1931، واعتراف مصر بالهند وباكستان عام 1974، والعراق بزمبابوي وألمانيا الشرقيةسنة1973 وأخيرا الاعتراف الصريح بكوسوفو في 2008 من قبل 47 دولة وعلى رأسها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة البريطانية واليابان وسويسرا[9].

2-**الاعتراف الضمني:** هو من خلال دخول الدولة القديمة في علاقات سياسية أو دبلوماسية مع الدولة الجديدة كقرار بريطانيا باعتبار قنصليتها في سايغون بمثابة بعثة دبلوماسية في1950 أو إبرام معاهدة ثنائية، دون أن يصدر إعلان رسمي باعترافها بالدولة الجديدة، حيث يتضمن الاعتراف الضمني بالدولة العلاقات القانونية والسياسية، ولا يعد التعامل القنصلي والتجاري اعترافا ضمنيا بالدولة التي يتعامل معها، لأن العلاقات القنصلية ليست علاقات سياسية وإنما تتعلق بمصالح المواطنين لدى الطرف الآخر، كما يعتبر التعامل التجاري من المصالح الاقتصادية التجارية لدى الأطراف"[109] وعادة ما يسبق الاعتراف الصريح الاعتراف الضمني خاصة إذا كانت الأمور تقتضي التريث في الاعتراف.

[109]- **الفتلاوي سهيل**، المرجع السابق، ص.233.

ب- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:

1- الاعتراف الفردي: يصدر عن كل دولة على حدا بشأن دولة ما، أو مجموعة من الدول من تلقاء نفسها دون طلب ذلك، على شكل بيان رسمي مثل اعتراف الاتحاد السوفييتي بكل من إستونية وليتوانية ولاتفيا عام 1920، واعترافالولايات المتحدة بكوسوفو عام 2008، وهذا النوع الغالب في التعامل الدولي.

2-الاعتراف الجماعي: هو اعتراف مجموعة من الدول بشكل جماعي بدولة ما أو بعدة دول مجتمعة، من خلال مؤتمر ما، أو منظمة معينة مثل عصبة الأمم أو الأمم المتحدة حاليا، مثال ذلك قبول عضوية الاتحاد السوفياتي في العصبة عام 1934.

إذا تم الاعتراف بدولة ما في الأمم المتحدة بالإجماع فذلك يعد اعترافا بها من قبل جميع الدول المنتمية للأمم المتحدة، أما إذا كان هناك اعتراض من قبل بعض الدول لعدم رغبتها في الاعتراف، فلا يمكن القول عندئذ أن الاعتراف صادر عن الجميع. ولا تلتزم الدول المعترضة بقرار الأغلبية إلا بوصفه مقررا قبول الدولة الجديدة في المنظمة"[110] ، ويرى البعض ان الاعتراف الجماعي أكثر فاعلية من الاعتراف الفردي لأنه صادر من طرف مجموعة من الدول.

ج- الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

1-الاعتراف الواقعي (الظرفي): هو اعتراف مبدئي يمكن سحبه صادر عن دولة غير متأكدة من استقرار الدولة المعترف بها، فتعترف بها اعترافا واقعيا لا قانونيا بحيث لا يترتب عنه أي أثر قانوني[111]، كاعتراف كندا بإسرائيل واقعيا سنة 1948 ثم تحول إلى اعتراف قانوني سنة 1949، ومن أمثلة الاعتراف الواقعي الذي كان مصيره الزوال اعتراف العديد من دول أوروبا بكل من جورجيا أرمينيا أذربيجان عند إعلانهم الانفصال عن الاتحاد السوفييتي سنة 1920 ثم نجح هذا الأخير في إرجاع هذه الجمهوريات.

---

[110]-**ابو هيف علي صادق**، المرجع السابق، ص.170.

[111]- **علي زراقط**، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2011، ص.295.

2- الاعتراف القانوني (النهائي): هو اعتراف نهائي ودائم ويمثل نقطة بداية العلاقات الدبلوماسية.[112]

ثانيا: أنواع الاعتراف

أ- الاعتراف بالدولة:

هو الإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بنظام سياسي واستقلال كامل وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي الصادر من دولة أو مجموعة من الدول.[113]

ب- **الاعتراف بالحكومة:** «هو قرار صادر من دولة تعترف فيه بالسلطة السياسية الجديدة لدولة معترف بها سابقا عندما تحدث تغيرات جديدة فيها كحدوث انقلاب أو ثورة بحيث تسلم السلطة فيها للحكومة الجديدة بدل الحكومة السابقة، من أجل أن تستمر العلاقات القائمة بين هذه الدول، وإن عدم الاعتراف يؤدي إلى قطع العلاقات الرسمية بين الدولة والدول التي ترفض الاعتراف بذلك»[114]

من شروط الاعتراف بالحكومة:

- سيطرة الحكومة على إقليم الدولة وشعبها.
- قدرة الحكومة على تنفيذ التزاماتها الدولية.
- أن تستلم الحكومة الجديدة السلطة بقوة.
- زوال حكومة سابقة
- دستورية الحكومة الجديدة[115].

---

[112]-**إبراهيم مشورب**، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2013، ص.295.

[113]-**محمد المجدوب**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.255.

[114]-**صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة1، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص.818.

[115]- **مجذوب محمد**، المرجع السابق، ص.ص.202-203.

ج- الاعتراف بالثوار:

هو اضطرار الحكومة و الحكومات الأخرى إلى الاعتراف بالثوار المسيطرين على منطقة معينة من إقليم الدولة مثلا بالكامل و استعماله كنقطة انطلاق او ارتكاز لثورتهم، ويكون الاعتراف يتماشى ويحترم مبادئ و قواعد القانون الدولي .وتفرض على المتحاربين والثوار تطبيق قوانين الحرب المعتمدة دوليا والتي تقضي باعتبار الأشخاص الذين تم القبض عليهم كأسرى حرب وليسوا مجرمين او خونة، وتقوم بالاعتراف لعدة اسباب اهمها، كي تعفي نفسها من المسؤولية من كل ما يحدث في المنطقة الخاضعة للثوار للرعايا الأجانب سواء في أملاكهم أو أرواحهم أو أموالهم[116].

د- الاعتراف بالمحاربين:

ظهر بعد اعتراف الدول القريبة من المستعمرات البريطانية والاسبانية بالمحاربين بعد انفصالها في أوائل القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين دخلت قاعدة الاعتراف بالمحاربين في القانون الدولي العام[117]، وإذا استمر النضال واتسع مداه وأصبحت الثورة حربا أهلية والثوار محاربين في جيش منظم وتعادلت قوات الفريقين، فقد تعترف الدولة الأصل التي قامت ضدها الثورة بالحرب والمحاربين وتلتزم بجميع قوانين الحرب معهم، وقد يصدر من دولة أو دول أجنبية، فيترتب عليه اعتبار حالة الحرب قائمة بما يتبعها من آثار، فيلتزم الإقليم الثائر بمراعاة قواعد الحرب التي يفرضها القانون الدولي العام.[118]

ه- الاعتراف بحركات التحرر الوطني:

ظهر نتيجة انتشار عدة حركات تحريرية وطنية في العالم والتي تسعى في القضاء على الاستعمار منها: جبهة التحرير الوطني الجزائرية، والحزب الأفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر، ومنها منظمة التحرير الفلسطينية، فكان هدفها المطالبة بالاستقلال انطلاقا من مبدأ حق تقرير المصير،

---

[116]-**علي زراقط**، الوسيط المرجع السابق، ص.ص.305-306

[117]-**علي خليل اسماعيل الحديثي**، القانون الدولي العام (المبادئ والاصول)، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص.155.

[118]-**شهبوب حكيمة**، "الاعتراف الدولي بين الشريعة والقانون"، مجلة الآفاق، العدد السابع، 2017، ص.331.

ونتائج هذا الاعتراف شبيهة بنتائج الاعتراف بحالة الحرب، وأهمها تطبيق قواعد القانون الإنساني خلال المنازعات المسلحة الدولية[119].

المطلب الثاني:
آثار الاعتراف وسحبه

لابد أن لإقرار الدولة بدولة أو حكومة أو أي مركز سياسي خاص لشعب معين، أن تنجر عنه آثار **(أولًا)**، كما أن هناك عوامل يمكن أن تؤثر على القرار الأول للدولة للتراجع عن اعترافها بالدولة وبذلك سحبه **(ثانيًا)**.

الفرع الأول:
أثار الاعتراف الدولي

ينقسم إلى آثار إيجابية و سلبية، تتمثل في :

أولا : الآثار الإيجابية:

تتجلى أهمية الاعتراف خاصة في أن القانون الدولي العام لا يفرض إلزام قانوني بل يقر حق الحرية الكاملة للدولة في هذا المجال، ولكن إذا ما تمت عملية الاعتراف فإنه حتما يصبح ذا أهمية من نوع جديد، مولدة لصور وأثار متعددة في محور العلاقات[120].

يقر العديد من الفقهاء القانونيين منهم **أبو هيف** أنه "إذا ما نشأت الدولة ثبتت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع. لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في مواجهة الدول الأخرى ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها"[121] ، "إذن بمجرد الاعتراف بالدولة، يبرز موقف جديد، إذ تصبح الدولة (ذات سيادة)، أي أنها تمتلك (سيادة)، وهذا حق بغض النظر عن مستوى هشاشة ظروفها أو قلة مواردها"، ومن آثار الاعتراف التي تساهم في رفع المكانة السياسية للدول ما يلي:

---

[119]-**علي خليل إسماعيل الحديثي**، المرجع السابق، ص.157.

[120]-**مريم عمارة ونسرين شريفي**، المرجع السابق، ص.65.

[121]- **ابو هيف علي صادق**، المرجع السابق، ص.199.

1) أن الاعتراف الدولي هو تأكيد على وجود الدولة، بحيث يكسبها الوضعية القانونية في المجتمع الدولي وهذا يسمح لها بتقرير مصيرها، وإقامة دولتها، واثبات استقلالها، وأحقية الدفاع عنها ضد أي تدخل أو عدوان، كما انه تأكيد للحقوق الأساسية للدولة ومن تلك الحقوق:

- حق البقاء: والذي يعني أن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد وجودها من أخطار في الداخل أو في الخارج.
- حق الاستقلال: وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، رغم وجود مبرر للتدخل الإنساني في بعض الحالات.
- حق المساواة: وهي تعني "حق المساواة في الحقوق والواجبات القانونية مثل حق التصويت المؤتمرات والهيئات الدولية مهما كان حجمها وموقعها، وحق استخدام لغتها الخاصة بها، وعدم الخضوع لقضاء دولة أجنبية إلا في حالات استثنائية وبرضاها، ولكن هذا لا يعني المساواة الفعلية في الواقع الدولي، فهناك حق النقض للخمسة دول أعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إلى جانب عشر دول ليس لها هذا الحق".
- حق الحرية: وهو حق أي دولة في أن تتصرف في شؤونها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، وتتقيد في استعمال حريتها باحترام ما لغيرها من الدول من حريات وحقوق.[122]
- حق الاحترام المتبادل: كاحترام كيانها المادي ونعني بذلك احترام حدودها الإقليمية وعدم التعدي عليها وأيضا عدم عرقلة تقدمها ونموها الاقتصادي".

- احترام مركزها السياسي يقول **أبو هيف:** " لكل دولة الحق قبل الدولة الأخرى في أن تحترم نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما هو متعلق بسير شئونها العامة"[123].
- احترام كرامة الدولة واعتبارها أن الاعتراف بمثابة تأكيد على تمتع الدول المعترف بها بحقوقها كما انه تأكيد على القيام بواجباتها، بحيث:
- مراعاة أحكام القانون الدولي في علاقتها مع غيرها من الدول.

[122]- **ابو هيف**، المرجع السابق، ص.202.

[123]- **المرجع نفسه**، ص.235

- تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية طبقا لأحكام القانون والعدالة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى.

ثانيا- الآثار السلبية للاعتراف الدولي:

يمكن لنا أن نستنتج في ميدان القانون الدولي الآثار السلبية للاعتراف الدولي وهي تتمثل في أن الاعتراف الدولي قد يؤدي غالبا إلى قطع علاقات بين الدولة المعترفة والدولة الأم للمجوعة البشرية التي كانت تقطن تلك الدولة واعترف لها بمركز سياسي خاص أو اعترف بأحقيتها في تقرير مصيرها نحو الاستقلال، كما أنه إضافة إلى ذلك الأثر يمكن كذلك خلق عدم استقرار في العالم بتصاعد الأقاليم المطالبة بالاعتراف بها من اجل استقلالها و بذلك الاعتراف بحركات تطالب بتقرير مصير أقاليم يعطيها المشروعية في اللجوء للعمل المسلح من اجل الوصول إلى مطالبها، و هذا ما يؤدي إلى التأثير على الأمن و السلم العالميين و كذلك تفكيك العديد من الدول.

الفرع الثاني:
سحب الاعتراف وأثاره

أ-سحب الاعتراف:

بما أن للاعتراف أهمية تمثل حقيقة وجود الدولة الجديدة، ودخولها في المجتمع الدولي والتمتع بحقوقها والقيام بواجباتها سعيا للاستقرار في العلاقات الدولية؛ فهذا يجعل سحب الاعتراف لاحقا غير لائق، فانه لا يمكن التراجع عنه إلا عند اندثار الدولة الجديدة أو فقدها للاستقلال، إلا إذا كان هذا الاعتراف جاء بناءا على ضغوط سياسية وعسكرية، فما أن تعلن الدولة على أن هذا الاعتراف قد تم رغما عنها فإنه يعد اعترافا باطلا[124]، أما ان كان اعتراف قانوني، فلا يجوز سحبه لأنه صدر في ظروف وبواعث سياسية تشير إلى تمتع الدولة بشروط الاعتراف بها، و يكون قائما وإن كانت هناك خلافات بين الدولتين، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية بين الدولتين لا يعد سحبا للاعتراف، ذلك أن الاعتراف لا يخضع لحصر معين، لأنه يترتب عن الاعتراف حجية في مواجهة الجماعة الدولية، وشأنه في

[124]-**مصطفى احمد فؤاد**، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004، ص.ص.207-208.

ذلك شأن كافة التصرفات النهائية التي تحوز الحجية في القوانين الوطنية والدولية، فبمجرد وجود الإرادة التي عبرت عن الاعتراف أصبح الاعتراف منتجا لآثاره القانونية ويصعب سحبه[125].

إنّ للقانون الدولي مبادئ وقواعد مستقرة بحيث أن الدولة حرة في تصرفاتها ولا معقب عليها، إذا ليس هناك قواعد قانونية تحد من هذه التصرفات و تقيدها، فالأصل في هذا الخصوص هو الإطلاق والاستثناء هو التقييد، ويرجع ذلك إلى عدم وجود سلطة تعلو على سلطة الدولة - في المجتمع الدولي -، فجميع تصرفاتها الدولية تكون نابعة من إرادتها وبرضاها عدا التصرفات التي تفرضها عليها ظروف استثنائية مثل القوة القاهرة أو الهزيمة في الحرب وما يتبعها من تنازلات لا خيار لها فيها.

الاعتراف تصرف ينبع من إرادة الدولة ورضاها، وأنه متى صدر الاعتراف عن الدولة أصبح حجة عليها (estoppel) تمنعها بعد ذلك من سحبه، هذا فضلا عما يترتب عليه من آثار وتعهدات قانونية قد تقيد الدول في تصرفاتها.

هذا الرأي ينصب على الاعتراف القانوني (de jure) وهو الاعتراف الذي تغلب عليه الصفة الكاشفة (declaratory) فبمجرد تأكيده لا يختفي بمجرد سحب الاعتراف، ويقول بعض الفقهاء انه يسقط تلقائيا في حالة واحدة وهي زوال أحد عناصر الدولة المعترف بها في القانون الدولي[126].

ممن يؤيدون هذا الرأي الفقيه سد تارك (Starke) إذ يؤكد أن الاعتراف القانوني متى صدر أصبح غير قابل للنقض (irrevocable) حتى ولو كانت وراء صدوره دوافع سياسية محضة لأنه في الواقع إعلان دولة ما أمام العالم أجمع بنشوء العلاقات بينها وبين الحكومة أو الدولة المعترف بها.

لا تفقد وصفها القانوني الذي اكتسبته من اعتراف الدول بها لمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية معها بل وتحتفظ بهذا الوضع في المجتمع الدولي أيا كانت صورة القطع ولو كانت نتيجة لتصرف جماعي من الدول الأخرى كإجراء الطرد من منظمة دولية، فهذا لا يبطل اعترافا سبق صدوره.

---

[125]-**ركبي رابح**، "أساس وطبيعة الاعتراف الدولي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص.543.

[126]- **الشافعي بشير**، القانون الدولي العام في السلك والحرب منشاة المعارف، مصر، 1974، ص.158.

على سبيل المثال ففي سنة 1964 اعترفت بريطانيا بالحكومة السوفيتية اعترافا قانونيا ثم قطعت علاقاتها بها في سنة 1967 ورغم عودة العلاقات بينهما بعد ذلك اشتركت بريطانيا في التصويت على طرد الاتحاد السوفيتي من عصبة الأمم سنة 1939 ولم يترتب على قطع العلاقات والطرد سحب الاعتراف بالحكومة السوفيتية[127].

ب- آثار سحب الاعتراف:

يقول الأستاذ الدكتور "يحيى الجمل" في مؤلفه حول الاعتراف، أن منطلق النظريتين المنشئة والمقررة يؤدي إلى نتيجتين مختلفتين عن جواز أو عدم جواز سحب الاعتراف فالنظرية المنشئة تقوم على أساس حرية الدولة في منح الاعتراف، وسحبه وإبطال آثاره، أما النظرية المقررة - على العكس من ذلك - ترى الاعتراف هو مجرد تكييف قانوني لحقيقة واقعية ويظل قائما ولا يمكن سحبه ما دامت الحقيقة الواقعية التي بني عليها ما زالت قائمة، فإذا تصورنا أن العناصر الواقعية نفسها قد أصابها تغيير وان بعض هذه العناصر زالت فان التكييف السابق نفسه - الاعتراف - ي صبح غير ذي موضوع بغير حاجة إلى تصرف جديد يصدر بسحب الاعتراف السابق.

من هنا نلاحظ تناقض في منطق النظرية المنشئة لان أصحابها يرون ان الاعتراف يكسب الدولة المعترف بها شخصيتها القانونية، فكيف نتصور أن تجيز هذه النظرية سحب الاعتراف علما أن وجود الدولة أمر يرجع إلى الواقع أكثر من رجوعه إلى القانون. ولذلك فلا يتصور لأداة قانونية كالاعتراف أن تنشئ واقعا لا يستفيد إلا من مجموعة الظروف الاجتماعية والسياسية المحيطة بوحدة معينة والتي تشير أو لا تشير باكتمال عناصر الدولة فيها ثم تلغيه بأداة قانونية أخرى هي السحب.

لذلك فإن حرية الاعتراف وإجازة سحبه إنما يرتبط أكثر بالنظرية المقررة أو الكاشفة عن وجود الدولة وهي النظرية السائدة الآن في الفقه، ولا تعارض في نظرنا بين القول بأن الاعتراف عندما يصدر ويكشف عن وجود دولة مكتملة لعناصرها فهذا يمنع سحبه من الدولة الصادر عنها، وإذا تسرعت دولة ما بالاعتراف ولم تتأكد مسبقا من توفر العناصر التي يتطلبها القانون الدولي العام في الوحدة محل الاعتراف فيجوز لها سحبه، يجب أن يكون سحب الاعتراف صريحا خاصة إذا كان الاعتراف بالدولة بتصريح رسمي.

[127]-**J.G. Starke**, Introduction to international law, 9the edition, 1984, p 135

أما عن آثار سحب الاعتراف، فطبقا للنظرية المنشئة يترتب عليه زوال وصف الدولة عن الوحدة التي سبق الاعتراف بها وكذلك زوال شخصيتها الدولية، وهذه نتيجة غير منطقية ما جعل هذه النظرية لا يعمل بها.

أما النظرية المقررة فيعتبر سحب الاعتراف من دولة فقدت استقلالها وتم ضمها لدولة أخرى لا يعني إلغاء الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف السابق بها لأن السحب في هذه الحالة مثل الاعتراف إنما يكشف عن حقيقة واقعية معينة ويعطيها تكييفها القانوني السليم منعا لأي لبس في المستقبل دون المساس بالآثار التي ترتبت في ظل وجود الاعتراف، فإعلان السحب يحدد موقف الدولة الساحبة من اختفاء بعض أو كل العناصر التي قام عليها الاعتراف تحديدا واضحا بالنسبة للمستقبل.

إنّ أثر سحب الاعتراف يتمثل في الكشف عن اختفاء الشخصية القانونية الدولية للوحدة التي سبق الاعتراف بها في حالة ما إذا بني فيها الاعتراف على سوء تقدير من الدولة الصادر عنها في ما يخص توفر الوحدة المراد الاعتراف بها على العناصر الضرورية لذلك أو زوال عنصر أو أكثر من عناصر وجود الدولة في هذه الوحدة، فيكون أثر سحب الاعتراف إعلان الدولة الساحبة بأن هذه الوحدة لم تعد شخصا قانونيا دوليا في مواجهتها بما يترتب على ذلك من نتائج.

كما يجوز سحب الاعتراف إذا ما تم الكشف إن الوحدة المراد الاعتراف بها استكملت كافة عناصرها عن طريق الإرهاب أو الاغتصاب وهذا راجع أيضا إلى سوء التقدير.

مع ذلك فإن المجتمع الدولي يدين حالات السحب التي تعتبر تمهيدا لغزوها أو تعتبره كإجراء جزائي أو تأديبي لدولة سبق الاعتراف بها، فقطع العلاقات الدبلوماسية تكفي لإعلان الاحتجاج على تصرفاتها، فليس هناك حاجة إلى سحب الاعتراف بدولة قائمة نكاية فيها وانتقاما منها، أما إذا أصرت فيها دولة سبق الاعتراف بها على انتهاك أحكام القانون الدولي أو المبادئ المستقر عليها بين الدول المتمدينة فميثاق الأمم المتحدة كفيل بمعالجتها بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فرديا أو جماعيا دون حاجة إلى سحب الاعتراف.

المبحث الثاني:
نماذج عن الشعوب الانفصالية

بعد الحرب العالمية الثانية تصاعدت الحركات التحررية مما أدى إلى استقلال العديد من المستعمرات من الاستعمار التقليدي، إلا أنّه ظهرت أنواع أخرى من الحركات المطالبة بالانفصال والاستقلال حاملة شعارات عرقية واثنية او دينية وعموما ما تظهر لأسباب تاريخية او اقتصادية و بسبب التهميش والإهمال والقمع من طرف الدولة الأم، فمن هذه الكيانات من نجحت في تقرير مصيرها بالاستقلال **(مطلب أول)** على غرار جنوب السودان وكوسوفو، لكن هناك شعوب لا تزال في طريق نضالها لتحقيق مصيرها **(مطلب ثان)** كالشعب الكردي والشعب الكتالوني.

المطلب الأول:
شعوب فصلت في تقرير مصيرها

بعد إصرار بعض الشعوب على المضي في أهدافها بالاستقلال و الانفصال لتعبر عن نفسها وهويتها أمام المجتمع الدولي مع التخلص من تهميش الدول الأم، أثمر نضالهم للوصول إلى إنشاء دولهم المستقلة، وهذا ما حققته جنوب السودان **(فرع أول)**، وكذلك كوسوفو **(فرع ثان)**.

الفرع الأول:
قضية جنوب السودان

تعد جنوب السودان أكثر دولة فتية في العالم، ورغم أنها استقلت حديثا إلا أنها لا تزال غارقة في موجات من العنف الداخلي وعدم الاستقرار، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الظروف المساعدة على تحقيق استقلالها والمواقف الدولية من ذلك.

أولًا: التطور التاريخي لمسألة جنوب السودان

تعود بذور الأزمة في جنوب السودان إلى مرحلة الاستعمار البريطاني للسودان، إذ كرست فكرة مفادها انقسام السودان إلى قسمين: شمال عربي مسلم وجنوب إفريقي مسيحي،[128] وانتهجت

[128]-**علي عباس حبيب**، الفيدرالية والانفصالية في إفريقيا: دراسات تحليلية عن اريتيريا –جنوب السودان- بيافرا، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص.270

سياسات أدت إلى فرز السكان في القسمين ثقافية وعرقية ولغوية وحضارية، وذلك بداية من العام 1917، حيث بدأت الإرساليات التبشيرية تتوافد إلى الجنوب وأعلنت العطلة الرسمية في المديريات الجنوبية يوم الأحد بدلا من الجمعة، وربط التعليم بالنشاط الكنسي وباللغة الإنكليزية، وصدرت أوامر تمنع تعيين مدرسين شماليين في مدارس الجنوب، وشجعت القبائل على تطوير لغاتها ولهجاتها القبلية بالحروف اللاتينية[129].

كما عمد الإنكليز إلى فصل قوى الأمن والجيش الجنوبية عن السلطة المركزية وأنشئت تنظيمات عسكرية خاصة في جنوب السودان ومنها الفرقة الاستوائية التي تولى تدريبها وقيادتها ضباط إنكليز، إضافة إلى إنشاء تنظيم إداري جنوبي منفصل عن أجهزة الدولة المركزية، وأصدرت لموظفيه جداول مرتبات وتعيينات وترقيات مختلفة عن تلك المعتمدة في الشمال، وتكريسه لهذا الواقع صدرت في الجنوب عدد من القوانين ففي العام 1922 صدر قانون المناطق المقفلة حيث يحرم على المواطنين من غير المقيمين في تلك المناطق دخولها أو البقاء فيها، إلا بعد الحصول على إذن خاص من السكرتير الإداري أو من مدير المديرية التي يتبعها ذلك الجزء المقفل، وأعطى القانون كلا من السكرتير الإداري أو مدير المديرية المختص صلاحية منع أي مواطن سوداني من الدخول أو البقاء في تلك المناطق، واستغل هذا القانون آنذاك لمنع أبناء المديريات الشمالية من دخول المديريات الجنوبية أو البقاء فيها، وفي العام 1930 قام السكرتير الإداري لحكومة السودان آنذاك البريطاني "هارولد ماك مايكل" بإصدار توجيهاته إلى مديري المديريات الجنوبية الثلاث للعمل على بناء الوحدات العرقية والقبلية بما تحمله من طابع خاص بكل منها على أساس التقاليد المحلية واستخدام موظفين من غير المتكلمين باللغة العربية في الوظائف الإدارية والفنية، ومنع حركة التجار الشماليين نحو الجنوب[130].

بعد استقلال السودان تفاقمت الأزمات بين الشمال والجنوب وتوالت حلقات تلك الأزمات صراعات وحروبا بين الحكومة المركزية والمتمردين الجنوبيين ممن يطالبون بالانفصال، مما لا يتسع مقام هذا البحث له، إلى أن بدأت في العام 2002 مفاوضات متصلة بين الحكومة السودانية والحركة

[129]-**عايدة العزب موسى**، "جنوب السودان عبء الماضي وضغوط المستقبل"، مجلة الكتب وجهات نظر 6، العدد 62، 2004، ص.10.

[130]-**بدر حسن شافعي**، "التطور التاريخي للصراع بين شمال وجنوب السودان"، مجلة السياسة الدولية 46، عدد 183، 2011، ص.ص.172-174.

الشعبية التحرير السودان على الأراضي الكينية، التي انتهت باتفاق سلام في 9 كانون الثاني العام 2005 الموقع في "نيفاشا" بعد إبرام عدد من البروتوكولات بدءً من "ماشاكوس" في 20 حزيران العام 2002، واتفاقية الترتيبات الأمنية في 25 أيلول العام 2003 وبروتوكول تقاسم الثروة في 7 كانون الثاني العام 2004 ثم بروتوكول تقاسم السلطة وبروتوكول حسم النزاع في ولايتي جنوب كردفان (جبال النوبة) وجنوب النيل الأزرق وبروتوكول حسم النزاع في منطقة أبيي التي أبرمت جميعها في 26 أيار العام 2004، وقد أقر اتفاق السلام الشامل حق الجنوب في تقرير المصير بين الانفصال أو البقاء تحت السيادة السودانية باستفتاء شعبي يجري بعد مدة انتقالية مدتها ست سنوات، لتبدأ بعد ذلك المشاورات لوضع الدستور المؤقت للبلاد، وتم الاتفاق بتاريخ 9 كانون الأول من العام ذاته على أن يتولى "جون قرنق" منصب النائب الأول للرئيس السوداني وعلي عثمان محمد طه نائبا ثانية للرئيس، وشكلت حكومة انتقالية موحدة على أن يجري استفتاء على مصير الجنوب بعد ست سنوات، وبتاريخ 1 أب من العام 2005 لقي "جون قرنق"مصرعه في حادث تحطم طائرته فوق إقليم الجنوب، وتولى مهامه خلفا له برئاسة إقليم الجنوب نائبه "سلفاكيرميارديت"، كما تولى "باقان أموم" منصب الأمين العام للحركة الشعبية التحرير السودان.

في نيسان من العام 2010 أجريت أول انتخابات رئاسية وتشريعية تعددية في السودان في إطار تنفيذ اتفاق السلام بإشراف مفوضية الانتخابات القومية السودانية وبمراقبة دولية، وقد أثمرت تلك الانتخابات عن فوز الرئيس عمر البشير بولاية رئاسية جديدة وفوز "سلفاكيرميارديت "زعيم الحركة الشعبية برئاسة إقليم الجنوب، ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الأمم المتحدة قد باركت ما توصلت إليه هذه المفاوضات من اتفاقات ولكنها تجنبت التطرق صراحة لموقفها القانوني من فكرة منح شعب جنوب السودان الحق في الانفصال، وفي المدة الممتدة بين 9 إلى 15 من كانون الثاني 2011 أجري الاستفتاء المتفق عليه واختار الجنوبيون بأغلبيتهم الساحقة الانفصال عن دولتهم الأم وإنشاء دولة مستقلة خاصة بهم سميت دولة جنوب السودان، حيث أعلن انفصال تلك الدولة رسمية بتاريخ 9 تموز 2011، وكان السودان أول دولة تعترف بدولة الجنوب كدولة مستقلة في ذلك اليوم.

ثانيًا: عوامل استقلال جنوب السودان

أ- صراع الهويات ودورها في عملية الانفصال والاستقلال:

تتسم الهوية السودانية بالتنوع والاختلاف، فالهوية الجنوبية والهوية الشمالية، هما هويتان كبيرتان، لكن الهويات في داخل الشمال تتعايش سياسيا وتتفاعل اجتماعيا وتتواصل ثقافية، وفي ذلك إثراء للهوية الكبرى السودانية الشمالية، حيث أن الهوية الشمالية تقوم على دعائم وركائز الدين واللغة. والتحليل ذاته ينطبق على تركيبة الهوية الجنوبية الكبرى التي قوامها الزنوجة والمسيحية فضلا عن المخلفات التي تركها الاستعمار البريطاني من لغة انجليزية وثقافة استعمارية؛ مع وجود بعد نفسي أو عاطفي "وجداني" للهوية الجنوبية مقابل الهوية الشمالية.

هو ما يعني أن هذا الجانب الوجداني تراكم عبر العصور باعتبار أن الشمال ينتمي إلى ثقافة أسمى لذلك فهو يمارس الاضطهاد والظلم تجاه الجنوب، وأنه يستأثر بالثروة ويحتكر السلطة، ومن جهة أخرى يتجلى هذا الصراع - في ظاهره - على أنه صراع موارد وصراع حول الثروة، لكنه ينطوي أيضا على صراع إثني أو عرقي" وصراع بين الهويات والقيم الثقافة المتمثلة في الدين واللغة والعادات والتقاليد، فالصراع في السودان هو صراع إثني وصراع بين الهويات أين ينادي الصوت الجنوبي بالانفصال أو الكونفدرالية، التي تعتبر مرحلة من مراحل الانفصال [131]، و ابرز العوامل التي أدت إلى تطور الأزمة وظهور المليشيات ما يلي :

1- المشاحنات النزاعات المحلية: حيث ظهرت قوى المليشيات في المناطق المحلية بصورة كبيرة وذلك نتيجة لوجود تسهيلات لشراء الأسلحة من خلال السوق السوداء.

2- الحرمان الاقتصادي: عانت المناطق المختلفة في السودان وخاصة المناطق الجنوبية من تدهور اقتصادي خاصة خلال فترة السبعينات والثمانينات. وهو ما يعني أن التعايش السلمي في السودان كان أمرا صعبا في ظل الفجوات الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق المختلفة[132].

---

[131]-**عبده مختار موسى**، مسالة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص.ص.16-17.

[132]-**هاني محمود عبد موسى**، ظاهرة العولمة وظهور دول جديدة: كوسوفو وجنوب السودان نموذجا، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت فلسطين، 2012، ص.67.

كما أكد هذه الحقيقة أكاديمي وباحث من أبناء المنطقة "أبو القاسم غور" الذي يرى أن الطرفين على الغرار مئات السنين التي تعايشوها إلا أنّه لم يندمج المجتمعين تحت ثقافة و هوية واحدة، و هذا راجع في جزء كبير منه إلى ممارسات السلطات البريطانية والسلطات السودانية التي عززت عوامل الفرقة والاختلاف، تحدث "فرانسيس دينغ" باحث وأكاديمي في كتابه "صراع الرؤى و نزاع الهويات في السودان" عن رواسب ومخلفات الماضي والاسترقاق، والاستعلاء العرقي العربي على الجنوبيين، و صراع الهويات هو ابرز ما أدى إلى بروز المشاكل الإثنية والدينية التي ظلت مكبوتة لفترات طويلة لتعبر عن نفسها بالعنف الذي يهدد بالتجزئة والتفتت وربما الانهيار التام.[133]

كما كانت الصفوة الشمالية مسيطرة على الدولة السودانية والسوق من رجال الشرائح والمجموعات العربية المسلمة المستقرة في وسط السودان على ضفاف النيل، ولإحكام سيطرتها الاقتصادية والسياسية سعت هذه الصفوة إلى فرض هويتها العربية الإسلامية" على بقية أهل السودان دون الأخذ بعين الاعتبار التداعيات التي قد تنجم عن هكذا سياسة لا تستند إلى أسس الديمقراطية والتعددية وقبول الأخر، أين كانوا يعاملون غير العرب وغير المسلمين كمواطنين من الدرجة الثانية، ذلك ما أدى إلى اندلاع الحرب الأهلية الثانية عام 1983- للدفاع عن موارد وثروات الجنوب الأرض، فهي في المقام الثاني تعبر عن دفاع الجنوبيين عن هويتهم ،العرق، الدين، والثقافة، وبالتالي فإن صراع الهويات بين شمال السودان وجنوبه كان له دور كبير في مطالبة ورغبة الجنوبيين بالانفصال والاستقلال التام[134].

ب- العامل الديني ودوره في عملية الانفصال والاستقلال:

لقد لعب العامل الديني إلى حد كبير دورا فاعلا في إذكاء الصراع بين شمال السودان وجنوبه، ويرجع ذلك نتيجة اهتمام الإرساليات المسيحية والكنسية بجنوب السودان في فترة الحكم التركي - المصري للسودان وهذا ما دعمه بعد ذلك الحكم الثنائي البريطاني المصري، أين رحبت هذه الإدارة بالبعثات التبشيرية المسيحية والإرساليات، وشجعت عملياتها في الجنوب وقامت تحفيزها، وقد عمل البريطانيون على غرس فكرة أنه دون المسيحية لا يمكن تحقيق التقدم وبالتالي استخدمت السلطات

[133]-**عبده مختار موسى**، المرجع السابق، ص.18.

[134]-**محمد سليمان محمد**، السودان حروب الموارد والهوية، دار كيمبرج للنشر، 2000، ص.ص.1-7.

البريطانية المدخل الديني لعملية فصل الجنوب عن الشمال وذلك لتمرير سياساتها القائمة على أساس فرق تسد[135].

بالتالي تم توظيف العامل الديني كأساس للتمييز بين الجنوب والشمال، حيث أن العامل الديني يعتبر من أبرز مكونات الهوية إضافة إلى العرق واللغة، وعليه فإن المساعي البريطانية كانت تستهدف تعزيز وتعميق الفوارق والاختلافات بين الهوية الشمالية والهوية الجنوبية عبر خلق صورة سيئة عن الإسلام في الجنوب وذلك لإنجاح سياسته القائمة على التشظي والتشرذم، فالحرب الأهلية التي اندلعت بين شمال وجنوب السودان عام 1983- كان أحد أسبابها العامل الديني[136].

ج- تسييس العامل الديني:

رغم أنه ليس هناك إلى حد كبير أي تضييق من جانب السلطات المتعاقبة على المواطنين في مجال حرية ممارسة الشعائر الدينية لمختلف الأديان والعقائد، إلا أنّ الحكومة عملت على تسريع عملية الأسلمة والتعريب في الجنوب لاعتقادها أن ذلك هو الطريق الوحيد لتحقيق الوحدة بين الشمال والجنوب، غير أن هذا ما كان يثير حفيظة الجنوبيين الذين يتسم جزء كبير منهم بالانتماء والولاء للديانة المسيحية خاصة عقب قدوم الاستعمار البريطاني[137].

عليه فإن تسييس العامل الديني بين شمال وجنوب السودان صعب من تحقيق الانسجام بين الشمال السوداني المسلم والجنوب السوداني المسيحي، الأمر الذي أدى إلى تصوير الصراع على أنه صراع ديني بالدرجة الأولى، وبالتالي كان للعامل الديني دور كبير في عملية مطالبة ورغبة الجنوبيين بالانفصال والاستقلال عن السودان الشمالي.

د- تأثير العامل الإثني "العرقي" في العلاقات الجنوبية الشمالية:

[135]-**عبده مختار موسى**، "البعد الديني لمسالة جنوب السودان (1989-2005)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 210، العدد 25، 2010، لبنان، ص.ص.47-49.

[136]-**هاني محمود عبد موسى**، المرجع السابق، ص.71.

[137]- **عبده مختار موسى**، "البعد الديني لمسالة جنوب السودان (1989-2005)"، المرجع السابق، ص.ص.50-55.

التصور الذي كان سائدا وسط أخصائي علم الإنسان أن السودان دولة أفريقية- عربية إسلامية، غير أن هذا التصنيف الأخير غير مقبول لدى الجنوبيين في السودان الذين يرون أن كلمة "عربي - مسلم" هي شأن خاص بالشمال فقط وليس بأهل الجنوب الذين يرجعون أصولهم إلى أصول أفريقية جنوبية، و حتى بالنسبة للشمال لديهم تحفظ فحواه أن الشمال ليس كله مسلما وليس كله عربي، حيث إن هناك بعض المناطق في شمال السودان زنجية ومسيحية، لكن ليسوا مسيحيين كلهم، فهناك مسلمون ووثنيون، كذلك هنالك مجموعات كبيرة في الشمال اعتنقت الإسلام، لكنها ليست من أصول عربية، مثل النوبيين في شمال السودان ذات الأصول الأفريقية الصافية غير المختلطة بالعرب، فالسودان يتسم بمزيج من الثقافات والأعراق والديانات واللغات المختلفة وهو صورة مصغرة عن القارة الأفريقية[138]، و عليه فانه رغم التقدم النشط في الاستعراب والأسلمة عند دخول الإسلام، إلا أن تلك المناطق ظلت في موقف حساس بين تمسكها العاطفي، بشخصيتها الأصيلة، وتبنيها العملي للثقافة ووجهات النظر السياسية العربية.

عليه فإن العامل العرقي (الإثني) ساهم إلى حد كبير في غياب الاندماج الاجتماعي والثقافي بين الجنوبيين والشماليين، الأمر الذي ترتب على ذلك وجود فجوه ثقافية عرقية اجتماعية بين كلا الطرفين الشمالي والجنوبي، حيث إن الحروب الأهلية كان أحد أهم أسبابها ودوافعها الاستعلاء العرقي، والطبقة العرقية، فأصبح من الصعوبة بمكان القدرة على الاندماج والتعايش السلمي بين جنوب السودان وشماله، الأمر الذي ولد الرغبة لدى الجنوبيين في الانفصال والاستقلال[139].

ه- العامل الاقتصادي ودوره في عملية الانفصال والاستقلال:

تميزت السودان بعد استقلالها عن الحكم البريطاني بعدم استقرارها في الميدان الاقتصادي وذلك بعد فشل كل الحكومات المتعاقبة بعد الاستقلال من بريطانيا من وضع خطة اقتصادية تنموية شاملة للبلاد، فقد تميزت السودان بالعشوائية في معالجة الشؤون الاقتصادية، حيث أن الاقتصاد السوداني أخذ اتجاها مركزيا، مما أدى إلى بقاء العناصر البعيدة عن المركز متخلفة تنمويا ولا تحظى إلا بالقليل من

[138]-**معبده مختار موسى**، مسالة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، المرجع السابق، ص.ص.135-142.

[139]-**شريف حرير و تريجيتفديت**، السودان الانهيار أو النهضة، مركز الدراسات السودانية، مصر، 1997، ص.ص.134-139.

الموارد الطبيعية والبشرية، حيث نتج عن اعتماد سياسة غير متوازنة للتنمية الاقتصادية مع التحيز في وضع المنشآت الحكومية في مناطق محددة، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن حوالي نصف رأس المال النشط في السودان يتركز في العاصمة الخرطوم وكذلك الحال في الخدمات الأساسية من صحة وتعليم، حيث تتمتع الخرطوم والأقاليم الوسطى بالنسبة الأكبر من الخدمات المتاحة، وتأتي الأقاليم الجنوبية الثلاثة في المؤخرة وبشكل لا يتناسبمع نصيبها من عدد السكان[140].

استمرت هذه الحرب الأهلية بين شمال وجنوب السودان حتى توقيع اتفاقية نيفاشا عام 2005، وبالتالي لم تستطع الحكومات السودانية المتعاقبة منذ أن استقلت السودان عن الاستعمار البريطاني وحتى انفصال واستقلال جنوب السودان نهائيا عن الدولة الأم في التاسع من يوليو من عام 2011 من تحقيق التنمية الاقتصادية العادلة في جميع أنحاء السودان، وعليه إن ضعف الدولة الأم "السودان" على توظيف العامل الاقتصادي بشكل يحقق التنمية والرفاهية في كافة أنحاء السودان كان له دور كبير في الصراع الذي كان دائرة بين شمال وجنوب السودان. حيث تمثل هذا الصراع بشكل كبير على الثروة النفطية وغياب التنمية الزراعية والإنتاجية.

و- الثروة النفطية ودورها في تعزيز المطالب الجنوبية بالانفصال والاستقلال:

ظهرت بوادر اكتشاف النفط عام 1979- وكانت شركة شيفرون الأمريكية صاحبة الامتياز في اكتشاف هذه الثروة، وقد قدر حجم احتياطي النفط في السودان بما يزيد عن ملياري برميل حيث يرتكز معظم هذا الاحتياطي في جنوب السودان ويمكن أن يعود على البلاد بنحو أكثر من 50 مليار دولار سنويا، و قد توقفت عملية استخراج النفط بسبب الحرب دولار خلال الفترة 1986- 1992 و هذا ما جعل السودان تتكبد خسائر ضخمة جراء ذلك،و ما كان واضحا هو عدم مقدرة الحكومة الشمالية على إدارة هذه الثروة بشكل يحقق التنمية الاقتصادية العادلة في كافة أنحاء السودان ساعد على تعزيز الرغبة في الانفصال والاستقلال[141].

[140]-**احمد محمود عبد الفتاح ابو ديه**، مشكلة الأقليات في الوطن العربي: دراسة مقارنة لحالتي الأقليات في البحرين وجنوب السودان، القاهرة، 2000، ص.ص.96-97.

[141]-**هاني محمود عبد موسى**، المرجع السابق، ص.79.

ي- غياب التنمية الزراعية ودوره في عملية الانفصال والاستقلال:

يتمتع السودان بامتلاكه مساحات شاسعة من الأراضي السهلية والخصبة القابلة للاستثمار الزراعي عن الثروة الحيوانية الكبيرة وخاصة المواشي من الأبقار والأغنام وغيرهما، كما ان السودان يتميز عن غيره من الدول بوفرة الثروة المائية وبتنوعه المناخي، فأراضي السودان هي أراض صالحة للزراعة إلا أن عجز وعدم استغلال واستثمار هذه المساحات الشاسعة من الأراضي الخصبة في تحقيق التنمية الاقتصادية أدى إلى تعزيز الخلاف بين شمال السودان وجنوبه، خاصة وان جنوب السودان يمتلك مقومات التنمية الاقتصادية [142].

ن- غياب الديمقراطية ودورها في عملية انفصال واستقلال جنوب السودان:

يتسم النظام السياسي السوداني بعدم الاستقرار، حيث أن النظم العسكرية لم تتمكن من إنشاء نظام سياسي يحقق الاستقرار والأمن والأمان، ويحترم الديمقراطية والحريات السياسية والتعددية. فضلا عن فشل هذه الأنظمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة، حيث أن غالبية المشاريع الاستثمارية والتنموية كانت تتركز في الشمال، إضافة إلى ذلك لم يكن النظام السياسي السوداني يمثل كافة شرائح وأطياف المجتمع السوداني، وعجزه عن معالجة هذه القضايا، قد أفضى إلى مطالبة أهل الجنوب السوداني بالانفصال عن الدولة الأم السودان. خاصة في ظل انعدام وفقدان الثقة بين الشمال والجنوب وهو ما أدى إلى استمرار الصراع على نحو متزايد وصولا إلى الانفصال والاستقلال. ومن جانب أخر، تعتبر ظاهرة العولمة أحد أبرز العوامل التي عززت مطالب الجنوبيين بالانفصال والاستقلال خاصة في ظل ترويجها لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات السياسية والعدالة الاجتماعية، كما عملت ظاهرة العولمة على إضعاف مواطنة وانتماء الفرد لدولته، الأمر الذي أضعف قدرة وسيادة الدولة على مواطنيها، وهو ما أدى إلى تحولها إلى دولة رخوة[143].

---

[142]- **ياسر ابو حسن**، تداعيات انفصال جنوب السودان على افريقي، انظر الرابط:
http://www.arrasid.com/index.php/main/index/33/17/contents

[143]-**احمد محمود عبد الفتاح ابو ديه**، المرجع السابق، ص.97.

ثالثًا: الموقف الدولي من انفصال جنوب السودان

تبع إعلان نتيجة استفتاء جنوب السودان اعتراف حكومة السودان به، ثم تلاه اعتراف آخر منها في ذات العام باستقلال جنوب السودان، وقد ساعد ذلك في اعتراف بقية دول العالم بجنوب السودان دولةً مستقلةً وإكسابها الكينونة القانونية، وكل ذلك نتيجة صحة الإجراءات التي اتُّبعت على مدى سنوات متعاقبة، بالإضافة إلى القبول الإقليمي والدولي[144].

الفرع الثاني:

قضية كوسوفو

كوسوفو هو إقليم يقع في الجهة الجنوبية الغربية من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة التي تأسست عام 1945 وتفككت عام 1991، كما يعتبر في نفس الوقت الجزء الجنوبي من جمهورية صربيا، حيث يتمتع بحكم ذاتي قبل ان يلغيه عليها سلوبودان بعد وصوله إلى السلطة عام 1989[145]، حيث تبلغ مساحة هذا الإقليم 10887 كم^2 ويبلغ عدد سكانه حسب التعداد السكاني لعام2005-2.2 مليون نسمة حيث أن 92% ألبان وصرب و 2.7% أعراق أخرى، ويتكلم سكانه اللغة الألبانية بالإضافة إلى اللغة الصربية[146].

أولًا: التطور التاريخي لمسألة كوسوفو

بعد استقلا يوغوسلافيا من الاحتلال الألماني و الإيطالي و البلغاري في 1945م قررت بإعادة بناء دولتها و مخططاتها, حيث كان يرى تيتو أن صربيا هي نقطة ضعف في الدولة اليوغسلافية الجديدة , فالدولة الجديدة كانت ترفض الهيمنة الصربية و لا يمكن التخلي عنها كونها أحد أهم الأقاليم المهمة فيها، و لذلك قام تيتو بضم عدد من أقاليمها كفويفودينا ذو الأغلبية مجرية و إقليم كوسوفو ذو أغلبية ألبانية، و هنا خشي تيتو أن يؤثر ذلك على العناصر الانفصالية الألبانية و كان تيتو يخشى هذا الوضع فعمل على منح كوسوفو الحكم الذاتي بشرط أن يبقى ضمن الجمهورية الصربية، و هدف بمخططه الى

---

[144]-**اليو قرنق**، الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير على تجربة جنوب السودان، 2019، انظر الرابط:
https://studies.aljazeera.net/en/node/4384

[145]-جعفر عبد المهدي صاحب، توظيف العامل الديني في الازمة اليوغوسلافية: دراسة تحليلية لوضع مسلمي البوسنة و سنجق و اقليم كوسوفو، مجلة المستقبل العربي، عدد 224، 1997، ص69.

[146]-صلاح هاني، "كوسوفو تحديات ما بعد الاستقلال"، مجلة السياسة الدولية 44، عدد 172، 2008، ص 171.

جعل الكل جمهورية مستقلة عن الأخرى لوقف كل تلك الميول حول الانفصالية لألبان كوسوفو و هذا لتحقيق استقرار و إلحاق الإقليم بصربيا و يوغسلافيا[147].

فأصل مشكلة كوسوفو تتمثل في رؤيتين مختلفتين إلى حد كبير:

1- **الرؤية الأولى:** تتمحور حول أن الإقليم هو أرض الميعاد الألبانية التي يتطلع وينظر إليها الألبان في كل مكان، حيث يحتوي الوطن الألباني الكبير ألبانيا الأم وكوسوفو وجزءا من بلغاريا وفويفودين ومقدونيا.. الخ، فالألبان ظلوا يسيطرون على كوسوفو ما يقارب الخمسة قرون بصورة متواصلة ومستمرة رغم المحاولات المتعددة من قبل العديد من الإمبراطوريات للسيطرة عليها وعلى مقدراتها الطبيعية والبشرية، إلى أن شعرت القبائل الصربية في البلقان في منتصف القرن التاسع عشر بضعف وترهل الإمبراطورية العثمانية وبداية نهايتها، فقامت بالاتفاق في عام 1844 على إنشاء دولة للشعوب السلافية في البلقان بزعامة الصرب، وفي مؤتمر برلين الذي عقد في نهاية القرن التاسع عشر أيدت الدول الأوروبية مشروع شعوب البلقان لإنشاء دولتهم المستقلة على أنقاض الدولة العثمانية، وفي عام 1912 وبعد خروج الجيش العثماني من ألبانيا تم تقسيمها بين فرنسا وإيطاليا واليونان، وتم إعطاء القبائل الصربية ومنحها - التي كانت تعيش ضمن دوقيات ولم تكن توصف بالدولة في ذلك الوقت - الجزء الشمالي من ألبانيا وبعد فترة قصيرة خرجت الدول الثلاث من ألبانيا في حين رفض الصرب الاستفتاء عن الجزء الشمالي من ألبانيا الذي يدعى كوسوفو، وفي عام 1919- عندما تم تأسيس المملكة اليوغسلافية (صربيا، كرواتيا، وسلفانيا)[148].

حيث تمّ ضم كوسوفو إلى الجمهورية الصربية قسرا ومنذ ذلك الوقت بدأت مأساة ومعاناة الشعب الألباني في كوسوفو، خاصة بعد أن دعت الكنيسة الأرثوذكسية الصربية إلى توطين الصرب في كوسوفو لتبديل الأرثوذكسية الصربية وتغير التركيبة الديمغرافية للإقليم، وكذلك ضرورة العمل على تهجير الألبان منها معتبرة إياهم أحفاد الأتراك الذين سيطروا على البلقان طيلة 400 عام، و قد وعد "جوزيف تيتو" زعيم المقاومة اليوغوسلافية على منحهم الاستقلال في حال مساندتهم في حربهم ضد ألمانيا النازية التي احتلت يوغوسلافيا في الحرب العالمية، إلا أن ذلك لم يتم بسبب رفض المتعصبين

[147]-المعيني خالد، المرجع السابق، ص189-191.

[148]-**هاني محمد عبد موسى**، ظاهرة العولمة ونشوء دول جديدة: كوسوفو و جنوب السودان نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا-برنامج الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت فلسطين، 2012، ص.42.

الصرب هذا الاستقلال بتهديدهم له بعزله ومقاطعته، والخروج عن طاعته، و تعمدت السياسة الصربية في إبقاء الفقر والبطالة والمستوى المتدني للمعيشة، والتخلف بين الألبان، ونقل جميع خيرات المنطقة إلى بلجراد، حيث لم تحاول سلطات بلجراد نقل التطور الحضاري والاقتصادي لأفرادها بالرغم من أن كوسوفو تعتبر من أغنى مناطق البلقان من ناحية الثروات الطبيعية كالذهب والفضة والنحاس والحديد والفحم إلى جانب خصوبة أراضيها وتنوع مناخها.

2-الرؤية الثانية : فتتمحور في أن كوسوفو هي المهد والأساس التاريخي للقومية الصربية، وأن التنازل عنها أو التفريط فيها بمثابة التفريط بأساس الوجود الصربي فالصرب بدؤوا حياتهم بالولاء والانتماء للبيزنطيين، مما جعلهم ينتمون إلى مذهبهم الأرثوذكسي وليس إلى الديانة الإسلامية كما فعل ألبان كوسوفو خاصة بعد خضوعهم للإدارة العثمانية، وأخذ وجودهم يترسخ، حتى كونوا مملكة مستقلة " صربيا " وذلك في عام -1217-، والتي كان مركزها المنطقة المحيطة لمدينة بريشتينا العاصمة الحالية لدولة كوسوفو، وامتد نفوذ صربيا على الأراضي المجاورة لكوسوفو في عهد ملكها "ستيفان تيمانيا وسارة دوشان" لكن المملكة انهارت وهي في أوج هيبتها حين زحف العثمانيون عليها عام - 1389 - وسيطروا عليها بعد معارك ضارية في موقعة "كوسوفو بوليي - ميدان كوسوفو"، وإثر هذه الهزيمة تراجع الصرب شمالا واختاروا بلجراد عاصمة جديدة لهم، واستمروا في مقاومة العثمانيين منها وذلك لإخراجهم والسيطرة على الأقاليم البلقانية المختلفة لتحقيق أهدافهم المتمثلة في إقامة صربيا الكبرى، حتى اقتحمها سليمان القانوني عام - 1521- فانتقلت مقاومة الصرب إلى الجبال ودخلوا في صراع مباشر مع الألبان الذين اعتنقوا الإسلام، وبالتالي أصبحوا ركيزة الحكم العثماني في منطقة البلقان، واستمر الصرب في هجمات الكر والفر ضد العثمانيين حتى عام1860- عندما عادوا إلى بلجراد، وشرعوا بالتوجه جنوبا، وتحقق حلمهم بالعودة إلى كوسوفو بعد حروب البلقان -1912 و1913- مما أدى إلى نزوح وهجرة الكثير من الألبان الكوسوفيين عن الإقليم أثر قرار المؤتمرات الأوروبية الاعتراف بالحدود الناتجة عن هذه الحروب، فظاهرة النزوحالجماعي من إقليم كوسوفو كانت تماشى والأهداف الصربية الرامية إلى إقامة صربيا الكبرى عبر تعميم الثقافة الصربية على الأقاليم المسيطر عليها والخاضعة لإدارتها[149].

[149]- **هاني محمد عبد موسى**، نفس المرجع، ص.214.

فالصراع بين الأطراف المتنازعة لم ينتهي عند هذا فحسب ففي بداية عام 1915 - أذهلت صربيا العالم عندما تمكنت من التغلب على قوات الإمبراطورية المجرية – النمساوية التي حاولت غزوها في عام 1914-، ولكن ومع نهاية العام نفسه، أرغمت قوات المحور الصربية على التراجع إلى ساحل البحر الأدرياتيكي عبر إقليم كوسوفو بعد إلحاق خسائر كبيرة بها في الأرواح والعتاد العسكرية والمادية. ومع ذلك ففي نهاية عام 1918، أعادت قوات الجمهورية الصربية والجبل الأسود سيطرتها الكاملة على إقليم كوسوفو، وقامت بتعذيب وقتل وطرد الآلاف من الكوسوفيين من وطنهم الأم كوسوفو في الفترة التي امتدت منذ ذلك الحين وحتى عام 1925. وبعد تقسيم إرث الإمبراطورية المجرية النمساوية قام الصرب والكرواتوالسلوفينيون بتأسيس مملكة ثلاثية أصبحت تعرف يوغوسلافيا في عام 1931- رغم أن هذه الفترة كان التنافس الاستعماري فيها شديد وكان هناك ظهور لقوى شمولية جديدة مثل الفكر النازي والفاشي الذي كان يسعى إلى حد كبير إلى السيطرة والتوسع على كافة الأقاليم المجاورة له[150].

في أعقاب تفتيت وشرذمة الاتحاد اليوغسلافي السابق من قبل دول المحور في إبريل (نيسان) - 1941- خضعت كوسوفو في الحرب العالمية الثانية لألبانيا التي كانت خاضعة بدورها لإيطاليا التي تتولى شؤونها الداخلية والخارجية، حيث كان هناك تعاون قوي بين الكوسوفيين والدول الفاشية، حيث تم طرد أو قتل عدة آلاف من صرب كوسوفو وأبناء الجبل الأسود، وخلال الحرب العالمية الثانية سارعت ألمانيا إلى ملء الفراغ الذي نجم عن استسلام إيطاليا للحلفاء في 8 سبتمبر من عام 1943، و بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا في عام 1946 ضم إقليم كوسوفو إلى يوغوسلافيا الاتحادية حيث تم التعامل مع الألبان اليوغسلاف كأقلية وطنية دون أن يكون لهم الحق في إنشاء جمهورية خاصة بهم، إلا أن النظام اليوغسلافي الجديد سعي جاهدا لاستمالة الكوسوفيين إليه، وذلك عبر إنشاء العديد من المؤسسات والمراكز الثقافية الألبانية الجديدة فضلا عن المدارس والكليات، وفي نفس الوقت كان الألبان عرضة للمراقبة الكثيفة والمضايقات المستمرة من قبل أمن الدولة، مما دعا إلى هجرة الكثيرة منهم وفي عهد الرئيس جوزيف بروز تيتو[151]، وقد اضطر في عام 1974 إلى إعطائهم

[150]-**روبيرت بيدليه**، "الجذور التاريخية لنزاعات كوسوفو"، مجلة الثقافة العالمية، عدد 96، 1999، ص.ص.20-21

[151]- **روبيرت بيدليه**، المرجع السابق، ص.ص.21-22.

ومنحهم حكم ذاتيا موسعا في إطار الاتحاد اليوغسلافي السابق مع استمرار بقائه ضمن حدود صربيا، وذلك بعد مقاومتهم المستميتة للحكم الصربي[152].

عقب وفاة الرئيس **تيتو** عام 1980، حدثت تطورات جذرية وخاصة بين الصرب والكرواتوالسلوفانيين، وتصاعدت التوترات الإثنية وكانت إلى حد ما نتيجة لتنامي وهيمنة القوميات الأخرى، فقد كانت الاضطرابات التي شهدها إقليم كوسوفو أحد أهم عوامل تنامي القومية الصربية المتطرفة[153]، حيث شهدت الفترة ما بين شهري مارس ومايو-1981 - حملات احتجاج طلابية ونقابية واسعة في برشتينا، فضلا عن أحداث الاحتجاج الأخرى التي تبعتها في المدن الأخرى، حيث تمثلت المطالب جميعها بأن تمنح كوسوفو وضع الجمهورية، بالإضافة إلى حقها في الانفصال[154].

في عام 1989 ألغى الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش الحكم الذاتي مستخدما أساليب بوليسية وقمعية عنيفة، رغم أن هذا الفعل يتناقض مع مبدأ حق تقرير المصير نصا وروحا[155].

نتيجة لذلك عمل الكوسوفيين على تنظيم أنفسهم أكثر فأكثر لمواجهة السياسات والممارسات الصربية بحقهم، فأنشأوا نظام تعليمية وتربوية اعتمد على المعلمين الكوسوفيين المصروفين من الخدمة نتيجة سياسة الإقصاء الصربية تجاههم، فضلا عن إنشاء نظام صحي أيضا وذلك تحت قيادة التحالف الديمقراطي الكوسوفيين، الذي أنشأه الدكتور "إبراهيم روغوفا" في ديسمبر عام 1989 وتبنى المقاومة السلمية كوسيلة لتحقيق الأهداف المتمثلة في الانفصال والاستقلال عن الجمهورية الصربية، والذي أجرى بعدها استفتاءا غير رسمي وانتخابات موازية وذلك لتدعيم، ونتيجة للتهميش والحرمان الذي تعرضت له كوسوفو في المفاوضات الدولية حول يوغسلافيا السابقة، فقد شعر الكثير من الكوسوفيين بخيبة الأمل إزاء سلبية روغوفا بعد اتفاق دايتون للسلام في نوفمبر عام 1995، الذي رفع بموجبه الحصار عن صربيا والجبل الأسود دون التوصل إلى قرار حول أزمة كوسوفو[156]، و هذا ما أدى الى انتقاد واسع لسياسة المقاومة غير العنيفة من طرف العديد من القوى السياسية الألبانية، و تفضل الخيار

---

[152]-**ابو بكر الدسوقي**، "البان كوسوفا التفاوض والقتال"، مجلة السياسة الدولية، عدد 137، 1999، ص.89.

[153]-**مالك عوني**، "صراع الطموحات القومية"، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 33، 1988، ص.208.

[154]-**روبيرت بيديليه**، المرجع السابق، ص.24.

[155]-**مالك عوني**، المرجع السابق، ص.209.

[156]-**روبيرت بيديليه**، المرجع السابق، ص.ص.24-25

العنيف و المسلح كسبيل لتحقيق الطموحات الألبانية، وفي هذا السياق برز إلى الوجود ما يعرف بجيش تحرير كوسوفو وذلك في عام 1996 الذي أعلن عن وجوده من خلال حملة من التفجيرات استهدفت معسكرات اللاجئين الصرب الذين تم توطينهم في الإقليم و ذلك رد فعل على سياسة القمع الصربية و عدم الاعتراف حيث تصاعدت أعمال العنف المتبادل بين قوات الأمن الصربية وعناصر جيش تحرير كوسوفو منذ مطلع العام1998[157].

دخل الألبان والصرب برعاية دولية خاصة من حلف شمال الأطلسي (الناتو) في مفاوضات عقدت في قصر رامبوييه بفرنسا في فبراير/شباط من عام 1999، ووافق الطرف الألباني على الخطة الدولية لإحلال السلام في كوسوفو التي كان من أفكارها الرئيسية وضع كوسوفو لفترة من الوقت تحت إدارة الأمم المتحدة، لكن الصرب رفضوا الخطة.

شنت قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) في صباح الرابع والعشرين من مارس/آذار عام 1999 حملة جوية ضد القوات الصربية لإرغامها على الانسحاب من كوسوفو، وبعد 48 يوما من الغارات المتواصلة نجح الناتو في ذلك وأجبر الصرب على الانسحاب[158].

شهدت المرحلة الأخيرة من المساومات الدولية على مصير كوسوفو سلسلة من التقلبات حيث انقسم الموقف الدولي بشأن الإقليم المطالب بالاستقلال إلى معسكرين: الأول المتمثل في الروسي الصربي رافض للاستقلال، والثاني المتمثل في الأمريكي الغربي داعم للاستقلال، وبعد سلسلة مكثفة من الحوارات والمفاوضات بين الكوسوفيين والصربيين لم يتوصل الطرفان إلى حل يرضي كل منهما، حيث أن هذه المفاوضات كانت تجري في ظل استمرار أعمال العنف بين الطرفين، ليتبنى برلمان كوسوفو قرارا ينص على إقامة دولة مستقلة[159]، وفي 26 يناير من عام 2007 – قدم **مارتي اهتساري** "رئيس فنلندا السابق ومبعوث الأمم المتحدة الخاص للإشراف على وضع كوسوفو" خطة تقضي باستقلال كوسوفو تحت إشراف الأسرة الدولية، وفي 26 مارس من عام 2007- أيضا دعم الأمريكيون والأوروبيون مشروع قرار في مجلس الأمن الدولي لمنح كوسوفو حق الاستقلال وفي نفس الوقت رفضت روسيا

---

[157]-**مالك عوني**، المرجع السابق، ص.ص.209-210.

[158]-**هاني محمد عبد موسى**، المرجع السابق، ص.ص.49-50.

[159]-**هاني صلاح**، "كوسوفو من الإقليم إلى الدولة"، مجلة السياسة الدولية، عدد 172، 2008، ص.ص.170-173.

ذلك المشروع. وفي 17 فبراير من عام 2008- أعلن رئيس الوزراء الكوسوفي هاشم تاجي استقلال الإقليم بدعم من برلمان كوسوفو ومن حلف شمال الأطلسي "الناتو" الذي عمل تحت غطاء الأمم المتحدة.[160]

ثانيًا: عوامل استقلال كوسوفو

أ-العامل الاقتصادي ودوره في عملية انفصال واستقلال كوسوفو:

كوسوفو بالرغم من أنها تعتبر من أغنى مناطق يوغسلافيا السابقة أو البلقان بمواردها الطبيعية كالذهب والفضة والنحاس والحديد والفحم، إذ يحتوي الإقليم على نحو 50% من احتياطات يوغسلافيا من الفحم كما يحتوي الإقليم على أكبر منجم للفحم الحجري في منطقة البلقان تقدر تكلفته بما يزيد على 120 مليار يورو، إضافة إلى احتياطاتها من النيكل الرصاص والزنك، فكوسوفو تمتلك ثروات معدنية هائلة في باطن الأرض تقدر بما لا يقل عن 200 مليار يورو، ولم يستهلك منها حتى الآن سوى 2%، و بسبب السياسة الصربية التي تتعمد إبقاءها في الفقر و التخلف كانت تعاني ظروف وأوضاع اقتصادية صعبة[161].

إضافة إلى ذلك يتميز إقليم كوسوفو عن الأقاليم الأخرى في يوغوسلافيا السابقة بامتلاكه مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة التي تصلح للزراعة والاستثمار، إلا أنه كان أقل أقاليمها نموا وتطوره على المستوى الاقتصادي. فمع نهاية الثمانينات، لم يتجاوز عدد المشتغلين بشكل منتظم 11، 5% من إجمالي عدد سكان الإقليم، مقارنة بنحو 26% في مناطق يوغسلافيا السابقة الأخرى[162].

بالتالي فإن العامل الاقتصادي ساهم إلى حد كبير في دفع ألبان كوسوفو للمطالبة بالانفصال والاستقلال التام عن صربيا[163].

---

[160]-**المرجع نفسه**، ص.ص.173-174.

[161]-بهي الدين احمد، "كوسوفو لا تزال تبحث عن حل"، مجلة السياسة الدولية، عدد 136، 1999، ص.ص.213-218.

[162]-**عوني مالك**، المرجع السابق ، ص.208.

[163]-**مسعد عربيد**، "الشعوب اليوغسلافية: إلى أين" ، مجلة كنعان، عدد 135، 2008، ص.40.

ب-العامل العرقي ودوره في عملية انفصال واستقلال كوسوفو:

تميزت يوغسلافيا السابقة [164] بتنوعها العرقي والإثني، لأمر الذي أدى إلى بروز الخلافات العرقية والإثنية على السطح، حيث أن الإثنية تحمل في ثناياها الاختلافات الدينية، والثقافية، والاقتصادية. فأكثر من 92% من سكان كوسوفو هم ألبان- 5,3% صرب -2,7% أعراق أخرى. كما أن أكثر من 90% من سكان كوسوفو هم مسلمون. فالسياسات والممارسات الصربية كانت تستهدف بطريقة أو بأخرى إعلاء العرق الصربي وإحلاله مكان العرق الألباني حيث تمثل ذلك جليا من خلال عمليات التمشيط والتطهير العرقي التي أدت تحول مئات الآلاف من سكان كوسوفو إلى لاجئين.

بعد تفتت وتشرذم الاتحاد اليوغوسلافي الفيدرالي في بعض جوانبه إلى نزاعات داخلية مبنية على أسس عرقية أدت إلى مذابح جماعية، كما حصل في كرواتيا عندما تم طرد الصرب منها، حيث كان ذلك باستخدام المقاومة العنيفة، وكما حصل أيضا عندما ظهر جيش تحرير كوسوفو في عام 1997 - الذي بدأ حركة تمرد ضد الوجود الصربي في كوسوفو. ففي عام1998- قامت قوات ميلوسيفيتش بقتل أكثر من عشرة آلاف من ألبان كوسوفو.

بالتالي فإن العامل العرقي لعب دورا كبيرا تقوية الرغبة لدى ألبان كوسوفو بالانفصال والاستقلال.

ج-العامل الديني ودوره في عملية انفصال واستقلال كوسوفو:

اتسم الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي السابق بتنوعه الديني، حيث أن القوميات المختلفة التي كانت جزءً من الاتحاد اليوغسلافي السابق كانت تتوافر حرية ممارسة الشعائر الدينية لمختلف الأديان، حيث أن هذا الانسجام الديني بقي قائما حتى وفاة الرئيس "جوزيف تيتو" ومن ثم دخل الاتحاد اليوغسلافي السابق في مرحلة جديدة خاصة في عهد "سلوبودان ميلوسفيتش" الذي استغل وجود الفوارق الدينية والعرقية لتحقيق أهدافه ومصالحه المتمثلة في إقامة صربيا الكبرى، فالصرب ومنذ سيطرتهم على إقليم

[164]-تجدر الإشارة أن يوغسلافيا السابقة كانت تتكون من ست جمهوريات وهي كرواتيا، الجبل الأسود، مقدونيا، سلوفينيا، صربيا والبوسنة والهرسك وهذه الأخيرة أصبحت جمهورية في سنة 1971، وكان هناك إقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي وهما إقليم فويفودينا ذو الأقلية البلغارية وإقليم كوسوفو ذو الأغلبية الألبانية المسلمة، حيث أن صربيا هي الجمهورية الوحيدة في يوغسلافيا السابقة كانت تحتوي على إقليمين للحكم الذاتي هما كوسوفو وفويفودينا.

كوسوفو أثناء الحروب البلقانية عام 1912 وهم يعتبرون كوسوفو بمثابة المهد الديني والتاريخي للقومية الصربية، وأن التفريط فيها بمثابة التفريط بأساس الوجود الصربي فالصرب بدؤوا حياتهم بالولاء للبيزنطيين مما جعلهم ينتمون إلى مذهبهم الأرثوذكسي، بالرغم من أن أكثر من 90% من سكان كوسوفو هم من المسلمين[165].

فألبان كوسوفو كانوا قد اعتنقوا الدين الإسلامي خلال وجود الحكم العثماني في منطقة البلقان ومن ثم تحولوا إلى ركيزة الحكم العثماني في المنطقة، فالدين يعتبر أحد أبرز مكونات الهوية لدى الكوسوفيين، حيث أن السياسات الصربية كانت دائما تسعى إلى طمس الهوية الإسلامية لألبان كوسوفو وإعلاء هويتهم الأرثوذكسية وهذا ما دفع إلى ظهور العديد من الحركات الانفصالية ليس فقط في إقليم كوسوفو بل أيضا في الأقاليم الأخرى، حيث تم استخدام العامل الديني في كرواتيا عام 1990- وفي البوسنة والهرسك عام - 1991.

بالتالي كان العامل الديني إلى حد ما أحد الأسباب التي دفعت إلى انشطار الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي السابق. وعليه فإن تسييس العامل الديني من قبل صربيا - أيام حكم سلوبودان ميلوسوفيتش - أدى إلى تعزيز النزعة والرغبة الانفصالية لدى ألبان كوسوفو ذات الأكثرية المسلمة وذلك للحفاظ على هويتها من الذوبان والانصهار[166].

د-غياب الديمقراطية ودورها في انفصال واستقلال كوسوفو:

كوسوفو كانت تتبع سياسيا للجمهورية الصربية وذلك في إطار الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي السابق، فالنظام السياسي الصربي كانت له السلطة في إدارة إقليم كوسوفو منذ السيطرة الصربية على الإقليم عام 1912، حيث أن هذه السيطرة خلقت حالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في جنوب يوغسلافيا، فالدولة اليوغسلافية بدأت بتمايز غريب بين شمالها وجنوبها، فعلى حين تمتعت الأقاليم الشمالية المجرية والإيطالية والألمانية وغيرها بحقوقها، فقد حرم الجنوب بأقلياته الألبانية والمكدونية أبسط حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[165]- **عوني مالك**، المرجع السابق، ص.ص.214-215.

[166]-**ركبي رابح**، المرجع السابق، ص.78.

مما دفع بالحزب الشيوعي اليوغوسلافي في مؤتمره الرابع في ألمانيا من عام 1928 إلى تبني قرار بتفتيت يوغسلافيا واستقلال كرواتيا والجبل الأسود وسلوفينيا ومقدونيا، كما عبر خلال المؤتمر عن تضامنه مع حركة التحرر القومي الألباني الممثلة في اللجنة الكوسوفية ونضال الشعب الألباني في سبيل ألبانيا مستقلة، أي ضم إقليم كوسوفو لألبانيا قد علقت آمال الأقليات المختلفة في إطار الدولة اليوغوسلافية بالحزب حتى بزوغ نجم جوزيف تيتو ووصوله لقيادة الحزب في عام 1937، حيث بدأ يسود الحزب توجه عام يدعو إلى إعادة بناء يوغوسلافيا مع مراعاة المساواة القومية بين الأقليات المختلفة المنضوية تحت سقف الاتحاد اليوغسلافي السابق رغم حالة الرفض من قبل السلطات الصربية.

إلا أن تطورات الحرب العالمية الثانية فككت يوغوسلافيا واندثرت رأى تيتو بعد نهاية الحرب أن صربيا هي نقطة الضعف في الدولة الجديدة التي سعا لها، رغم ذلك لم يستطع جوزيف تيتو من إقامة يوغوسلافيا جديدة بعد الحرب بدون صربيا، فعمد إلى ضم عدد من الأقاليم لها ومنها إقليم كوسوفو وجوبه قراره وقتها بمعارضة مسلحة من الألبان بالإقليم، فخشي تيتو من أن يؤثر ذلك على علاقته مع ألبانيا، فرأى ضرورة منح الإقليم حكم ذاتية، رغم المعارضة الصربية على ذلك[167].

فصربيا كانت تحكم وتسيطر على الإقليم في ظل غياب واضح لقضايا الديمقراطية والمشاركة السياسية والتعددية والحريات السياسية وغياب واضح أيضا لمبدأ حق تقرير المصير، فالنظام السياسي الصربي الذي يتمثل في البرلمان والسلك الحكومي والقضائي كان مقتصر فقط على الصرب، بينما الأقليات الأخرى وخاصة الكوسوفيين لم يكن لهم دور في إدارة شؤون الحكم خاصة مع وصول سلوبودان ميلوسوفيتش عام 1989وإلغاءه للحكم الذاتي الذي منحه جوزيف تيتو لإقليم كوسوفو، الأمر الذي أدى إلى زيادة العنف والتوتر بين صربيا و إقليم كوسوفو، خاصة وأن إلغاء الحكم الذاتي يتناقض نصا وروحا مع حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. فقد أدت معاناة إقليم كوسوفو من السياسات الصربية التمييزية بحقه- وعلى رأسها التوزيع غير العادل للثروة، والتنمية المتوازنة سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية، وفشل النظام

[167]-**عزة جلال**، "كوسوفو: جذور الصراع في البلقان"، "مجلة السياسة الدولية، عدد 137، 1999، ص.ص.280 - 81

السياسي الصربي في تحقيق الاندماج والمواطنة [168] لدى الأقليات والأعراق المختلفة المنضوية تحت إطاره - إلى المطالبة بالانفصال والاستقلال التام عن الدولة الصربية.[169]

ثالثًا: المواقف الدولية حول أزمة كوسوفو

1. الموقف الروسي:

برز الدور الروسي موقفه المعارض لمطالب إنشاء جمهورية كوسوفو حول متغيرات الأزمة بوقف التعاون مع دول حلف الشمال الأطلسي في مجال الشراكة من أجل السلام وتجميد عمل القوة الروسية العاملة ضمن القوات الأطلسية أسفورSFOR في البلقان[170].

2. الموقف الأمريكي:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية مؤيدة لاستقلال كوسوفو وكانت تلعب دور الشرطي العالمي ضد كل من يهدد مصالحها مع الإقرار بدول حلف الشمال الأطلسي التي تتزعمه في تحقيق ذلك وطلبت بإيقاف العمليات العسكرية العربية.

3. الموقف الفرنسي:

أرادت أن تستمر الحرب لأنها أحد الأعضاء بالحلف ودعمت فكرة التدخل العسكري لوقف تمادي الحرب أكثر في يوغسلافيا خاصة بعد فشل مفاوضات رامبويه بين صربيا وكوسوفو، فموقفها هو لا للعودة إلى وضع ما قبل مارس 1999، ولا لاتحاد كوسوفو مع مع أي دولة لو جزء من دولة أخرى، ورافضة لتقسيم كوسوفو وإضافة أن استقلال كوسوفو لا يشكل تهديدا امنيا أو عسكريا.

---

[168]- تجدر الإشارة أن المواطنة هي علاقة نظرية بين طرفين: شخص طبيعي (الفرد)، وكيان معنوي سياسي يعرف بالدولة بحيث يدين الأول بالولاء ويشعر بالانتماء إلى الثاني، ويلتزم الثاني بتوفير الحماية بكافة أشكالها للأول بموجب دستور أو عقد.

[169]- هيوق بولتون، البلقان صراع الدول والأقليات ، دار غريب للطباعة، القاهرة، 2002، ص.ص.98-99.

[170]-**إحسان سلمى**، المرجع السابق، ص.84.

4. الدور الصيني:

عارضت الصين الوضع والدور العسكري وتدخله في الإقليم وطلبت بتطويق وحل الأزمة دبلوماسيا و ذلك عبر منظمة التعاون الأوروبي و الإتحاد الأوروبي[171].

المواقف الإقليمية والعربية:

1-. الموقف اليوناني:

موقف اليونان كان مؤيدا لكل المبادرات التي تدعم الحل السلمي في كوسوفو وأعلنت إعطاء كوسوفو حق الحكم الذاتي داخل الحدود اليوغسلافية ونشر القوات الدولية لحفظ السلام مع ضمان عودة اللاجئين إلى المناطق الألبانية إلى ديارهم.

2-. الموقف التركي:

اقتصر دور التركي ضمن إطار منظمة المؤتمر الإسلامي وقد صرح بتنظيم وتنسيق اجتماعات من خلال منظمة الأمم المتحدة لدعم البان كوسوفو وكذلك أخذ الدور الحياد في هذه الأزمة وبشكل متحفظ عن دور الذي سيمثله حلف الشمال الأطلسي. ويعتبر الموقف التركي أضعف موقف لأنه لم يكن واضحا قبل تدخل العسكري وبعد تدخله.

3. الموقف الألباني والمقدوني:

دعمت مقدونيا فكرة التدخل العسكري، ورفضت وضع اللاجئ ألبان كوسوفو إليها كون أن ذلك سيهدد مصالحها هي الأخرى في نزاع وقد صرح مسؤول وكالة غوث اللاجئين التابعة

الموقف الألباني: لم يكن دعمها كبير سوى بفتح حدودها لاستقبال لاجئي ألبان كوسوفو بالرغم من أنها دعمت فكرة تدخل العسكري إلا أنها بقيت متخوفة من نمط توسعه[172].

---

[171]-**طارق بادي طراونة**، دور حلف الشمال الأطلسي في استقرار دول البلقان كوسوفو دراسة حالة 1989-2011، مذكرة ماجستير العلوم السياسية، جامعة شرق الأوسط, 2012م، ص.133.

[172]-**أحمد السيد التركي**، "موقف دول البلقان من النزاع في كوسوفا " ، مجلة السياسة الدولية، العدد 137, ج2 ، 1990، ص.ص.135_138.

المطلب الثاني:
شعوب في مسار تقرير مصيرها

على غرار كل من جنوب السودان و كوسوفو التي أثمر نضال شعوبها على تقرير مصيرها الوصول إلى استقلالهما، توجد العديد من الحركات على مسار النضال من أجل تقرير مصير شعوبها، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر القضية الكردية **(فرع أول)**، القضية الكتالونية **(فرع ثان)**، فتختلف أسباب و عوامل اللجوء إلى هذا المطلب من أسباب عرقية أو تاريخية أو دينية أو غيرها لكن الهدف واحد و هو تقرير شعوبها، والذي يتأثر بمدى الاعتراف الدولي بأحقية تلك الحركات بمطالبهم، كما يتأثر هذا الاعتراف بعوامل أهمها سياسية اقتصادية عالمية إضافة إلى عوامل تاريخية بدرجة أقل.

الفرع الأول:
القضية الكردية

أولًا: التطوّر التاريخي للقضية الكردية

أ- في ظل الانتداب والملكية:

لقد تم وضع العراق تحت الانتداب البريطاني على غرار كل من سوريا ولبنان التي وضعتا تحت الانتداب الفرنسي وذلك بموجب مقررات سايكس بيكو السرية سنة 1916، حيث أين تم أول حكومة عراقية موقتة سنة 1921 م، وبعد عقد مؤتمر القاهرة برئاسة وزير المستعمرات البريطاني آنذاك رشح الأمير فيصل ابن الشريف حسين بن علي ليكون ملكا على العراق، حيث تم ذلك وفقا لاستفتاء شعبي وبإشراف المندوب السامي البريطاني إلا أن هذا الاستفتاء قاطعته بعض المناطق والمدن الكردية و بخاصة مدينة السليمانية و كركوك وطالبوا بحكومة كردية[173].

نتيجة لتزايد الإهمال البريطاني لتلبية حاجات الأكراد بدأت تظهر أولى الحركات المطالبة بحقوق الشعب الكردي بالسليمانية، وهذا ما دعا الأكراد إلى مناهضة وجود الانتداب البريطاني والرغبة في

[173]-**م.خولموسى**، الأكراد من العشيرة الى الدولة، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، لبنان، 2013، ص.174.

الاستقلال، حيث جاءت انتفاضة السليمانية سنة 1920 للمطالبة بالمزيد من الحقوق للكرد خاصة منها المعيشية ومن بين أسباب قيام هذه الانتفاضة ما يلي:

- -نمو المشاعر القومية الكردية بين بعض المثقفين والمتعلمين لدى كردستان تركيا وكذا في المهجر بأوروبا، ونمو ذات المشاعر لدى العشائر الكردية ورجال الدين، حيث ظهر لأول مرة شعار (كردستان للكرد).
- -تزايد الشكوك في الوعود البريطانية التي أعطيت للقبائل والمشايخ باستقلال كردستان.
- تنامي الرغبة لدى رؤساء العشائر الكردية في مواجهة بريطانيا عسكريا خاصة مع زيادة فرض الضرائب عليهم[174].

رغم أن الدراسات التاريخية في شان الحركات الكردية أن أغلبها انطلقت سنة 1919 ابتداءً من عشيرة كوبان و عشيرة بارازان بقيادة أحمد بارازاني و قد تم قمع هاتين الحركتين بالقوة من طرف القوات البريطانية.

بعد هذه الحركات إضافة إلى انتصار مصطفى كمال أتاتورك في حركته ضد الحكومة في القسطنطينية، أسرعت بريطانيا مع ملك العراق بالاعتراف للأكراد بحق إقامة حكم ذاتي لهم داخل العراق، لكن هذا قوبل بالرفض من طرف الأكراد بالسليمانية بهذا الطرح مطالبين بإقامة دولتهم الكردية التي أعلن عن قيامها الشيخ **محمود البرزنجي** منصبا نفسه ملكا عليها[175]، و عن قيام أول حكومة كردية من ثمانية وزراء بما فيها وزارة الدفاع ، والتي بموجبها أنشأت القوات الكردية والتي سميت بالجيش الوطني الكردي لكن سياسة القهر البريطاني جعلت أكراد العراق يقبلون بطرح الحكم الذاتي[176].

ظهر الحراك بشأن الموصل بعد توقيع معاهدة سيفر سنة 1920 م التي أرجعت ولاية الموصل تحت الانتداب البريطاني، إلا أن الحكومة التركية آنذاك أثارت مشكلة الموصل مطالبة بأن تكون جزءا

---

[174]-**حبيب كاضم**، لمحات من نضال حركة التحرير الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل، كردستان العراق، 2005، ص.ص.83-84.

[175]-**عوني درية**، عرب واكراد (خصام ام وئام)، مؤسسة دار الهلال، القاهرة، مصر، 1993، ص.66.

[176]-**حامد محمود عيسى**، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، الاسكندرية، مصر، 1992، ص.132.

من الدولة التركية ، الأمر الذي أدخل القضية الكردية بالمنطقة ككل وقضية الموصل كجزء من كردستان العراق داخل أروقة عصبة الأمم[177]، التي شكلت لجنة لدراسة مشكلة الموصل، و بسب اختلاف الأوضاع الاجتماعية لأهالي الموصل انقسموا بينهم، فمنهم من يريد الرجوع إلى الحكم التركي بدافع الدين الإسلامي بعيدا عن حكم الإنجليز، و منهم من يريد البقاء تحت الحدود العراقية و منهم من يريد الاستقلال عن كلا الحكمين ، ففي ذات السياق أرسلت الجمعية الكردية في السليمانية مذكرة إلى عصبة الأمم تعارض فيها مطالب تركيا،[178] فإثارة مشكلة الموصل على المستوى الدولي كان له إيجابيات للمسألة الكردية في العراق :

- إعادة القضية الكردية إلى طاولة المداولات الدولية من خلال المناقشات والذي قد يوصل إلى اعتراف دولي بحقوق الأكراد في العراق.
- اللجنة التي شكلت لدراسة المنطقة خلصت إلى أن المنطقة (الموصل) ليست تركية و لا عربية وإنما ذات هوية كردية وان اللغة والهوية الكرديتان هما السائدتان في الموصل.
- -قررا من عصبة الأمم بضم ولاية الموصل إلى العراق ورفض كل مطالب تركيا، مع مراعاة الأكثرية الكردية وحقوقها في تشكيل حكم محلي والاحتفاظ بهويتها.[179]

لكن أي من هذه القرارات لم يطبق إلى غاية نهاية الانتداب البريطاني عام 1930م ، أين رشح العراق للدخول إلى عصبة الأمم لكن الشعب الكردي ثار من جديد كون أن المعاهدة المبرمة بين الحكومة العراقية - البريطانية المتضمنة إنهاء الانتداب خلت من التأكيد على الحقوق الكردية، فقاد محمود البرزنجي حركة أخرى رفقة نخبة من المثقفين بالسليمانية ، رفعوا جل مطالبهم لعصبة الأمم ، التي رفضت الأخيرة النظر فيها ، وقمعت الثورة من طرف الحكومة العراقية بالقوة ، مما جعل الأكراد يكثفون نضالهم إلى غاية الدخول في مرحلة جديدة من هذا الحراك وهو بناء الأحزاب السياسية ، والتي كان أولها باسم (هيوا) سنة 1939 م ، شارك في تأسيسه مثقفون من شتى الاتجاهات و التي كانت مطالبه المرفوعة إلى الحكومة العراقية كالآتي :

---

[177]-**حبيب كاضم**، المرجع السابق، ص.85.

[178]-**حامد محمود**، المرجع السابق، ص.67.

[179]-**امين ناذرمثنى**، قضايا القوميات وأثرها في العلاقات الدولية –القضية الكردية نموذجا، رسالة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2003، ص.107.

- تشكيل ولاية باسم ولاية كردستان تضم ألوية كركوك والسليمانية وأربيل وخانقين والموصل.
- إعتبار اللغة الكردية لغة رسمية بجانب العربية.
- تعيين نائب كردي للوزير في كل وزارة.
- استحداث وزارة خاصة بشؤون كردستان.
- دفع تعويضات للمتضررين جراء قمع الحركات الكردية.
- إعمار المنطقة وإنشاء المدارس والمستشفيات.[180]

ساهم هذا الحزب في العديد من النشاطات في كردستان العراق وفي حراكه السياسي نذكر منها:

- المشاركة الواسعة في التنوير الفكري والسياسي والنضالي للشعب الكردي.
- توزيع البيانات وكتابة المقالات لتوضيح أهداف الشعب الكردي ومهامه المرحلية.
- المشاركة في الاحتجاجات والمظاهرات المناهضة للسلطة الملكية.
- المشاركة في الانتفاضات العسكرية، حيث أن الحزب يضم جمهرة من العسكريين.
- التوغل داخل أوساط الطلبة والمثقفين.[181]

كانت أغلب القيادات البرزانية التي تلقى مساندة شعب كردستان العراق في بداية حراكها الأول تنتهج خيار المواجهة العسكرية ضد الحكومة العراقية الملكية، مما جعلها تحقق عدة انتصارات على قوات الجيش والشرطة العراقيين، فتدخلت بريطانيا بإقناع الحكومة العراقية بضرورة فتح الحوار مع القادة الأكراد والتعاطف مع مطالبهم وتوضيح سياساتها تجاه البرزانيين والأكراد بشكل عام[182]. فبادرت الحكومة العراقية لامتصاص غضب وثورة مصطفى البرزاني بتشكيل وزارة جديدة سنة 1943 وعين

[180]-**امين ناذر**، المرجع السابق، ص.110.

[181]-**حبيب كاضم**، المرجع السابق، ص.141.

[182]-**حمدي وليد**، الكرد وكردستان في الوثائق البريطانية دراسة تاريخية وثائقية، مطابع سجل العرب، مصر، ص.ص.143-144.

على رأسها الكردي ماجد مصطفى وزيرا للدولة ليكون حلقة وصل مع الملا مصطفى البرزاني الذي حمله مطالب الأكراد والتي تضمنت الآتي:

- تشكيل ولاية كردية تضم كركوك والسليمانية وأربيل وأقضية دهوك، وباقي المدن الكردية اعتبار اللغة الكردية لغة رسمية في الولايات الكردية إعادة البرزانيين المعتقلين والمهجرين إلى بارزان.
- -الترفيه عن سكان منطقة بارزان وتنمية حاجياتهم.
- -تحسين الإدارة المدنية في المنطقة بشكل عام.
- يعمل موظفون كرد منتخبين كضباط اتصال في المناطق المتوترة بعد أن يعاد إنشاء مراكز الشرطة وسحب القوات العسكرية العراقية.
- كانت هاته المطالب بالنسبة للسلطة المركزية بداية لتأسيس كردستان العراق، لكنها استجابت لبعض المطالب مقابل شروط أهمها:
- إقامة الملا مصطفى البرزاني بعيدا عن منطقته مع تسليم أتباعه لجميع أسلحتهم[183].

ب- في ظل الحكم الجمهوري:

بعد أن تمكن عبد الكريم قاسم من قتل ملك العراق واعتلائه السلطة بعد ثورة 1958، أعاد القضية الكردية إلى الواجهة وأظهر ليونة شديدة حول القومية الكردية وقرر مساندتهم وإعطائهم كافة الحقوق المطالبين بها، وهذا من خلال الدستور المؤقت سنة 1959 م الذي أعلن فيه عن الحريات الديمقراطية و خاصة في المادة الثالثة منه و التي تنص على أن المجتمع العراقي أساسه التعاون الكامل بين المواطنين كافة ، و على احترام حقوقهم وحرياتهم، و تضم هذه الأمة العرب و الكرد و يضمن الدستور حرياتهم الوطنية في إطار الوحدة العراقية،[184] و قد كان أول اهتمام الحكومة العراقية بالقضية الكردية ، تجلى في دعوة مصطفى البرزاني من منفاه و وفرت له مكانته الاجتماعية من جهة وظهرت خلال كل الندوات والمؤتمرات و الاجتماعات السياسية عبارات الأمة العراقية للعرب و الأكراد و اتفقت الحكومة العراقية مع البارزاني على تشكيل حكومة ائتلافية من العرب والأكراد و تم تصميم شعار للدولة متكون من السيف والخنجر فالأول يشير للعرب والثاني يشير للأكراد ، إلا أن هذه العلاقة لم تدم

[183]- رزوق احمد محمود، الحركة الكردية في العراق –دور البرزانيين في طريق الحكم الذاتي، 1918-1968، المتز للنشر والتوزيع، عمان، 2014ص 118.

[184]-مخول موسى، المرجع السابق ص59.

طويلا حيث برز الخلاف بين الطرفين مجددا .[185] ويمكن إبراز العلاقة بين الحكومة العراقية و الأكراد خلال فترة حكم عبد الكريم قاسم غلى مرحلتين اثنتين:

أولا- مرحلة التوافق: تضمنت ما يلي:

- العمل على عودة الملا مصطفى البرزاني من منفاه الاختياري (الإتحاد السوفياتي سابقا)، وترحيب هذا الأخير بثورة عبد الكريم قاسم.
- السماح للبرزانيين بالعمل السياسي والتمثيل في السلطة العليا بالعراق.
- مشاركة الأكراد في صياغة الدستور العراقي بما يحفظ حقوقهم القومية.
- إعطاء الحرية للصحافة الكردية بالعودة للظهور وإبداء آرائها حول القضية الكردية خاصة ما تعلق بالاستقلال الذاتي والإداري والثقافي.
- إنشاء إدارة للشؤون الكردية من طرف السلطة الحاكمة بالعراق ملحقة بوزارة التربية والتعليم وتكريس اللغة الكردية بجامعة بغداد.
- الإفراج عن المعتقلين الأكراد وبناء جسور التواصل العربي الكردي.[186]

ثانيا- مرحلة الخلاف: حيث بعد تزايد شعبية الملا مصطفى البرزاني لدى الشعب العراقي توجست السلطة العراقية وقتها بدأ الفتور في العلاقة بينهما من خلال:

- بداية التنصل من الاعتراف بالحقوق الكردية ووجودها من طرف عبد الكريم قاسم.
- تأليب العشائر والطوائف الكردية بعضها البعض.
- توقيف تدريس اللغة الكردية في مدارس كردستان أو استخدامها في الدوائر الحكومية الرسمية.
- اعتقال عدد من قيادات الحزب الديموقراطي الكردستاني الذي أنشأه مصطفى البرزاني.[187]

---

[185]-**تاج الدين احمد**، الأكراد تاريخ شعب و قضية وطن، الدار الثقافية للنشر، القاهرة،2001، ص.128.

[186]-وديع جويدة، الحركة القومية الكردية نشأتها وتطورها، ترجمة مجموعة من المترجمين، دار الفرابي، دار اراس للطباعة والنشر، بيروت، 2013، ص.659.

[187]- **فضلا عبد الحميد**، أكراد العراق تحت حكم عبد الكريم قاسم 1958-1963، رسالة ماجستير، قسم التاريخ كلية الآداب، جامعة الزقازيق مصر، ص.142.

في سنة 1961 م استغل الملا مصطفى البرزاني التمرد على السلطة المركزية بسبب قانون الاصلاح الزراعي، للسيطرة على مناطق كردية وفرض سيطرته عليها.[188]

وقد بلغت الحركة الكردية أوجها سنة 1963 بعد أن أضعفها عبد الكريم قاسم طريق تشتيتها حتى كادت تندمج في الدولة العراقية، الأمر الذي رأت فيه ضرورة التخلي عن الحكومة المركزية بالعراق والتفرغ لتكوين هويتها وقوميتها المستقلة بكردستان العراق.[189]

في ظل حكم حزب البعث: كان مجيء حزب البعث بالنسبة إلى الحكم عبر انقلاب 1963 م على حكم عبد الكريم قاسم من طرف فؤاد عارف الذي كان قد اتفق معه قادة الأكراد خاصة البرزانيين على مساندته، و هذا ما حدث خلال أولى اجتماعات الأكراد مع السلطة الجديدة أين تم طرح مفهوم أو مبدأ الحكم الذاتي كحل للقضية الكردية وحق تقرير مصير الشعب الكردي ، و هذا ما ظهر على ارض الواقع من خلال انه بتاريخ 01-03-1963 أصدر مجلس الثورة بيانا تعهد فيه بضمان حقوق الشعب الكردي.[190]فكانت مطالب الأكراد حول الحكم الذاتي تتلخص فيما قدمه مصطفى البرزاني:

- اعتراف الحكومة بحق الأكراد في الحكم الذاتي على الفور مجسدا دستوريا ويذاع للعلن و ترسل نسخة منه إلى الأمم المتحدة.
- يجب أن تضم كردستان العراق مناطق ممتدة من تركيا شمالا وإيران شرقا وسوريا غربا وسلسلة جبال حمرين جنوبا (حدود ما كان يسمى بولاية الموصل إبان الانتداب البريطاني).
- -مع المطالبة بحقول النفط المتواجدة بكركوك.
- أن تكون اللغة الكردية هي اللغة الرسمية في كردستان العراق وثانية بسائر العراق.

---

[188]-**الخرسان صلاح**، التيارات السياسية في كردستان العراق، قراءة في ملفات الحركات والأحزاب الكردية في العراق، 1946-2001، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص.93.

[189]- **رزوق احمد محمود**، مرجع سابق، ص.182.

[190]- **الخرسان صلاح**، مرجع سابق، ص.105.

- المطالبة بنائب كردي لرئيس الجمهورية وإعطاء كردستان مجلس وزراء خاص ومجلسا تشريعيا خاصا بها وبقاء الدفاع والمالية والخارجية تحت مسؤولية الحكومة المركزية لكن أن تكون مسيرة من شخصيات كردية.
- ضمان نسبة عادلة من الأكراد في أي مجلس أو وزارة مركزية.
- تشكيل وحدات مسلحة داخل القوات المسلحة العراقية تتألف من الأكراد فقط ومن كافة الأسلحة.
- المطالبة بحصة لا تقل عن ثلثي واردات النفط لإقليم كردستان.[191]

ويظهر لنا أن جل مطالب الأكراد تحمل في طياتها البحث عن الاستقلال التام مستقبلا ، خاصة ما تعلق بتحديد حدود الإقليم بكل دقة ، كذلك وضع شرط المشاركة في كل دواليب الحكم بدءا من رئاسة الجمهورية إلى كل الوزارات والمجالس، و حول ضرورة تجسيد الحكم الذاتي دستوريا و وضعه أمام الأمم المتحدة ، فهو يؤشر إلى بحث الأكراد عن الشرعية الدولية للمطالب ، و ضمانا للحماية الأممية للشعب الكردي بوضع السلطات العراقية تحت المراقبة الدولية ، كما أن هذا الأمر يعتبر تمهيدا مسبقا للمطالبة بقرارات لاحقة في حق تقرير المصير من أجل الاستقلال التام في إطار القانون الدولي.

فجملة مطالب الأكراد المرسلة للنظام البعثي لم تتغافل عن حقوق الأكراد في تثبيت هويتهم العرقية، إضافة إلى المطالبة بإبقاء وزارة الدفاع تحت القيادة المركزية ولكن تحت قائد كردي والمطالبة بوضع وحدات عسكرية بكردستان العراق كنوع من ضمان الحماية العسكرية من كل تهديدا لأمن الإقليم سواء من السلطة المركزية أو من خارج الحدود العراقية وهذا وهو تمهيد للانفراد بالإقليم خارج حدود الدولة العراقية.

حيث أنّ هذه المطالب قوبلت بالرفض من طرف السلطات العراقية مما أدى إلى توقف المفاوضات مع أن السلطة وافقت على دخول الأكراد في مفاوضات و وساطات أجنبية لحل الأزمة، فكانت أولى زيارات قادة أكراد كانت إلى مصر للقاء الرئيس المصري جمال عبد الناصر، ليتنازل الأكراد عن بعض المطالب وإعادة صياغة أخرى، حيث كانت المطالب الجديدة تتمثل في:

[191]-**عبد الفتاح علي يحي البوتاني**، وثائق عن الحركة القومية الكردية، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر، اربيل، 2001، ص.ص.319-320.

- ضمان جهاز مختص بالأمور الكردية تشريعيا وتنفيذيا وقضائيا.
- استقلال منطقة كردستان ماليا المكونة من حصتها من مواردها المتاحة بالإقليم خاصة النفط
- نائب الرئيس الكردي ينتخب من الأكراد فقط
- تحديد نسبة التمثيل النيابي بحسب تعداد سكان الإقليم.[192]

بفشل كل المفاوضات ورفض الحكومة العراقية لأغلبية المطالب قامت الحكومة بتعيين لجنة مشروع نظام اللامركزية والذي تم المصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء في جوان 1963 م وجاء في مقدمة المشروع ما يلي:

- تنفيذا لما جاء في البيان المرحلي الذي أصدره المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ 10/ 03/ 1963 فإن نظام اللامركزية يقصد به تقسيم العراق إداريا إلى محافظات تتمتع كل منها بدرجة كافية من حرية العمل في إدارة شؤونها تحت إشراف الحكومة ، كما أن المشروع اعتمد اللغتين العربية و الكردية كلغتين رسميتين في محافظة السليمانية على أن تكون لغة التدريس في المراحل الابتدائية و المتوسطة باللغة الكردية و تكون العربية لغة ثانية ، أما لغة التدريس في المرحلة الثانوية فهي العربية ، و بعد إدراك الأكراد أن هذا المشروع لم يلب مطالب الأكراد وبذلك سارت الأوضاع نحو التأزم والحرب بين الطرفين[193].

ج- قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان 1974:

بعد عدة حروب وصدامات بين الحركات الكردية والقوات العراقية الحكومية وفشل كل المفاوضات، أصدر مجلس قيادة الثورة العراقي سنة 1974 قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان ضم بابين الأول يتعلق بأسس الحكم الذاتي والثاني يضم هيئات الحكم الذاتي، إلا أن هذا القانون ووجه بالرفض

[192]- موسوعة moqatel مقاتل "على الربط التالي: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Akrad/

[193]-**علي السمر عمار**، شمال العراق 1958-1975 دراسة تاريخية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص.282.

من العديد من القبائل والعشائر الكردية، وعودة الصراعات المسلحة بين الطرفين بدعوة من مصطفى البرزاني الشعب الكردي لحمل السلاح ضد الحكومة، مما تسبب بعرقلة تطبيق قانون الحكم[194].

د-الحكم الذاتي خلال عهد صدام حسين:

باعتلاء الرئيس صدام حسين لرئاسة العراق سنة 1979 م بعد الحركة الانقلابية، ومع بداية الحرب العراقية – الإيرانية سنة 1980 م، عملت إيران على كسب ود أكراد العراق لمصلحتها لإضعاف الجبهة العراقية بتقديم الدعم لعدد من التنظيمات الكردية المعارضة للنظام العراقي، فهذه الفترة عرفت تنافر وعدم انسجام بين الأحزاب الكردية بسبب هذه الحرب خاصة الحزبين الكبيرين (الحزب الديمقراطي الكردستاني والإتحاد الوطني)[195]. يحث باشرت الحكومة العراقية عدة جولات سنتي 1983 - 1984 م مفاوضاتها مع زعماء الحزب الديمقراطي الكردستاني والتي جدد فيها الحزب مطالب الأكراد الآتية:

- عقد تحالف إستراتيجي بين القوميتين العربية والكردية.
- إنفاق مرحلي يتضمن إتراف من النظام بالحكم الذاتي لكردستان العراق.
- اتفاق على وقف إطلاق النار بين الجانبين.

لكن تعثرت هذه المفاوضات من جديد، لكثرة التوتر بمنطقة كردستان العراق حيث عين صدام حسين أبن عمه علي حسن المجيد حاكما للمنطقة الشمالية من العراق بكل الصلاحيات واندلعت عدة حروب مع ميليشيات كردية معارضة وأرتكب سنة 1988 ما يعرف بجريمة الأنفال (عمليات عسكرية كان ضحيتها 182 ألف شخص من كردستان العراق و استخدم فيها السلاح الكيماوي).[196]

---

[194]- **المرجع نفسه**، ص.393.

[195]-**محمد خال سرحان ابو الريش**، الأوضاع السياسية لأكراد العراق في ضوء الاحتلال الأمريكي، اطروحة لنيل درجة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص.ص.24-25.

[196]-**جمني سمية**، صدام حسين وسياساته تجاه الأكراد، مذكرة غير منشورة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر شعبة التاريخ، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة الجزائر، 2014-2015 ص.59.

بعد انتفاضة 1991 م جنوب وشمال العراق وتصاعد الحراك الدولي حول القضية الكردية العراقية قامت الحكومة العراقية بسحب قواتها الأمنية والإدارات الرسمية والمنظمات والنقابات وكل الخدمات، كما قامت بتوقيف رواتب العمل الأكراد الحكوميين ومنعت الغاز والإمداد بالكهرباء عن منطقة الأكراد ومنعت دخول المواد الغذائية وأوقفت الاتصالات بين الحكومة وشمال العراق[197]، و أصبحت المنطقة مستقلة بحكم الواقع ، إلا أنها ظلت جزءا لا يتجزأ من العراق إلى غاية سقوط نظام صدام حسين و حزب البعث بعد الغزو الأمريكي للعراق ، حيث بدأت تظهر ملامح الوضع السياسي للحكم الذاتي للإقليم .

اتخذت القيادات الكردية جراء الفراغ المؤسساتي لإقليم كردستان العراق قرارا ببناء مؤسسات تشريعية وتنفيذية وأخرى إدارية خاصة بالإقليم فعمدت الحكومة الكردستانية المؤقتة عدة إجراءات أساسية نشير إلى أبرزها:

- إجراء انتخابات عامة في كردستان العراق وقيام المجلس الوطني لإقليم كردستان.

- تشكيل حكومة كردستانية ائتلافية بموافقة المجلس المنتخب.
- إقرار الفيدرالية لإقليم كردستان في إطار الجمهورية العراقية من جانب المجلس الوطني في كردستان العراق، قيام الحكومة بوضع أسس تنشيط الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و إعادة إعمار الإقليم.
- السعي للحصول على دعم سياسي ومالي من اجل إعادة الإعمار وإعادة ثقة الأكراد بالوضع القائم.
- تامين الأموال الضرورية وتعبئة الموارد البشرية والكفاءات العلمية والمهارات الفنية لهذا الغرض.[198]

و-المرحلة بين عام 1991 الى 2003:

[197]- **المرجع نفسه**، ص.65.

[198]- **حبيب كاضم**، المرجع السابق، ص.569.

لقد تحرك الأكراد في مدن السليمانية واربيل وزاخو ودهوك وكركوك قصد تحقيق أهدافهم وذلك بعد حرب الخليج الثانية عام 1991 ، إلا أن تلك الحركات فشلت، اذ سرعان ما أعادت السلطة المركزية بسط نفوذها على المناطق الشمالية بعد قيام قواتها العسكرية باقتحام المدن الكردية ، لكنهم أعادوا سيطرتهم على المناطق الكردية في السليمانية واربيل ودهوك بعد انسحاب القوات العراقية وبمساعدة ودعم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي حضرت على القوات العراقية دخول هذه المناطق بموجب قرار من الأمم المتحدة المرقم 866 في نيسان 1991، والذي حضر امتداد و نفوذ الحكومة المركزية داخل خط عرض 36° وبذلك تمكن الأكراد منذ ذلك التاريخ من تحقيق إقليمهم المنشود ويمكن تلخيص أهم تطورات القضية الكردية إبان تلك المدة بما يأتي[199]:

- -يوليو/تموز1991: استمرت المحادثات في بغداد، ولكن قوات البشمركة الكردية سيطرت على أربيل والسليمانية، في تحد للحكومة العراقية.
- أكتوبر/تشرين الأول 1991: اندلع القتال بين القوات الكردية والقوات الحكومية العراقية، وتم فرض حصار على مناطق الأكراد من قبل السلطة المركزية. 1991
- مايو/آيار - انتخابات في المناطق الخاضعة لسيطرة الأكراد، وحصول مرشحي الحزب الديمقراطي الكردستاني على 50,8 % من الأصوات، في حين حصل الاتحاد الوطني الكردستاني على 49,2 %. وكان هناك تمثيل متوازن للطرفين في الحكومة الكردية الجديدة.
- -سبتمبر/أيلول 1992: المؤتمر الوطني العراقي المكون حديثا، والذي يضم مجموعة واسعة من جماعات المعارضة العراقية، أولى جلساته في منطقة صلاح الدين في المنطقة الشمالية التي يسيطر عليها الأكراد. وشارك في الاجتماع ممثلو الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني.
- مايو/آيار 1994: اشتباكات بين قوات الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني تمتد الى حرب أهلية شاملة. واستيلاء الاتحاد الوطني الكردستاني على بلدتي شقلاوة و جمجمال من الحزب الديمقراطي الكردستاني.

[199]-**الموصلي منذر**، القضية الكردية في العراق (البعث والأكراد)، ط1، دار بيسان، بيروت، لبنان،2000، ص.22.

- -سبتمبر/أيلول 1996: بمساعدة من القوات الحكومية العراقية، قوات الحزب الديمقراطي الكردستاني تستولي على مدينة أربيل التي كان يسيطر عليها الاتحاد الوطني الكردستاني. وتم الإعلان عن حكومة جديدة بقيادة الحزب الديمقراطي الكردستاني في مبنى البرلمان في أربيل.
- -يناير/كانون الثاني 1997: الاتحاد الوطني الكردستاني يعلن حكومة جديدة مقرها السليمانية.
- سبتمبر/أيلول 1998: جلال طالباني ومسعود بارزاني يوقعان على اتفاق سلام في واشنطن، لكن الانقسام يستمر بين أربيل والسليمانية.
- -نوفمبر/تشرين الثاني1999: في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، اتهم الاتحاد الوطني الكردستاني الحكومة العراقية بطرد العائلات الكردية من كركوك.
- -سبتمبر/أيلول 2001: اندلاع القتال بين الاتحاد الوطني الكردستاني وجماعة "جند الإسلام الإسلامية الأصولية، والتي سميت في وقت لاحق "أنصار الإسلام.
- يونيو/حزيران 2002: مسؤولو الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني يشاركون في محادثات مع جماعات عراقية أخرى بهدف تنسيق عمل المعارضة في حال شن عملية عسكرية بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق.
- -أكتوبر/تشرين الأول 2002: الدورة المشتركة لبرلمان كردستان تعقد في أربيل. والبرلمانيون من الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني يوافقون على العمل معا خلال دورة انتقالية" حتى يمكن إجراء انتخابات جديدة.

ي-المرحلة الرابعة: من عام 2003 إلى عام 2017:

عند احتلال أمريكا وبريطانيا للعراق سنة 2002 فقد فتحت جبهة شمال العراق على مصراعيها للقوات الأمريكية من طرف الأكراد أين كانوا بمثابة الدعم اللوجيستيكي لدخولها مدينة كركوك بطريقة غير متوقعة بعد ليلة من قصف جوي، أخلت على أثره القوات العراقية مواقعها وانسحبت من المدينة ليحل الكرد مكانها عبر زحف تؤمنه الطائرات الأمريكية.

هكذا تحققت الغاية للقادة الكرد في أداء مبادرة السيادة تلك للضغط على الحكومة المركزية لتوسيع نطاق مستوى الاستقلال الإقليمي بما فيه الانفصال. وتغيير العلم العراقي والسيادة على كركوك والمطالبة باسترداد ما يعرف بالمناطق المتنازع عليها.

بعد تعبئة شعبية مكثفة في الإقليم من أجل دفع السكان للمشاركة في الاستفتاء على الدستور بوصفه الضامن لحقوقهم وبذل جهد من أجل إقرار الفيدرالية كشكل لإدارة الدولة العراقية في دستور 2005.، نجح الأكراد في التأسيس للعديد من الفقرات والمواد التي تضعف من سلطة المركز وتقوي شوكة الإقليم، لدرجة أضحى العراق بموجبه اقرب إلى الدولة الكونفدرالية منه إلى الدولة الاتحادية الفدرالية.

بذلك يكثف الأكراد حركتهم في الانطلاق نحو الانفصال، وإسراعهم في بناء دولتهم المنشودة، وتمسكهم بصياغة العديد من المواد وخاصة المتعلقة بالفدرالية، إذ ينصب اهتمامهم في الباب الثالث من الدستور على أن إقليم كردستان إقليم اتحادي،

كما توج الأكراد انجازاتهم بالمادة **140** من الدستور التي تطرقت رغم كونها مادة مبهمة وقابلة للتأويل على كيفية كسب الأكراد لمدينة كركوك، التي تشكل قنبلة موقوتة جاهزة للانفجار قد تولد نزاع يمتد إلى مناطق العراق الأخرى، لأنها كانت مدار خلاف ما بين المركز والإقليم في المدة ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، بالإضافة إلى قانون تنظيم استكشاف النفط وتوزيعه، فعلى الرغم من الاتفاق على عائدات صادرات النفط التي تحصل عليها الحكومة المركزية، يصر الأكراد على حقهم في الحصول على عقود الاستكشاف الأمر الذي دعاهم للتعاون مع شركات نفطية عالمية للقيام بعمليات الاستكشاف والتنقيب، رغم معارضة الحكومة المركزية له.

نتيجة لهذا فإن العلاقة بين المركز والإقليم اتسمت بالجمود والركود، إذ لم يتوصل الطرفان حتى الآن إلى صيغة محدودة وواضحة للتعامل فيما بينهما، إذ وقفت أسباب عدة في وجه التفاهم ما بين المركز والإقليم بعد العام 2003، فضلا عن التدخلات الأجنبية التي عمقت الخلافات بين الطرفين واسهمت في تعقيدها.[200]

[200]-**حيدر سالم جبر**، حسين رحيم حسون، التحديات الجيوبوليتيكية التي تواجه قيام دولة كردية في شمال العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 3، ص ص 111-112.

في 25 سبتمبر/أيلول 2017 و بدعوة من الحزب الديمقراطي الكردستاني برئاسة البارزاني، والاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة رئيس الجمهورية العراقية السابق جلال الطالباني ، وبعد المصادقة على هذا الموعد من قبل برلمان الإقليم ، حيث جرت العملية بمحافظات إقليم كردستان الثلاث أربيل و السليمانية و دهوك إلى جانب مناطق متنازع عليها مع الحكومة المركزية ، المحددة طبقا للمادة 140 من الدستور العراقي و تشمل منطقة كركوك خاصة ، وقد أعلنت المفوضية العليا بهذا الاستفتاء النتائج الرسمية ، وكشفت أن92.73 % صوتوا ب " نعم" الصالح الانفصال ، وأن عدد المصوتين بالداخل بلغ نحو أربعة ملايين بنسبة مشاركة 72.16% وأن 7.27% صوتوا ب "لا" رافضين للانفصال، فيما بلغت نسبة الأصوات الباطلة 1.21%.[201]

المفوضية وصفت عملية الاستفتاء بأنها جرت بنجاح، وبحضور مراقبين دوليين ومحليين، و لفتت إلى أن هذه هي النتائج النهائية قبل المصادقة عليها من محكمة الاستئناف.

غير أن هذا الاستفتاء تسبب في أزمة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، بعد أن رفضت سلطات الإقليم التراجع عنه، وتمسكت حكومة بغداد بموقفها الرافض له، فقد اعتبر بيان لمكتب رئيس الوزراء حيدر العبادي أن الاستفتاء "ممارسة غير دستورية تعرّض أمن واستقرار البلد للخطر"، وهو إجراء لا يترتب على نتائجه أي أثر واقعي، بل يؤدي إلى انعكاسات سلبية كبيرة على الإقليم بالذات".

سارعت الحكومة الاتحادية بعد الاستفتاء إلى اتخاذ إجراءات بحق الإقليم، وطلب رئيس الوزراء العراقي يوم 26 سبتمبر/أيلول 2017 من إقليم كردستان تسليم المطارات الموجودة فيه إلى الحكومة الاتحادية خلال مهلة ثلاثة أيام، تحت طائلة إغلاق الأجواء اعتبارا من يوم 29 سبتمبر/أيلول 2017.

فوّض البرلمان العراقي من جهته يوم 27 سبتمبر/أيلول 2017 رئيس الوزراء بنشر قوات للسيطرة على حقول النفط في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها مع كردستان العراق. وطالب الإقليم بإلغاء كل ما يترتب على استفتاء الانفصال، ودعا العبادي أيضا إلى إلغاء نتائج الاستفتاء على

[201]-إستفتاء إقليم كردستان. تفاصيل وتطورات على
الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/10/1/ تم الاطلاع عليه يوم 26 افريل 2022.

الانفصال، للدخول في حوار لحل المشاكل العالقة بين أربيل وبغداد، وقال في جلسة استثنائية للبرلمان العراقي إنه "لا بد من إلغاء الاستفتاء، والدخول بحوار تحت سقف الدستور.. لن نتحاور حول نتائج الاستفتاء مطلقا."

بعد انتهاء المهلة التي منحتها الحكومة الاتحادية للإقليم يوم 29 سبتمبر/أيلول 2017، فرضت بغداد حظرا جويا على إقليم كردستان وتوقفت كل الرحلات الدولية من مطاري مدينتي أربيل والسليمانية وإليهما.

تمسكت بغداد بموقفها الرافض للاستفتاء، معلنة عزمها استعادة المعابر الحدودية مع إقليم كردستان بالتنسيق مع ايران و تركيا، كما جرت مناورات عسكرية تركية عراقية في منطقة سيلوبي قرب معبر خابور بين تركيا وشمالي العراق، وبالتزامن مع تنسيق عسكري عراقي إيراني.

في حين لجأ القضاء العراقي إلى اتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن استفتاء انفصال إقليم كردستان بتهمة "المساس بوحدة البلاد وتعريضها للخطر

حكومة كردستان من جهتها رفضت تلك الإجراءات، وطالب برلمان الإقليم دول الجوار يوم 30 سبتمبر/أيلول 2017 باحترام قوانين الإقليم، كما دعا المجتمع الدولي إلى احترام ما قال إنه قرار شعب كردستان. وقال وزير المواصلات بحكومة إقليم كردستان **مولود باومراد** إن قرار بغداد وقف الرحلات الجوية بمطاري الإقليم مخالف لكل قواعد الطيران المدني.[202]

ثانيا: دوافع الاستفتاء من اجل تقرير المصير

لقد كان لانتشار ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام و سيطرته على مساحات واسعة من شمال العراق و غربه خاصة سنة 2014 م ، فضلا عن توجه الولايات المتحدة إلى الاعتماد على الإقليم في مواجهة هذا التنظيم خصوصا قوات البشمركة الكردية ، هذه الظروف مثلث

[202]-استفتاء اقليم كردستان.. تفاصيل و تطورات، انظر الرابط:
تم الاطلاع عليه يوم 26 افريل 2022 على الساعة 22 سا35د
. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/10/1

فرصة سانحة لرئيس الإقليم مسعود البرزاني إعلانه يوم 03-02-2016 عن نيته إجراء استفتاء حول استقلال الإقليم عن العراق وهذا أواخر سنة 2017 م.[203]

هذا ما تم تحديد يوم 25 سبتمبر 2017 موعدا لإجراء استفتاء على انفصال كردستان العراق.

- مشكلة كركوك والثورة النفطية :

بعد نجاح الأكراد في الضغط نحو وضع دستور 2005 طالبوا بإجراء إحصاء للسكان يليه استفتاء لتحديد وضع مدينة كركوك لتحديد ورسم حدود إقليم كردستان العراق على اعتبار أن المدينة لا تزال محل نزاع بين الحكومة و الإقليم ، نظرا لتعدد العرقيات بها و لأهميتها السياسية و الاقتصادية الكبيرة خاصة النفطية ، فهي اكبر المدن العراقية وأغناها بهاته المادة الحيوية ، فالأكراد يرون أنها مدينة قطعة أساسية من تاريخهم ومركزا لكردستان وأن استحواذهم على المدينة يسهل عملية انفصالهم ، فضلا عن بقاء المدينة تحت سيطرة الحكومة المركزية سيجعل من حكومة الإقليم متصلة ماليا بها .[204]

- الصراعات السياسية والمسلحة:

مع ظهور نهايات الصراعات العسكرية مع ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام و استعادة مساحات شاسعة من أراضي العراق كان يسيطر عليها بدايات سنة 2017 أخذت قيادة الإقليم تنظر للاستفتاء على انه مخرج لها من أزمات و ملفات شائكة مع الحكومة العراقية المركزية بخاصة المناطق المتنازع عليها ، أما على الصعيد السياسي فرئيس الإقليم المعلن عن الاستفتاء يراه مخرجا له لأجل تمديد فترة ولايته الرئاسية خاصة مع تعطيله للبرلمان سنة 2015 و دخوله في صراعات مع القوى والتيارات السياسية المعارضة ناهيك عن محاولة إضفاء الشرعية عن المناطق المسيطر عيها.

---

[203]-إستفتاء إقليم كردستان بين الإصرار الكردي والمعارضة الإقليمية، مقال صادر عن وحدة تحليل السياسات، سلسلة تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017، ص.ص.1-2.

[204]- **دلاريهاور ، وآخرون** ، إدارة التوتر العربي الكردي في شمال العراق بعد انسحاب القوات الأمريكية ، معهد أبحاث RAND للدفاع الوطني ، 2011 ، ص.03.

- نجاح انفصال إقليم جنوب السودان 2011:

جرى استفتاء بجنوب السودان بعد عدة حروب بين الشمال والجنوب و انتهت بموافقة الحكومة السودانية على إجراء الاستفتاء الذي تم إجراؤه عام 2011 م بعد فترة انتقالية، الأمر الذي يراه الأكراد أشبه بوضعهم ، ومنه لابد من فرض سياسية الأمر الواقع على الحكومة المركزية.[205]

ثالثا: ردود الأفعال حول استفتاء كردستان العراق لتقرير مصيرها

01- الموقف الداخلي:

ترفض الحكومة المركزية إجراء الاستفتاء حفاظا على وحدة الصف العراقي، حتى إنه تم اتخاذ العديد من الإجراءات التصعيدية لتعطيل ذلك الاستفتاء، وفى مقدمتها: استصدر الائتلاف الشيعي والقوى السنية الرئيسية بيانات رافضة للاستفتاء، وكذلك استصدار قرار من المحكمة الاتحادية يقضي بتعطيل إجراءات الاستفتاء حتى تنظر المحكمة في الطعون المقدمة حول إجرائه.

يأتي ذلك على الرغم من توجهات الرئيس العراقي محمد فؤاد معصوم المخالفة لرئيس الوزراء العبادى، حيث يتنازعه التزامان، الأول التزامه كرئيس للعراق وما يفرضه عليه ذلك من أن يرفض ما يخالف الدستور العراقي، وأن يتضامن مع حكومته، والآخر ما يتمثل فى التزامه بقيادة الاتحاد الوطني الكردستاني، مما يفرض عليه التعاطف مع الاستفتاء على الإقليم، الأمر الذي جعله يتقدم بمبادرة لحل النزاع، تقضي بإجراء مفاوضات غير مشروطة بين بغداد وأربيل، لا تتعدى ثلاث سنوات، ولكن تم رفض المبادرة من كل من بغداد وأربيل.

بالمقابل، صوت البرلمان العراقي بالإجماع على قرار تضمن 14 فقرة، ردا على استفتاء الإقليم، أهمها إلزام الحكومة الاتحادية بإرسال قوات عسكرية للمناطق المتنازع عليها، ومن ضمنها محافظة كركوك للحفاظ على الأمن.

ممثلا في الحكومة العراقية كان رافضا له جملة وتفصيلا وغير معترف بنتائجه من جهة واعتباره تمرد وأمر غير دستوري ويهدد الأمن القومي العراقي بشكل عام، وباشرت باتخاذ قراراتها بالاضطرار

[205]-**عطوف زهير**، الحركات الانفصالية حول العالم كردستان العراق نموذجا، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، حلب، 2018.ص.28.

إلى التدخل العسكري للحفاظ على الوحدة العراقية حسبها كذلك أصدرت المحكمة الاتحادية قرارا يقضي بتعطيل إجراءات الاستفتاء.

02- الموقف الإيراني:

في إطار تحركات طهران نحو رفض استفتاء إقليم كردستان، اشتركت طهران مع وزيري خارجية العراق وتركيا، وأصدروا بيانًا مشتركًا، بعد اجتماعهم في أنقرة في 21 سبتمبر 2017، حيث يشير إلى أن البلدان الثلاثة ستتخذ إجراءات مضادة منسقة، في حالة إجراء الاستفتاء في كردستان.

03- **الموقف الأمريكي:**

رفضت الولايات المتحدة استفتاء كردستان، وتم استصدار بيان من البيت الأبيض يعد الاستفتاء تهديدا لاستقرار وللإنجازات التي تم تحقيقها في الحرب ضد الإرهاب بالمنطقة، خاصة أنه تم إجراؤه في المناطق المتنازع عليها، فضلا عن التهديدات الأمريكية المباشرة بقطع المساعدات العسكرية للإقليم، في حالة الإصرار على المضي بفكرة الانفصال.

04- الموقف التركي:

حيث ترفض أنقرة الاستفتاء نتيجة لتزايد مخاوفها من أن يؤدي إنشاء دولة مستقلة في شمال العراق إلى تشجيع حركات وميول مشابهة بين الأقليات الكردية القاطنة فيها. ومن ثم، اتخذت عددا من الإجراءات التصعيدية، في مقدمتها التقويض الاقتصادي بالتهديد بكونها المنفذ الوحيد لتصدير نفط كردستان، والشريك التجاري الأكبر للإقليم. يعني ذلك أن قطع العلاقات الاقتصادية، وإيقاف تصدير نفط الإقليم يمثل خنق كردستان اقتصاديا.

فضلا عن ذلك، فالتوتر بين أربيل وأنقرة، على خلفية هذه الأزمة، يمثل تراجعا كبيرا عن مسار التحسن في العلاقات بين الجانبين الذي تصاعد في السنوات الأخيرة، لأن أنقرة صارت ترى في كردستان العراق جزءًا من مجالها الحيوي. وقد أوضحت أنقرة لاحقا كيفية الردود التي تنوي القيام بها في مواجهة تنظيم الاستفتاء، وهي ردود اقتصادية وسياسية، ولم تتطرق للرد العسكري.[206]

[206]-"معضلات كردستان بعد استفتاء الانفصال عن العراق"، على الرابط:

04- المواقف الأوروبية:

اتخذ الاتحاد الأوربي موقفة مساندة للأكراد في جميع منطقة الشرق الأوسط في إطار زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان وضرورة حماية هذه الحقوق في كل أنحاء العالم.

اتسم موقف الجماعة الأوروبية تجاه القضية الكردية في العراق، بالإيجابية نظرة للموقف السلبي للحكومة العراقية من المسألة الكردية، وخصوصا بعد صدور قانون الحكم الذاتي عام 1974 وتطبيقه في المنطقة الكردية آنذاك.

ثمة ملاحظة مهمة، وهي أن الجماعة الأوربية لا تؤيد الحركات الانفصالية وإنما تطالب بمنح الأكراد حقوقهم الثقافية في إطار العراق الموحد [207].

وفي سياق اهتمام الاتحاد الأوربي بالقضية الكردية، فقد ركز الاتحاد على ضرورة تقديم المساعدة لأكراد العراق وتقديم التمويل اللازم لها ففي اجتماع البرلمان الأوربي في 18 نيسان 1991 طالبوا (بأدراج المشكلة الكردية في جدول أعمال مؤتمر للسلام في الشرق الأوسط ووجوب اعتراف الدول التي يعيش فيها اكراد بوجودهم وحقهم في الحكم الذاتي[208].

في 13 تشرين الثاني 1993، نظم الاتحاد الأوربي مؤتمر دولية أكدت فيه على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية والمعنوية للأكراد، مع رفض التدخل العسكري المباشر لحل المشكلة[209].

كما عبرت القوى الأوروبية مثل بريطانيا وفرنسا عن مواقف رافضة للاستفتاء، حتى قبل إجراءه حيث تم طرح مبادرة في 14 سبتمبر 2017 لتأجيل الاستفتاء، والشروع بمفاوضات مع الحكومة

---

http://www.siyassa.org.eg/News/15292.aspx تم تصفحه يوم 26 افريل 2022 على الساعة 22سا 20.

[207]-**بدر حسن شافعي**، "الاتحاد الأوربي وقضية الأكراد"، مجلة السياسة الدولية، بغداد ،السنة (35)، العدد 135، 1999، ص.140.

[208]- **بدر حسن شافعي**، المرجع السابق، ص.141.

[209]-**سعد الدين ابراهيم**، هموم الأقليات في الوطن العربي مركز ابن خلدون، القاهرة، 1993، ص.254.

العراقية تحت إشراف المنظمة الدولية، إلا أن ممثلا لأمين العام للأمم المتحدة في العراق رفض المبادرة على أساس أنها لا تحتوي على ضمانات دولية كافية لإلزام الجانب العراقي للوصول إلى اتفاق واضح.[210]

رابعا: التحديات التي تقف أمام الشعب الكردي لتحقيق مصيره

بحلول القرن الحادي والعشرين بدأت الإثنية تحتل الموقع المركزي الذي كانت تشغله القومية في بدايات القرن العشرين، لاسيما وان البعدين الاثني والقومي يضعان الإشكالية الكردية في مقدمة المسائل الجديرة بالاهتمام، وكذلك باعتبار العراق بؤرة الاهتمام الدولي الذي ساهم في التأثير السياسي للقضية الكردية على مر التاريخ، فإنه يمكن إرجاعها لعدة أسباب، لعل أهمها:

- إستراتيجية منطقة كردستان، إذ تعد منطقة مهمة بحكم موقعها الجيوسياسي الواقع بين ثلاثة مراكز للقوى في الشرق الأوسط ويمكن تفسير ذلك في ثلاثة أمور هي:
- أنّ كردستان على قائمة أولويات الدول الكبرى، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكي، ذ تعدها خطا دفاعيا غربيا استراتيجيا في وجه روسيا وحلفائها، ومن ثم عدم وصول الروس لهذه المنطقة القريبة من آبار النفط، ومن وجهة نظر الروس فإن كردستان تعد مدخلا إستراتيجية مهمة للوصول إلى المنطقة وكسر الطوق الغربي، لأنها تمثل مفتاحا سياسية وعسكرية للتوسع في الشرق الأوسط، الأمر الذي ادخل المنطقة في دوامة المصالح الدولية.[211]

2- أنّ كردستان بمثابة الجسر الرابط للشعوب المختلفة (العرب - الفرس- الترك) في موقعها الجغرافي، فهي قريبة على الخليج العربي والبحر المتوسط، وتكتسب أهميتها الإستراتيجية من العراق وإيران

[210]-"معضلات كردستان بعد استفتاء الانفصال عن العراق"، على الرابط:
http://www.siyassa.org.eg/News/15292.aspx، تم تصفحه يوم 26 افريل 2022 على الساعة 22سا 20.

[211]-**فالح عبد الجبار وهشام داوود**، الاثنية والدولة - الأكراد في العراق وايران وتركيا، ترجمة عبد الإله النعيمي، بيروت، دار الفرات للنشر والتوزيع، 2006، ص.ص.5-6.

وسوريا وتركيا والمنطقة عموما) لأنهم يمثلون قلب الشرق الوسط، ومحط تنافس وصراع إقليمي ودولي أسهم في ارتفاع رصيدهم الاستراتيجي والجيوستراتيجي في الشؤون والتوازنات الدولية والاقليمية.[212]

3- تحتوي كردستان على كميات هائلة من الثروات الاستراتيجية المهمة (شكل 2) كالنفط، اذ يقدر احتياطي الاقليم من النفط ب(45) مليار برميل، بالإضافة إلى الثروات المعدنية الأخرى كالحديد والقصدير واليوكسايت والكروم واليورانيوم وغيرها.

انطلاقا من هذه الأهمية فإن مشروع إقامة دولة كردية في شمال العراق، ومن ثم تطبيق أطروحة كردستان الكبرى، سيكون مدعاة لمواجهة أربع دول قومية تركيا والعراق وايران وسوريا، اثنان منها قوى إقليمية حقيقية (تركيا وايران) هما من سيتكفلان بمواجهة هذا المشروع، ومن ورائهما دول عظميكروسيا والصين[213].

هذا ما جعل مشروع الدولة الكردية يصطدم بالعديد من التحديات الجيوبولتيكية التي تترتب على ضوء تفاعلات المكان الجغرافي. بدءا من التحديات الجيوبوليتكية التي يفرضها موقع إقليم كردستان.[214]

كما أن الوضع الجغرافي للإقليم لا يسهل قيام دولة كردية فإذا حدث ذلك فتكون تلك الدولة مغلقة ليس لها حدود مفتوحة، وهذا يعني أن ديمومتها تتوقف على علاقتها مع جيرانها، الأمر الذي يعني أنها ستولد ميتة.

إضافة الى كون دول الجوار تقف عائقا أمام إقامة دولة كردية في شمال العراق، فبالنسبة لتركيا وموقفها عن اقامة دولة كردية في شمال العراق، فإن هذه الدولة ستكون مصدر إزعاج شديد لها، لأن

---

[212]-**عيسى، حامد محمود**، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني الى الغزو الأمريكي، القاهرة،مكتبة مدبولي، 2005، ص.420.

[213]- **حسين، مصطفى احمد**، "المسألة الكردية والسياسة الدولية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015، ص.ص.305-307.

[214]- **أيدن، أقصور**، كركوك وأهميتها الجيولتيكية، مقال منشور على الموقع الآتي:

http://www.mespot.com/old/adad13/9.htm

تركيا لا تعترف بوجود شعب كردي، ومن ثم فهي قد تتدخل في أي لحظة لمنع كيان سياسي كردي شمال العراق لأن ذلك يعد بمثابة نواة لدولة كردية كبرى تضرب في صميم الوحدة التركية[215].

كما أن تركيا تقلق من دولة كردية تهيمن على مصادر انتاج النفط في كركوك وكردستان، وكذلك فإن توفير ملاذ أمن لحزب العمال الكردستاني في هذه الدولة يعد من ابرز المخاطر الاقتصادية والسياسية على تركيا، اذ تشير التقديرات الحديثة الى أن تركيا تنفق (8) مليارات سنويا لمحاربة حزب العمال الكردستاني، واشغال جزء كبير من جيشها في هذا الصراع.

يضاف لما تقدم المخاطر الاقتصادية، التي تتجسد في الخشية من أن تقوم الدولة الكردية بإغلاق حدودها أمام الصادرات التركية إلى الشرق الأوسط لاسيما دول الخليج، أو أن تكون المصالح الاقتصادية التركية هدفا لحزب العمال الكردستاني، وهذا ما لم تسمح به تركيا، وتسمح بوجود عراق موحد وشريك تجاري رئيس في الحصول على البضائع التركية مقابل الحصول على النفط العراقي وفتح الطريق أمام الشاحنات التركية لإيصال المنتجات الزراعية الى دول الخليج[216].

كما تملك تركيا إمكانيات الضغط غير المباشر على إقليم كردستان الحليف للولايات المتحدة، يهدف إخضاعها، فهي قادرة على إغلاق نقطة عبور الخابور لخنق الاقتصاد الكردي من جهة، أو إغلاق خط أنابيب النفط الذي يصل شمال العراق بالبحر المتوسط من جهة أخرى، إلى جانب إمكانياتها المائية إذ بإمكانها نقل جزء من الوارد المائي لنهري دجلة والفرات الى جهات داخل تركيا وحجب المياه أو تقليل إيراداتها إلى الأراضي العراقية الزراعية وبالذات المناطق الكردية او بالتالي تغيير معالمها بصورة خطيرة.[217]

أما الجار الثاني إيران فهي ترفض المشاريع الأمريكية المخططة لتقسيم العراق أو حتى النظر إليها، وسعت إلى مقاومة اي توجه أمريكي بهذه إلى تقسيم العراق لما يربط البلدين من مصالح إستراتيجية كما

---

[215]-**عامر، كامل احمد**، "الموقف التركي من الفدرالية في إقليم كردستان العراق"، مجلة دراسات دولية، العدد 33، 2016، ص.ص.58-59.

[216]-**حيدر سالم جبر، حسين رحيم حسون**، المرجع السابق، ص.120.

[217]- **مارتن فان برونسن**، الأكراد وبناء الأمة، ترجمة فالح عبد الجبار، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، العراق، 2006، ص.33.

أن إيران تخشى من إقامة دولة تجاورها مقربة من إسرائيل لأن تشكيل الدولة الكردية يعني في المقابل تقارب المسافات الجغرافية بينها وبين إسرائيل، ويعني تغير في قواعد الاشتباك وتهديدا للعقيدة العسكرية الإيرانية، إذ عندها ستجبر على ادخال دولة كردستان ضمن مهددات الأمن القومي الإيرانية، وما يكتنف هذا التغيير من تداعيات على مجهودها العسكري من حيث الانتشار وتوظيف القدرات العسكرية، وبهذا فإنها تسعى لى الحفاظ على العراق الموحد والموائم لسياساتها واستراتيجيات الإقليمية وعدم السماح بأي متغيرات جيوليتكية تهددها.[218]

ومن المهددات الجيوبوليتكية الأخرى لإيران، هو خشية أن تكون الدولة الكردية مانعا جغرافيا جديدا بينها وبين حلفائها في سوريا ولبنان، بما يمثله ذلك من تهديدات تتعلق بخطوط الدعم والإسناد اللوجستي، كما تخشى إيران من إفشال مشروع مد أنابيب الغاز عبر الأراضي العراقية السورية كون أغلب انابيب نقل الغاز الإيراني المقترحة تمر عبر أراضي الإقليم أو يدخل بعضها داخل حدوده، ويكون الاخر متاخمة لها، كما إن تأسيس دولة كردية في شمال العراق يعد مقدمة لدفع أكراد سوريا المدعومين أمريكية للذهاب إلى نفس الخيار وهو ما لا ترغب به إيران وتعارضه بشدة، إذ تمتلك الجمهورية الإسلامية الإيرانية العديد من الخيارات التي تفوض مشروع الدولة الكردية في شمال العراق، لعل أبرزها استخدام القوة العسكرية أو الاستمرار في صيغة المناورات والحشد العسكري على طول الحدود مع الإقليم الى جانب الاستمرار في عمليات القصف المدعي على المدن والقرى الحدودية، والهدف من ذلك كله محاولة لخلق رأي عام كردي معارض لعملية الانفصال من خلال رسالة إيرانية بأن النتيجة ستكون تدميرية في حال تشكيل دولة كردية[219].

[218]-**حيدر سالم جبر، حسين رحيم حسون**، المرجع السابق، ص.120.

[219]-**حسين، مصطفى احمد**، "العامل الكردي في العلاقات العراقية – الإيرانية"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد (12)، 2016، ص.42.

الفرع الثاني:
القضية الكتالونية

تواجه اسبانيا حركات انفصالية عديدة في مختلف أقاليمها، أبرزها إقليم كتالونيا التي يطالب شعبها بإقامة دولتهم منذ زمن بعيد و قد مروا بعدة استفتاءات من اجل الاستقلال رغم تمتعهم بالحكم الذاتي منذ 1979.

أولًا: التطور التاريخي للقضية الكتالونية

كتالونيا استقلالها السياسي عام 1714 بعدما ضمها قسراً الملك الإسباني فيليب الخامس، ومنذ ذلك اليوم لم يكف الشعب الكتالوني عن النضال من أجل الحصول على الاستقلال والاعتراف بهويته الكتالونية المميزة له. وفي عام 1871 أُتيحت الفرصة للإقليم أن ينفصل عن المملكة، ولكن تمكنت الأخيرة من الاحتفاظ بالإقليم وقامت بتقديم وعود من أجل تحقيق مطالبه.

ودارت حرب أهلية في ثلاثينيات القرن الماضي بين الحكومة المركزية وحليفتها الكتالونية وجيش فرانكو والتي هُزم فيه التحالف المركزي الكتالوني، ومارس جيش فرانكو تنكيلاً وقمعاً واضطهاداً للهوية الكتالونية فَمُنعت اللغة الكتالونية من اعتبارها لغة رسمية كما مُنع تدريسها في المدارس، وأُنكرت الهوية الكتالونية، الأمر الذي أدى لنمو النزعة الاستقلالية لدى الشعب الكتالوني.

وبعد سقوط النظام القمعي بقيادة فرانكو، نُظّم استفتاء شعبي من أجل استعادة الحياة الديموقراطية لإسبانيا، وصوّت الشعب خلاله بنسبة 90% لصالح الدستور الإسباني الذي ينص على «وحدة الأمة الإسبانية التي لا تنفصم»، كما أنه «يضمن ويعترف بحق الحكم الذاتي للقوميات والأقليات والأقاليم التي تتكون منها إسبانيا».

وفي عام 1979 حصل الشعب الكتالوني على حق الحكم الذاتي، وترتب عليه الاعتراف باللغتين الإسبانية والكتالونية كلغتين رسميتين للإقليم، بينما سُمح للسلطة آنذاك بتولي مسئوليات التعليم والصحة والثقافة والسياسة، وتم تشكيل قوة أمن كتالونية خاصة بها.

ثانيًا: مطالب كتالونيا داخل إسبانيا

تعود المحادثات السياسية بين إقليم كتالونيا و إسبانيا حول الوضع الجديد لهذا الإقليم إلى فترة حكم بويول ، و تم المصادقة عليه رسميا في فترة حكم الاشتراكي بسكوالمارغال Pasqual Maragall وتبني هذا الوضع الدستوري الجديد في 2006 لم يأتي من فراغ الأمر الذي يؤكد بأنه برغم من العراقيل الموجودة في الوضع القانوني السابق لسنة 1979[220]، استطاعت كتالونيا من أن تنجح في كسب المزيد من صلاحيات الحكم الذاتي، ويمكن إرجاع ذلك إلى إنضمام إسبانيا للإتحاد الأوروبي، كما أن الوضع القانوني لسنة 2006 يمثل نهاية مرحلة لمسار عصير من المفاوضات.

بعدما خرجت إسبانيا من حكم فرانكو لم تكن هذه الأخيرة ضمن المؤسسات الأوروبية، و كانت عمليات التكامل الأوروبي متوقفة آنيا، لم تأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات المتعلقة بالشؤون الأوروبية آنذاك، و لم تكن هناك الإجراءات الدستورية اللازمة على صعيد الجماعات المحلية لتطبيق القرارات الأوروبية و التي لديها انعكاسات على صلاحيات البرلمان المحلي الكتالوني[221]. ففي الوضع القانوني للحكم الذاتي الكتالوني لسنة 1979 يحتوي على ثلاثة مواد أين تم فيها توزيع صلاحيات إقليم كتالونية:

-المادة التاسعة تنظم السلطات الحصرية لكتالونيا.

- المادة العاشرة تشمل الصلاحيات المشتركة مع إسبانيا.

- المادة الإحدى عشر تضم صلاحيات إقليم كتالونيا في سن التشريعات والقوانين التطبيقية على أساس القواعد القانونية التي تمليها مدريد:

أما الوضع القانوني الجديد للحكم الذاتي الكتالوني لسنة 2006 أضاف في المادة 113 صلاحيات قانونية في الشؤون الأوروبية[222]:

---

[220]-**Lavrof Dimitri Georges**, Le Régimes Politique Espagnol, Coll Que Sais –Je ? , Paris, Puf, 1986, P125.

[221]-**Fernandez Garcia, Alicia Mathieu Petithomme** , Les Nationalismes dans L'Espagne Contemporaine ,1975-2011, Paris : Armand, Cacin,P.266.

[222]-**Fernandez Garcia, Alicia Mathieu Petithomme**,Op-cit, P70.

" سيكون من اختصاص البرلمان الكتالوني وتطبيق الحصري لقوانين الإتحاد الأوروبي عندما نتقاطع ومجالات اختصاصها ". [223]

والعديد من اختصاصات إقليم كتالونيا تبقى رهينة الدستور الإسباني وعلى حكومة إقليم كتالونيا احترام الحدود التي وضعتها قوانين الدستور الإسباني، وقد إستخدم رؤساء الحكومات الإسبانية هذه الورقة للحد من عمل الأقاليم. وهذه الطريقة في العمل أدت إلى إضعاف نظام الحوكمة في الداخل الإسباني، فمن جهته نلاحظ الاستخدام المضطرد للقوانين الرئيسية كالدستور من طرف إسبانيا للضغط على الأقاليم والتي تفوق "قوانين الإطار"[224]. الشيء الذي يؤدي إلى تقليص صلاحيات الأقاليم عوض وضع الملامح الكبرى أين يمكن لهذه الأقاليم أن تضيع قوانينها الداخلية. كما أن المحكمة الدستورية الإسبانية، تعطي الكثير من الصلاحيات للدولة الإسبانية، فعلى سبيل المثال يبقى التخطيط الإقتصادي العام مرتبط بقرارات مدريد، وتبقى قطاعات أخرى كالفلاحة تابعة لصلاحيات الأقاليم. لكن هذا لم يمنع إسبانيا من التدخل في تلك المواضيع باسم التخطيط العام للاقتصاد كما تستخدم إسبانيا المصلحة العامة "الفوق إقليمية" لتجاوز صلاحيات هذه الأقاليم كمثل الإعانات الاجتماعية.

وتستخدم أيضا إسبانيا القواعد القانونية التي تنظم مبدأ المساواة بين الإسبانيين في التمتع بحقوقهم الدستورية كما أن المحكمة الدستورية الإسبانية أعطت تعاريف جد فضفاضة الصلاحيات الأقاليم ذات الحكم الذاتي، فلم تعطي الكثير من التفاصيل الشيء الذي يسمح للدولة الإسبانية في إعطاء تأويلها الخاص بها في كل الصلاحيات[225].

---

[223]-Pierre Vantol B, **Autonomie Politique et Réforme Statuaires En Espagne: Regard sur le «blindage des**
Compétences », Autonomes dans le Nouveau Statut de la Catalogne, Revue Français de droit Constitutionnel ,(81),2010, PP 68-107.

[224]-Al Bierrtie, Le **Nouveaux Statut d'Autonomie de la Catalogne, Revue Françoise d'Administration Publique,** 2007, PP 122-123.

[225]-**Garcia Marie, Carmen**, L'identité Catalan Analyse du Processus de Production de L'identité Nationale en Catalogne,Paris :Le Harmattan, 1998,P90.

فعلى سبيل المثال، إذا ما تعارضت صلاحيات أي إقليم بصلاحيات الدولة بإمكان هذه الأخيرة أن تفرض قوتها القيمية في تسيير الأمور، لكن بعد سنة 1991 طلبت المحكمة الدستورية للحكومة الإسبانية عدم استخدام هذا المبدأ بشكل تعسفي[226].

نلاحظ من هنا أن هامش الصلاحيات المخول لإقليم كتالونيا على قلته، فإنه يزداد ضئالة في التطبيق مع تدخل المحكمة الدستورية الإسبانية، ومع وجود صلاحيات ضئيلة في مجال التمويل الداخلي يؤدي ذلك إلى إضعاف الموارد والوسائل لمواجهة الدولةالمركزي.

في السادس من سبتمبر/أيلول 2016 أقر البرلمان الكتالوني قانوناً يحدد فيه أُسس الاستفتاء على استقلال الإقليم الكتالوني عن الدولة الإسبانية. والذي مُقرر له أن يجرى في الأول من أكتوبر/تشرين الأول لعام 2017. وجاء إقرار القانون بموافقة 72 نائباً، بينما امتنع 11 آخرون وقاطعت المعارضة التصويت. وردت المحكمة الدستورية الإسبانية في الثامن من سبتمبر/أيلول بوقف الاستفتاء حتى البت في دستوريته. بينما أكد رئيس الحكومة الإقليمية بكتالونيا «كارلاس بوتشديمونت» في العاشر من سبتمبر/أيلول عزمه إجراء الاستفتاء في ميعاده[227].

مكن حصر أسباب إصرار كاتالونيا على الانفصال في مجموعة من الدوافع الاقتصادية، والسياسية:

1- الدوافع الاقتصادية: تتمثل في اتهام الانفصاليين بتزايد فضائح الفساد، وفشل الحكومة في إدارة الاقتصاد خاصة بعد الأزمة الاقتصادية الأخيرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى غياب العدل في التنمية، وتوزيع الثروة خاصة وأن إقليم كاتالونيا يمثل خمس الاقتصاد الإسباني.

2- الدوافع السياسية: حسب تصريحات أحزاب الانفصال معاناة الإقليم من غياب المساواة، والعدل في تقاسم السلطة لذلك.

تنامي عامل الهوية الكتالانية وشعورهم بالاحتلال والقمع خاصة في فترة حكم فرانكو.

226-**Guibernau Monserrat**, Catalan Nationalism, Fracoism ,Transition and democracy ,London : Routledg, 2004, P75.

227-La loi référendaire de catalogne.

ثالثًا: الموقف الدولي من مطلب الشعب الكتالوني في تقرير مصيره

لقد قامت الحكومة الاسبانية المركزية بإرسالها تعزيزات أمنية في المنطقة لمنع إجراء الاستفتاء، ومصادرة الشرطة، وقوات الحرس المدني نحو 10 ملايين بطاقة اقتراع كرد فعل يبين الموقف الرافض لاسبانيا لهذا الاستقلال، في المقابل قامت سلطات كاتالونيا بإقامة نحو 2300 مركزا للاقتراع، وأكدت أن الكثير من الكاتالونيين يرغبون في إجراء الاستفتاء، وقد صرح كارلوس بيغديمونت الذي يترأس الإقليم قبل الاستفتاء " يجب أن نتحاور ، يجب أن نبدأ مفاوضات غير مشروطة ، إنها أمنية جميع الكاتالونيين ، الذين يريدون التصويت ، والقيام بذلك في إطار حوار ، وبموجب اتفاق ".

وبعد الأحداث العنيفة التي واكبت يوم الاستفتاء، ومصادرة الشرطة الاسبانية لصناديق الاقتراع ، من جهة استخدام العنف لمنع الاستفتاء بحجة تطبيق القانون تزايد الغضب الكاتالوني ، حيث اتهم رئيس إقليم كاتالونيا حكومة مدريد بالاستبداد وما قامت به من عنف مناهض للديمقراطية وأصر في تحد جديد للحكومة المركزية على إعلان نتائج الاستفتاء مؤكدا مشاركة 90 % لصالح الاستفتاء ، و2.26 مليون شخص صوتوا من بين 42 % من ناخبي الإقليم، وأنه ماض قدما لإعلان الاستقلال في غضون أيام أقصاها أسبوع.

في المقابل أكد الملك الإسباني ، والحكومة المركزية على رفضها للاستقلال ، واعتباره غير قانوني ، والتأكيد على وحدة اسبانيا[228].

على مستوى الاتحاد الأوروبي، أعلن رئيس البرلمان الأوروبي أنطونيو تاجاني، أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (28 دولة) لن تعترف باستقلال كتالونيا.كما قال رئيس المفوضية الأوروبية جان كلود يونكر، إن من المهم لأوروبا أن تتفادى المزيد من التصدعات داخل التكتل الأوروبي، وبالإضافة للموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي، أعربت دول أوروبية كبرى عن رفضها الانفصال، من بينها ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا.

كما أكدت الولايات المتحدة أنها تدعم وحدة إسبانيا، وأن إقليم كتالونيا جزء منها، وأشارت المتحدثة باسم الخارجية الأميركية هيذر نويرت إلى أن بلادها تدعم التدابير الدستورية التي اتخذتها

[228]-سامية بن يحي،" كتالونيا و حلم الاستقلال..هل تراجعت الديمقراطية في اسبانيا"، انظر الربط:
(katehon.com) كاتالونيا وحلم الاستقلال .. هل تراجعت الديمقراطية في اسبانيا ؟ | مركز دراسات كاتيخون
تم الاطلاع عليه يوم 27 افريل 2022 على الساعة 12سا00د.

الحكومة الإسبانية لضمان إسبانيا قوية موحدة، وصدرت مواقف رافضة لاستقلال الإقليم من دول أخرى عديدة، من بينها كندا وتركيا والمغرب، كما دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريتش، كلا من مدريد وكتالونيا إلى التوصل إلى حل في إطار الدستور[229].

[229]-- " محطات الازمة بعد استفتاء كتالونيا"، انظر

الرابط:-https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/10/29/%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1

تم الاطلاع عليه 27 افريل 2022 على الساعة 11سا50د.

خلاصة الفصل الثاني

الاعتراف الدولي عبارة عن إقرار لدولة أو أكثر بشخصية قانونية جديدة في المجتمع الدولي، و يمكن أن يكون ذلك عن طريق صور أو أشكال مختلفة تتمثل في: الاعتراف الصريح أو الضمني، الاعتراف الفردي أو الجماعي و الاعتراف القانوني أو الواقعي.

فتوافر العناصر الأساسية للدولة (شعب، إقليم وسلطة) يجعل الدولة من الناحية القانونية مؤهلة ليتم الاعتراف بها ضمن المجتمع الدولي، لكن توجد أنواع أخرى على غرار الاعتراف بالدولة تفتقد هذه الوحدات السياسية إلى أحد هذه العناصر المشكلة للدولة، وهي الاعتراف بالثوار والمحاربين، الاعتراف بالأمة والاعتراف بالحركات التحريرية وهذا ما يصعب تبريره من الناحية القانونية، وهذا يجعل النظرية المقررة فيما يخص طبيعة الاعتراف الدولي الأقرب لا النظرية المنشاة.

تملك الدول الحرية في الاعتراف بالدول ولا تكره على ذلك، مما يجعل من غير المناسب سحب ذلك الاعتراف ما لم تطرأ تطورات على تلك الدولة تسببت في زوالها.

الاعتراف الدولي كما استنتجنا هو الحاسم في تقرير الشعوب لمصيرها فهو الذي يخلق هذه الصفة القانونية لذلك الكيان بعد أن نجح في تقرر مصيره و هذا الاعتراف يمنح له الصفة القانونية للانضمام إلى المجتمع الدولي، رغم ارتباطه واقعيا باعتبارات مصلحية لتلك الدول أين نجد الازدواجية في التعامل مع هذه الشعوب فمنها من اعترف بها و بتقرير مصيرها مثل كوسوفو و جنوب السودان، عكس ما يحدث للشعب الكردي و الكتالوني الذين و رغم تجذر مطالبهم بحق تقرير مصيرهم في التاريخ إلا انه دائما ما يلقى المعارضة الدولية، مما يحكم على هذه الشعوب تأزم حالاتها في ظل مواصلة نضالهم لتحقيق حقم في تقرير المصير في مواجهة قمع و تهميش دولهم الأم.

خـاتمة

خـــــاتمة

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أن مبدأ حق تقرير المصير لم يعد محل اتفاق مثلما كان في السابق، و هو ما أسفرت عليه التطورات الدولية و ذو طبيعة قانونية ملزمة، و من حق أي شعب اقتضائه سواء بالوسائل السلمية أو الكفاح المسلح إذا فشل الحل السلمي، ولكن مع مراعاة شروط ذلك و عدم الخروج عن إطار القانون الدولي، فنجده مكرس في المواثيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 2/1 و 55 و كذا المواثيق الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، إضافة إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أين نجده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و في عهدي حقوق الإنسان 1966 و كذا منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها سواء بإصدار الجمعية العامة لوائح منح الاستقلال لشعوب و البلدان المستعمرة أو بقرارات مجلس الأمن الصارمة و الملزمة للدول الاستعمارية بدون أن ننسى أراء محكمة العدل الدولية الاستشارية لها في العديد من القضايا التي عرضت عليها.

إلا أنه ورغم كل هذه الجهود الدولية إلا أن هذا المبدأ لن يتحقق عند شعب ما، فقد كان القانون الدولي كان متحفظا تجاه الإقرار بحق الأقليات في تقرير مصيرهم عن طريق الانفصال إذ لم ينص صراحة على الحق في الانفصال بل غالبا ما كان يشير إلى أن الاهتمام بحقوق الأقليات لا يعني إطلاقا الإشارة إلى الحق في الانفصال، فلا يمكن اعتبار حالات الانفصال التي تمت مثل كوسوفو و جنوب السودان حالة عامة يقاس عليها كل المطالب التي تدعو للانفصال بل يجب التأكيد على خصوصية كل حالة على حدا و اختلاف ظروف و معطيات كل حالة. و إنما الاعتراف من طرف غالبية المجتمع الدولي هو شرط أساسي الصحة الإدعاءات المطالبة بالانفصال و هو الذي يعطي الشرعية لصحة مطالب هذه الأقليات تجاه المجتمع الدولي.

مواقف الدول تتباين بخصوص الاعتراف بحق شعب بتقرير مصيره على حسب ارتباطها الاديولوجي أو السياسي أو التاريخي و هذا ما يساهم في ازدواجية معيارية مصلحية في اعتراف الدول بهذا الحق و تطبيقه، أين تبين ذلك من موقف الأمم المتحد في تمكين عدد من الأقاليم في تحقيق مصيرهم كما حدث مع جنوب السودان و كوسوفو فيما كان موقفها سلبيا في قضايا مماثلة مثل قضيتي كردستان العراق و إقليم كتالونيا رغم تشارك كل هذه الأقاليم و الشعوب في ظروف و عوامل مطالبهم بحقهم في تقرير المصير،ليبقى الإعتراف في مفهوم القانون الدولي العام المعاصر في مجمله مقررا وكاشفا، خدمة لمصالح الدول أو مصالح الجهات المانحة من منظمات إقليمية أو دولية أو غيرها، يبني على مجموعة

عوامل ومعطيات أصبحنا نتلمس آثارها واقعيا في تصرفات انفرادية من دول لازالت تفكر تقليديا، بعيدا عن احترام القوانين والأعراف الدولية و مراعاة مبدأ سيادة الدول وحرية اختيار الشعوب.

بذلك يظهر لنا أهمية الاعتراف الدولي لحق تقرير الشعوب لمصيرها الذي يتجلى في ضرورة وجود إقرار وتقبل دولي للشعب المنادي بحقه في تقرير المصير ليتمكن من بلوغ مطلبه، قيما ينعكس سلبا على بعض الشعوب الأخرى و ذلك بسبب ارتباطه بالازدواجية الاعتبارية في إعطاء الدول اعترافها لشعوب معينة بتقرير المصير.

قـائمة المراجع

قـائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I-الكتب:

1. إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2013.
2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 5، الطبعة3، دار الشروق، بيروت، 1994.
3. ابو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف،الطبعة 17، الإسكندرية، مصر، 1997.
4. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
5. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
6. أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، جامعة دمشق، سوريا.
7. احمد محمود عبد الفتاح ابو ديه،مشكلة الأقليات في الوطن العربي: دراسة مقارنة لحالتي الأقليات في البحرين و جنوب السودان،القاهرة، 2000.
8. بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. تاج الدين احمد، الأكراد تاريخ شعب و قضية وطن، الدار الثقافية للنشر، القاهرة،2001.

10. جيري سمبست، توسيع نطاق السيادة: حالات تقرير المصير في عصر ما بعد الاستعمار (ترجمة صادق إبراهيم عودة)، دار فارس للنشر والتوزيع، الأردن،2001.

11. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الاوسط، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، مصر، 1992

12. حبيب كاضم، لمحات من نضال حركة التحرير الوطني للشعب الكردي في كردستان العراق، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل، كردستان العراق، 2005.

13. حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

14. حمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

15. حمدي وليد، الكرد وكردستان في الوثائق البريطانية دراسة تاريخية وثائقية، مطابع سجل العرب، مصر.

16. دلاريهاور ، وآخرون ، إدارة التوتر العربي الكردي في شمال العراق بعد انسحاب القوات الأمريكية ، معهد أبحاث RAND للدفاع الوطني ، 2011 .

17. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية (في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

18. رزوق احمد محمود، الحركة الكردية في العراق –دور البرزانيين في طريق الحكم الذاتي، 1918-1968، المتز للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

19. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

20. سعد الدين إبراهيم، هموم الأقليات في الوطن العربي مركز ابن خلدون، القاهرة، مصر، 1993.

21. -سعد الله، عمر إسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1986.

22. سليمان آدم قادم فضل،حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم -دراسة لحالات اريتريا، الصحراء الغربية، جنوب السودان-، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات.

23. الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلك والحرب منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

24. شريف حرير و تريجي تفديت، السودان الانهيار او النهضة، مركز الدراسات السودانية، القاهرة،مصر، 1997.

25. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.

26. عبد الفتاح علي يحي البوتاني، وثائق عن الحركة القومية الكردية، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر، اربيل، 2001.

27. عبده مختار موسى، مسالة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009.

28. عطوف زهير، الحركات الانفصالية حول العالم كردستان العراق نموذجا، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، حلب، 2018.

29. عطوف زهير، الحركات الانفصالية حول العالم كردستان العراق نموذجا، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، حلب، 2018

30. عكاوي ديب، حق الشعوب في تقرير المصير "توجيهات قانونية جديدة"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار-عكا-،1997.

31. على السمر عمار، شمال العراق 1958-1975 دراسة تاريخية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الإمارات العربية، 2012

32. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

33. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2011.

34. علي عباس حبيب، الفيدرالية والانفصالية في إفريقيا: دراسات تحليلية عن اريتيريا –جنوب السودان- بيافرا، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

35. عماد عبد الغني، المقاومة وحق تقرير المصير في تجربة الميزان الدولي، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009.

36. -عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة و المستجدات القانونية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

37. -عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

38. عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية (دراسة قانونية وسياسية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

39. العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

40. عوني درية، عرب واكراد، (خصام ام وئام)، مؤسسة دار الهلال، القاهرة، مصر، 1993.

41. عيسى، حامد محمود، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني الى الغزو الأمريكي، مكتبة مدبولي،القاهرة، 2005.

42. فالح، عبد الجبار وهشام داوود، الاثنية والدولة - الأكراد في العراق وايران وتركيا، ترجمة عبد الالهالنعيمي، بيروت، دار الفرات للنشر والتوزيع، 2006.

43. الفتلاوي سهيل، القانون الدولي العام في السلم، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان،2010.

44. لحرسان صلاح، التيارات السياسية في كردستان العراق، قراءة في ملفات الحركات والاحزاب الكردية في العراق، 1946-2001، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

45. مارتن فان برويسن، الأكراد وبناء الأمة، ترجمة فالح عبد الجبار، ط1، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد، العراق، 2006.

46. -محمد الطاهر، القضية الكردية وحق تقرير المصير، مكتبة مدبولي،2008.

47. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

48. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

49. محمد سليمان محمد، السودان حروب الموارد والهوية، دار كيمبرج للنشر، 2000.

50. مخول موسى، الاكراد من العشيرة الى الدولة، بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، بيروت، لبنان، 2013.

51. مريم عمارة ونسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2001.

52. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.

53. مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004.

54. منصور ميلاد يونس، مقدمة للدراسات الدولية، الطبعة الثانية، مطبعة الوثيقة الخضراء للفنون المطبعية، طرابلس، ليبيا، 1998.

55. الموصلي منذر، القضية الكردية في العراق (البعث والأكراد)، ط1، دار بيسان، بيروت، لبنان،2000.

56. هيوق بولتون، البلقان صراع الدول والأقليات ، دار غريب للطباعة، القاهرة، 2002.

57. -وديع جويدة، الحركة القومية الكردية نشاتها وتطورها، ترجمة مجموعة من المترجمين، دار الفرابي، دار اراس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2013.

58. أحمد عبد الله أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

- سعد الله، عمر إسماعيل،مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1984.

ب- المذكرات الجامعية:

1. الصبار، ايمان بوشياه، محمد المطغري، سعيد بوكلاطة، حق تقرير المصير، مذكرة ماستر القانون العام الداخلي و التحولات المؤسساتية' كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد عبد الله، فاس، المغرب، 2020/2019.

2. اوتفات يوسف، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

3. أومايوف محمد، دور منظمة الأمم المتحدة في تمكين الشعب الصحراوي من التمتع بحقه في تقرير المصير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

4. بوحنانة عبد القادر، التعايش السلمي وأثره على الشعوب المستعمرة والبلدان النامية في ضوء القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989.

5. جمني سمية، صدام حسين وسياساته تجاه الأكراد، مذكرة غير منشورة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر شعبة التاريخ، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة الجزائر، 2014-2015.

6. جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

7. طارق بادي طراونة، دور حلف الشمال الأطلسي في استقرار دول البلقان كوسوفو دراسة حالة 1989-2011، مذكرة ماجستير العلوم السياسية، جامعة شرق الأوسط، 2012.

8. عبد القادر كاشير، النظام الاقتصادي الدولي بين النظرية والتطبيق، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1986.

9. قلي أحمد، إستراتجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرعالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999-2000.

10. مازن عبد القادر حمو، استخدام القوة في نطاق الحق في تقرير المصير،رسالة ماجستير منشورة، قسم القانون، الجامعة الأردنية، 2020.

11. محمد خال سرحان ابو الريش، الاوضاع السياسية لأكراد العراق في ضوء الاحتلال الامريكي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2013

12. مسعودي حسين، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1987.

13. منى داود محي الدين الصلاحات، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: دراسة قانونية، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

14. هاني محمد عبد موسى، ظاهرة العولمة ونشوء دول جديدة: كوسوفو و جنوب السودان نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا-برنامج الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012.

ثالثا: المقالات:

1. أحمد السيد التركي, "موقف دول البلقان من النزاع في كوسوفا " ، مجلة السياسة الدولية, العدد 137, ج2، 1990 ص ص135_138

2. بدر حسن شافعي، "الاتحاد الأوربي وقضية الأكراد"، مجلة السياسة الدولية، بغداد ،السنة (35)، العدد 135، 1999.
3. بدر حسن شافعي، التطور التاريخي للصراع بين شمال وجنوب السودان، مجلة السياسة الدولية 46، عدد 183، 2011.
4. بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016، ص.246.
5. جعفر عبد المهدي صاحب، توظيف العامل الديني في الازمة اليوغوسلافية: دراسة تحليلية لوضع مسلمي البوسنة و سنجق و اقليم كوسوفو، مجلة المستقبل العربي، عدد 224، 1997، ص69.
6. حسين، مصطفى احمد، المسألة الكردية والسياسة الدولية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية،العدد الرابع، 2015، ص ص 305-307.
7. ركبي رابح، أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص 543.
8. السائح احمد محمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، "مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية"، مجلة جامعة سرت العلمية، ليبيا، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2017، ص.365.
9. **سعد الله عمر إسماعيل**، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، م.ج.ع.ق.س، العدد 04، الجزائر، 1991
10. صلاح الدين الدباغ، "حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة اليها انطلاقا من شرعية حقوق الإنسانوحقوق الشعوب في تقرير مصيرها"، مجلة الشؤون الفلسطينية،عدد41-42، جانفي، فيفري ،1975، ص.145.

11. صلاح هاني، "كوسوفو تحديات ما بعد الاستقلال"، مجلة السياسة الدولية 44، عدد 172، 2008، ص 171.
12. عامر، كامل احمد، الموقف التركي من الفدرالية في اقليم كردستان العراق، مجلة دراسات دولية، العدد 33، 2016،ص ص 53-68.
13. عايدة العزب موسى، جنوب السودان عبء الماضي وضغوط المستقبل، مجلة الكتب وجهات نظر 6، العدد 62، 2004، ص 10.
14. عبد الناصر قاسم الفرا، "حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 69، عدد 1، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2009، ص9.
15. عبده مختار موسى، البعد الديني لمسالة جنوب السودان (1989-2005)، المجلة العربية للعلوم السياسية، المجلد 210، العدد 25، 2010، لبنان،ص ص 47-49.
16. هاني صلاح، "كوسوفو من الإقليم إلى الدولة"، مجلة السياسة الدولية، عدد 172، 2008، ص ص 170-173

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1. دستور السودان 1998.
2. دستور السودان الانتقالي 2005.

ب- المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ل16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس1976، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ

في 16 ماي 1989، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، المنشور في الملحق، ج ر، العدد 19، الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

3. 2 العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ل16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، المنشور في الملحق، ج ر، العدد 19، الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن الدورة 18 لمؤتمر القمة الإفريقية في نيروبي (كينيا) في 1981/06/27، ودخل حيز التنفيذ في1986/10/21، ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء. صادقت الجزائر عليه في 1987/02/03، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ1987/02/04.

خامسا : الوثائق

1. الجمعية العامة، اللائحة رقم 1514، المتضمنة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدولوالشعوب المستعمر، المؤرخة في 14 ديسمبر 1960

2. الجمعية العامة، اللائحة رقم 1803 ل14/12/1962حول " السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية".

3. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2958 ل25/11/1966حول" السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ".

4. الجمعية العامة، اللائحة رقم 3016 ل25/12/1972حول " السيادة الدائمة للدول السائرة في طريق النمو على ثرواتها الطبيعية".

5. الجمعية العامة ،اللائحة رقم 3281 ل12/12/1974حول "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول"

6. الجمعية العامة، اللائحة رقم 3314 سنة 1974 والمتضمنة تعريف العدوان.

7. الجمعية العامة، لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم **2625**، بشأن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

سادسا :مصادر الانترنيت

1. " محطات الازمة بعد استفتاء كتالونيا"، انظر الرابط:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/10/29/%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1

الموقع الالكتروني ،https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101968

2. ياسر ابو حسن، تداعيات انفصال جنوب السودان على افريقي، انظر الرابط

http://www.arrasid.com/index.php/main/index/33/17/contents

3. ال يو قرنق، الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير على تجربة جنوب السودان، 2019. انظر الرابط،

https://studies.aljazeera.net/en/node/4384

4. إستفتاء إقليم كردستان. تفاصيل وتطورات على الرابط:https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/10/1/

5. اعتراف دولي واسع بجنوب السودان، انظر الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/international/2011/7/10/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9-

%D8%A8%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86

6. معضلات كردستان بعد استفتاء الانفصال عن العراق"، على الرابط:

http://www.siyassa.org.eg/News/15292.aspx

7. أيدن، أقصور، كركوك وأهميتها الجيولتيكية، مقال منشور على الموقع الآتي:

http://www.mespot.com/old/adad13/9.htm

8. سامية بن يحي،" كتالونيا و حلم الاستقلال..هل تراجعت الديمقراطية في اسبانيا"، انظر الربط:

كاتالونيا وحلم الاستقلال .. هل تراجعت الديمقراطية في اسبانيا ؟ | مركز دراسات كاتيخون (katehon.com)

II- باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1. **Fernandez Garcia**, Alicia Mathieu Petithomme , Les Nationalismes dans L'Espagne Contemporaine ,1975-
2. **MARTIN Pierre- Marie**, Droit internationale public, Ed. Masson, Paris, 1995..
3. **TOUSCOZ jean**, Droit international, 2èmeédition, P.U.F, Paris,1999
4. 2011, Paris : Armand, CacinP266.
5. Al Bierrtie
6. **AMIMOUR BENDERRA Mariem**, Le peuple Sahraoui et l'autodétermination, Ed.E.A.P,Alger, 1988.
7. **ARENALES FORNCE Antonio** , «Droit à L'autodétermination des peuples autochtones (Une perspective gouvernemental) », In*Droit à L'autodétermination des peuples autochtones*, Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002.
8. **BEDJAOUI Mohammed**, Pour un nouvel ordre économique international, Ed. P.U.F., Alger, 1978.
9. **BOULEM Malek**, La question du Sahara occidental et le droit international , Ed. O.P.U, Alger, 1983.

10. **DALEE SAMBO Dorough**, « Les peuples autochtones et le droit à L'autodétermination un nécessaire rapport d'égalité : Une perspective autochtones»,In *Droit à L'autodétermination des peuples autochtones* Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002.
11. **DIDER OLINGA Alain**, «Désuétude programmée ou pérennité assurée ? Enquête brève sur les mutations conceptuelles du principe d'autodétermination en droit international contemporain », *R.A.D.I.C.*, Publies par S.A.D.I.C., N° 04, 1994.
12. **ERICA ERENE A.Daes**, «L'article trois du projet de déclaration des Nations Uniessur les droits des peuples autochtones ; Obstacles et consensus», In *Droit à l'autodétermination des peuples autochtones*, Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002.
13. **Garcia Marie, Carmen**, L'identité Catalan Analyse du Processus de Production de L'identité Nationale en Catalogne ,Paris :Le Harmattan, 1998.
14. –Guibernau Monserrat, **Catalan Nationalism, Fracoism ,Transition and democracy ,**London : Routledg,
15. **-J.G. Starke**, Introduction to international law, 9the edition, 1984.
16. **JOUVE Edmond** , Le droit des peuples, Ed. P.U.F, Paris, 1992.
17. **Lavrof Dimitri Georges**, Le Régimes Politique Espagnol, Coll Que Sais –Je ? , Paris, Puf, 1986.
18. -Pierre Vantol B, **Autonomie Politique et Réforme Statuaires En Espagne: Regard sur le «blindage des Publique,** 2007.
19. **-RANJEVA Raymond**, Les peuples et les mouvements de libération nationale, In droit international (bilan et perspectives),Ed.A.Pédone, Paris, 1991.
20. -**RUZIÉ David**, Droit international public, 17ème édition, Dalloz, Paris, 2003.
21. **-SINKONDO Marcel**, Droit international public, Ed. Ellipses, Paris, 1999.

B- Thèses et Mémoires

a) Thèses :

- **KACHER Abdelkader**, Principe «Utipossidetis», norme régionale ou universelle ?sa contribution dans la mise en œuvre de l'Union duMaghreb Arabe, Thèse de doctorat d'Etat en droit, Option droit international, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2000-2001.

b) Mémoires :

- **SIAD Nabila Née (HAMEDI)**, Le référendum au Sahara occidental, Mémoire pour l'obtention du magister en droit, Option droit international des droits de l'homme, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2003-2004.

C- Articles de revues :

1. -KACHER Abdelkader, «Palestine: Du droit des peuples à la feuille de route: Essai d'interrogation sur le devenir d'une norme Jus Cogens à la lumière du processus à géométrie variable de la mondialisation à visage inhumain» , *R.C.D.S.P.*, n° 02, Alger, 2006.
2. **Compétences »**, Autonomes dans le Nouveau Statut de la Catalogne, Revue Français de droit Constitutionnel ,(81),2010.
3. Le **Nouveaux Statut d'Autonomie de la Catalogne, Revue Françoise d'Administration**
4. MEKINDA BENG Antoine, « Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers-monde en mutation », *R.T.D.H.*,N° 58, 2004.
5. **KOKOROKO Dodzi**, « Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique », *R.R.J.D.P.*, Presses Universitaires d'Aix –Marseille, N°04, 2004,

III-باللغة الانجليزية:

a) Scientific Thesis

SUJIT Choudhry, Old Imperial Dilemmas and the New Nation- Building: Constitutive Constitutional Politics in Multinational Polities, Berkeley Law Scholarship Repository, Berkeley University, summer 6-1-2005.

b) Articles

Jeff Corntassel, Toward Sustainable Self-Determination: Rethinking the Contemporary Indigenous-Rights Discourse, Alternatives 33, 2008

c) Laws

The Federal Democratic Of Ethiopia , The Constitution Of Federal Democratic Of Ethiopia , Addis Ababa , 1995 ,The Preamble,2004.

d) Reports

-Report of Judgement, *Advisory Opinions of International Court of Justice*, Accordance with International Law of the Unilateral Independence in respect of KOSOVO, Advisory Opinion of 22 July 2010.

فهرس الموضوعـات

شكروتقدير

مقدمة 1

الفصل الأول ماهيةحق الشعوب في تقريرالمصير 3

المبحث الأول:مفهوم حقت قريرالمصير 3

المطلب الأوّل:تعريف حق تقريرالمصير و طبيعته 3

الفرع الأوّل:تعريف حق تقرير المصير 4

أولًا:لغةً 4

ثانيًا:اصطلاحًا 4

ثالثًا: التعريف القانوني 5

رابعًا: التعريف الفقهي 8

الفرع الثاني:طبيعة حق تقرير المصير 10

أوّلًا: حق تقرير المصير مبدأ سياسي 10

ثانيًا: حق تقريرالمصير مبدأ قانوني 11

المطلب الثاني:صور تطبيق حق تقرير المصير 13

الفرع الأول:حق تقرير المصير السياسي 13

الفرع الثاني:حق تقرير المصير الاقتصادي 14

الفرع الثالث:حق تقرير المصير الاجتماعي و الثقافي 17

المبحث الثاني:تطبيق مبدأ حق تقرير المصير 19

المطلب الأول:جهود المنظمات الدولية في تطبيق حق تقرير المصير 19

الفرع الأول:حق تقرير المصير في ظل المنظمات و الاتفاقيات الدوليةالعالمية 19

أوّلًا: حق تقرير المصير في عهدعصبة الأمم 19

ثانيًا: حق تقرير المصير في ظل منظمةالأمم المتحدة 20

ثالثًا: حق تقرير المصير في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....27
الفرع الثاني:حق تقرير المصير في ظل المنظمات وا لاتفاقيات الدولية الإقليمية.....29
أوّلًا: حق تقرير المصير في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....29
ثانيًا: حق تقريرالمصير في ظل ميثاق الجامعةالعربية.....30
ثالثًا: حق تقريرالمصيرفي ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....31
المطلب الثاني:وسائل ونطاق تطبيق مبدأحق تقريرالمصير.....32
الفرع الأول:وسائل تطبيق مبدأ حق تقريرالمصير.....32
أولًا: الوسائل الودية و السلمية لتقرير المصير.....32
ثانيًا: الكفاح المسلح لتقرير المصير.....35
الفرعا لثاني:نطاق تطبيق مبدأ حق تقريرالمصير.....40
أولًا: حق تقرير المصير الخارجي.....40
ثانيًا: حق تقريرالمصيرالداخلي.....41
الفرع الثالث:إشكاليةحق تقريرالمصير و بدائله.....41
أوّلًا: حق تقرير المصير بين إشكاليةالانفصال ومبدأاالسيادةالإقليمية.....41
ثانيًا:شروط تقرير المصير.....43
ثالثًا:بدائلالانفصالفيحقتقريرالمصير.....46
خلاصةالفصلالأول.....48
الفصل الثاني: نحوحتميةالاعترافالدوليبعدتقريرالمصير.....50
المبحث الأول:ماهيةالاعترافالدولي.....51
المطلب الأول:مفهومالاعترافالدولي.....51
الفرع الأول:تعريفالاعترافالدوليوطبيعته.....51
أولا: تعريفالاعترافالدولي.....52

ثانيا: طبيعةالاعترافالدولي 53
الفرع الثاني:أشكالوأنواعالاعترافالدولي.....54
أولا: أشكالالاعترافالدولي.....54
ثانيا: أنواعالاعتراف.....56
المطلب الثاني:آثارالاعترافوسحبه 58
الفرع الأول:أثارالاعترافالدولي.....58
أولا :الآثارالإيجابية:.....58
ثانيا- الآثارالسلبيةللاعترافالدولي: 60
الفرع الثاني :سحب الاعتراف وأثاره.....60
المبحث الثاني:نماذج عن الشعوب الانفصالية.....64
المطلب الأول:شعوب فصلت في تقرير مصيرها.....64
الفرع الأول:قضية جنوب السودان 64
أولًا: التطور التاريخي لمسألة جنوب السودان.....64
ثانيًا: عوامل استقلال جنوب السودان 67
ثالثًا: الموقف الدولي من انفصال جنوب السودان 73
الفرع الثاني:قضية كوسوفو.....73
أولًا: التطورالتاريخي لمسألة كوسوفو 73
ثانيًا: عوامل استقلال كوسوفو 79
ثالثًا: المواقف الدولية حولأزمة كوسوفو.....83
المطلب الثاني:شعوب في مسار تقرير مصيرها 85
الفرع الأول :القضيةالكردية 85
أولًا: التطوّرالتاريخي للقضيةالكردية 85

ثانيا: دوافع الاستفتاء من اجلت قرير المصير.....100
ثالثا: ردودالأفعال حول استفتاء كردستان العراق لتقرير مصيرها 101
رابعا: التحديات التي تقف أمام الشعبا لكردي لتحقيق مصيره.....104
الفرع الثاني:القضيةالكتالونية.....108
أولًا: التطورالتاريخي للقضيةالكتالونية 108
ثانيًا: مطالبكتالونياداخلإسبانيا.....109
ثالثًا: الموقف الدولي من مطلب الشعبالكتالوني في تقريرمصيره 112
خلاصةالفصل الثاني 114
خـــــاتمة.....116
قـائمةالمراجع 118
فهرس الموضوعـات 134

ملخص

تعالج الورقة البحثية موضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر الذي أثار الجدال و النقاش بين فقهاء القانون الدولي في مختلف الجوانب القانونية، و مدى مساهمة و تأثير الاعتراف الدولي في تحقيق الشعوب لذلك الحق، فقد أضحى مبدأ تقرير المصير قاعدة قانونية لا تخلو منه أي اتفاقية دولية لحقوق الإنسان و ذلك راجع إلى جهود العديد من المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية في سبيل إرساء هذا الحق على الميدان، و على رأسها منظمة الأمم المتحدة بمختلف قراراتها.

اصطدم مفهوم هذا الحق بواقع الأقليات العرقية او الدينية التي تطالب بالانفصال تحت طائلة هذا المبدأ الذي تعتبره القوانين الداخلية للدول متعارض مع مبدأ دولي أخر يتمثل في سيادة الدول على إقليمها و بالتالي تتحجج به لقمع هذه الحركات الانفصالية التي تطالب بحقها في تقرير المصير و الاستقلال، و هذا ما ساهم في تعددت وسائل تحقيق الشعوب لهذا الحق بين الوسائل السلمية كالاستفتاء و الاتفاق، او عن طريق اللجوء إلى الكفاح المسلح في حالة تعذر وجود ظروف سلمية و قمع لممارسة هذا الحق.

رغم كل هذا الجدال و النقاش بين فقهاء القانون الدولي، إلا أن تقرير مصير شعب معين لن يرى النور ما لم يلقى اعتراف دوليا يعطيه مشروعية الدخول في المجتمع الدولي، أين نجد أن هذا العنصر (الاعتراف) يتعلق كثيرا برجعيات سياسية و ايديولوجية و اقتصادية للدول مما يعطيه ازدواجية و المصلحية في التعامل مع قضايا الشعوب المطالبة بحقها في تقرير المصير، و هذا ما تجلى في العديد من القضايا الدولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تمكن كل كم كوسوفو و جنوب السودان من تحقيق استقلالهما عبر حقهم في تقرير المصير، فيما لقى كل من الاكراد و كتالونيا معارضة دولية بخصوص مطالبهم بتقرير المصير المتجذرة عبر التاريخ رغم توفر نفس ظروف و عوامل استقلال كل من جنوب السودان و كوسوفو.

Abstract

This research paper is about the peoples' right for self-determination stated as the major principle of the contemporary international law. This resulted in a fierce debate among the jurists of the international law refering to all its aspects. It depicts, in fact, the extent to which the effect and recognition of the international community to peoples' self-determination. It became clear that self-determination is the basic rule that can't be denied by any act of the charter of human rights. This is due to the efforts of many worldly and regional organizations to concretise the said right; notably, the United Nations Organization by its multiple decisions.

The definition of the said right is confronted to the reality of the racial and religious minorities that ask for self-determination regarding this principle, which is considered by the internal laws of countries contradicting another international principle; namely, the sovereignty of countries on their lands; thus, justifying the oppression exercised on these separatist movements, that trigger self-determination and freedom. This is what helped find different ways to win this right, among which are peaceful ways as referendum and agreement or to engage in a war in case there is no peaceful solution or when oppression is much used.

Despite all this debate and discussion among the international law jurists, any nation's self-determination won't see light unless there is an international recognition to join the international community. We notice that this element (recognition) is dicted by narrow, political, ideological, and economic retrogrades of countries which give it duplicity and self-interest in dealing with the cases of nations asking for their right to self-determination.